



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



سابقہ شمارے

المجلد ۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
١٨ وسائل الشيعة جلد٨(كتاب الحج)
١٨ اشاره
٢٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه
٢٠ ١-باب وجوبه على كل مكلف مستطيع
٢٧ ٢-باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفاً
٢٩ ٣-باب وجوب الحج مع الشرايط مرة واحدة في العمر وجوباً عينياً
٢٩ ٤-باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج
٣١ ٥-باب وجوب إخبار الوالي الناس على الحج و زياره الرسول ص و الإقامة بالخرميين كفاً و وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال
٣٢ ٦-باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور و تخريم تركه و تشويهه
٣٦ ٧-باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الحج و تشويهه استخفافاً أو جحوداً
٣٨ ٨-باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد و الزاجل مع الحاجة إليها و تحلية الشرب و القدره على المسير و ما يتوقف عليه و وجوب شراء ما يحتاج إليه من أسناب السفر
٤٠ ٩-باب اشتراط وجوب الحج بكفاية عينه حتى تزجج إليهم و إلا لم يجب و حكم الرجوع إلى كفاية و تقديم الحج على التزويج
٤٢ ١٠-باب وجوب الحج على من بذل له زاد و راحلة و لو جماراً و وجوب قبوله و إن استخيا و يخريه عن حجة الإسلام
٤٤ ١١-باب وجوب الحج على من أطلق المشى كلاً أو نفضاً و ركوب الباقي من غير مشقه زائده
٤٥ ١٢-باب اشتراط وجوب الحج بالتلويح و العقل
٤٦ ١٣-باب أن الصبي إذا حج أو حج به لم يخرئنه عن حجة الإسلام و وجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة
٤٦ ١٤-باب أن من مات و لم يستحق الحج في دينه لم يجب القضاء عنه
٤٦ ١٥-باب اشتراط وجوب الحج و العمرة بالخرية فلا يجنب على المملوك حتى يعتق و يستحيان له مع إذن المالك
٤٧ ١٦-باب أن المملوك إذا حج مرة أو مراراً ثم أعيق و جبت عليه حجة الإسلام مع الشرايط
٤٩ ١٧-باب أن المملوك إذا حج فأدرك أخذ الفوقين مئقفاً أجزاءه عن حجة الإسلام
٥٠ ١٨-باب أن أم الولد إذا مات سيدها أعتقت من نصيب ولدها و لزمها الحج مع الشرايط
٥٠ ١٩-باب أن غير المستطيع إذا تكلف الحج لم يخرئنه عن حجة الإسلام بل يجب عليه الحج إذا استطاع
٥٠ ٢٠-باب أنه يستحب أن يخج غير البالغ أو يخج به و يخرم به وليه و لو أمأ
٥٠ ٢١-باب أن من حج نائياً عن غيره لم يخرئنه عن حجة الإسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة
٥٣ ٢٢-باب أن المستطيع إذا حج جماًلاً أو أجيراً أو مجتاراً بمكة أو تاجراً أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام و إن نوى بالسفر غير الحج أو الحج و غيره
٥٤ ٢٣-باب أن المسلم المخالف للخلق إذا حج ثم استبصر لم يجب عليه إعادة الحج بل يستحب إلا أن يجز برؤيه منه فتجب إعادة
٥٦ ٢٤-باب وجوب استنابته الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك
٥٨ ٢٥-باب أن من أوصى بحجه الإسلام و جت إخراجها من الأصل فإن كان عليه دين و قصرت الشركة قسمت عليهما بالخصم و إن أوصى بغير حجه الإسلام كانت من الثلث و إن أوصى أن يخج عنه رجل معين تعين إن أمكن
٥٩ ٢٦-باب أن من وجب عليه الحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه و إن مات قبل ذلك و جت أن تقضى عنه حجة الإسلام من أصل المال و لا يجب قضاء التطوع
٦٠ ٢٧-باب حكم من نذر الحج هل يخريه عن حجة الإسلام و من نذر فحج عن غيره هل يخريه عن التذر
٦١ ٢٨-باب أن من مات و لم يخج حجة الإسلام و كان مستطيعاً و جت أن تقضى عنه من أصل المال و إن لم يوص بها
٦٣ ٢٩-باب أن من مات و عليه حجة الإسلام و حجة أخرى مندورة و جت إخراج حجة الإسلام من الأصل و المندورة من الثلث و من نذر ليحج و لده و جت على الأب فإن مات فمن الثلث إلا أن يتلوع بها الولد
٦٤ ٣٠-باب أن من أوصى بخج واجب و عتي و صدقه و جت البنتاء بالخج فإن بقى شيء صرف في العتي و الصدقة

- ٣١-باب أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَخُجْ فَتَبِعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْرَاهُ..... ٦٥
- ٣٢-بابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْمُسِي فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَى الْبِئْتَالِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى..... ٦٥
- ٣٣-بابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمُسِي إِذَا كَانَ يَضَعُهُ عَنِ الْعِيَادَةِ أَوْ لِمَخْرَجِ تَقْلِيلِ التَّفَقُّهِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ..... ٦٨
- ٣٤-بابِ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَانِيًا أَوْ خَافِيًا أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجِبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَاهُ أَنْ يَخُجَّ رَاكِبًا وَ يَسُوقَ بَدَنَهُ اسْتِخْتِابًا وَ أَنْ كُلُّ مَنْ نَذَرَ شَيْئًا وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ..... ٧٠
- ٣٥-بابِ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَانِيًا جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرُّمِيِّ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا..... ٧٣
- ٣٦-بابِ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَخُجُّ بِهِ أَمْ لَا..... ٧٤
- ٣٧-بابِ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَانِيًا فَمَزَّ فِي الْمَعْتَبَرِ فَعَلَيْهِ الْفِيَامُ فِيهِ..... ٧٤
- ٣٨-بابِ اسْتِخْتِابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ مَعَ غَدَمِ الْوُجُوبِ..... ٧٤
- ٣٩-بابِ اسْتِخْتِابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ..... ٨٦
- ٤٠-بابِ وَجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نِيَةِ الْحَجِّ وَ تَطْلَائِهِ مَعَ قَضِي الرِّيَاءِ..... ٨٦
- ٤١-بابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِيَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى..... ٨٧
- ٤٢-بابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِتَفَقُّهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ غَدَمِ إِجْرَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ..... ٨٩
- ٤٣-بابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْعَبْقِ..... ٩٣
- ٤٤-بابِ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ..... ٩٦
- ٤٥-بابِ اسْتِخْتِابِ تَكَرُّرِ الْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ..... ٩٧
- ٤٦-بابِ اسْتِخْتِابِ الْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ عَيْنًا فِي كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ نُوَ بِاللَّسْتِنَابَةِ..... ١٠٣
- ٤٧-بابِ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَ غَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ..... ١٠٥
- ٤٨-بابِ غَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّغْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ خَالِ الْمُسْتَشِيرِ..... ١٠٦
- ٤٩-بابِ تَأْكِدِ اسْتِخْتِابِ عَوْدِ الْمَوْسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ نَلَّ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ..... ١٠٦
- ٥٠-بابِ اسْتِخْتِابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ نُوَ بِاللَّسْتِنَابَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءً وَ غَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ عَنِ ذَيْبِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ..... ١٠٧
- ٥١-بابِ اسْتِخْتِابِ غَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ لِنَفَقِهِ الْحَجِّ كَمَا رِبِحَ..... ١٠٩
- ٥٢-بابِ وَجُوبِ كَوْنِ نَفَقِهِ الْحَجِّ وَ الْعَمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَ نَدْبًا وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَازِ الْفَالِاحِ وَ نَحْوِهَا مَعَ غَدَمِ الْعِلْمِ بِتَخْرِيْمِهَا بِعَيْنِهَا..... ١٠٩
- ٥٣-بابِ اسْتِخْتِابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى التَّمْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الْإِفْتِضَادِ..... ١١٢
- ٥٤-بابِ حَكْمِ هَدْيِهِ الْحَجِّ..... ١١٢
- ٥٥-بابِ اسْتِخْتِابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ..... ١١٣
- ٥٦-بابِ اسْتِخْتِابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ..... ١١٣
- ٥٧-بابِ اسْتِخْتِابِ نِيَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَةِ غَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَخْرِيْمِهَا مَعَ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِّ..... ١١٣
- ٥٨-بابِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَخْرَمٍ لَهَا بِلِ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَوَالِيهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ يَسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِضْحَاطَ مَخْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ..... ١١٤
- ٥٩-بابِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ إِذْنُ الرُّوْحِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ يَشْتَرُطُ إِذْنُهُ فِي الْمُنْدُوبِ وَ اسْتِخْتِابِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ أَوْتِيهِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ..... ١١٦
- ٦٠-بابِ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِي عَدَّتِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا وَ غَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الرُّوْحِ..... ١١٧
- ٦١-بابِ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ..... ١١٨
- ٦٢-بابِ اسْتِخْتِابِ الدُّعَاءِ فِي بَلَدِ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ..... ١١٨
- ٦٣-بابِ اسْتِخْتِابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةً مَتَابِعَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ..... ١١٨
- أَبْوَابُ النَّبَاةِ فِي الْحَجِّ..... ١١٩
- ١-بابِ اسْتِخْتِابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النَّبَاةِ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْاسْتِئْذَانِ فِيهِ..... ١١٩

- ٢-باب أنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِغْفَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرَكُّهُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِعَالٍ مُعْتَبَرٍ فَقَضَى عَنْ الْكُفَايَةِ وَ كَانَ الْحَجُّ نَذْبًا وَ مَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ ١٢١
- ٣-باب أنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِعَالٍ مُعْتَبَرٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جَعَلَ مَا يَرِيدُ عَنْ سَنَةِ يَحْجُّهُ وَاجِدَهُ
- ٤-باب أنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ
- ٥-بابُ أَنَّهُ يَسْتَرْطَفُ فِي الثَّابِتِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمٌ مِنْ حَجٍّ نَائِبًا مَعَ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ
- ٦-بابُ جَوَازِ اسْتِثْنَائِهِ الضَّرُورَةَ مَعَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ
- ٧-بابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً
- ٨-بابُ جَوَازِ اسْتِثْنَائِهِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّبَايَةِ
- ٩-بابُ كَرَاهَةِ اسْتِثْنَائِهِ الْمَرْأَةَ الضَّرُورَةَ فِي الْحَجِّ
- ١٠-بابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحْجُّ بِهِ فَفَضَّلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ
- ١١-بابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحْجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرِ أَجْرَاهُ
- ١٢-بابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحْجَّ مَفْرَدًا فَحَجَّ مَتَمِّعًا أَجْرَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادَ وَاجِبًا مَتَمِّعًا أَوْ مُخْتَارًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْفِرَانِ
- ١٣-بابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرْتَةِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحْجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرْتَةِ
- ١٤-بابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ حَجَّةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا
- ١٥-بابُ أَنَّ الثَّابِتَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دَخُولِ الْحَرَمِ أَجْرَاتُ عَنِ الْمَتُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْرًا عَنِ الْمَيْتِ وَ لَزِمَ الثَّابِتَ الْإِعَادَةَ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمٌ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دَخُولِ الْحَرَمِ
- ١٦-بابُ اسْتِخْتِابِ تَسْمِيَةِ الثَّابِتِ الْمَتُوبِ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الدَّعَايِ لَهُ وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ
- ١٧-بابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْرَاهُ هَدَى وَاجِدًا
- ١٨-بابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّبَايَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْخَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْعَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بَعِشْرَةَ أَمْثَالٍ
- ١٩-بابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الثَّابِتِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاجِدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِيهِ
- ٢٠-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ التَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا الثَّابِتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ
- ٢١-بابُ جَوَازِ طَوَافِ الثَّابِتِ عَنِ نَفْسِهِ وَ عَنِ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتَيْبَ فِيهِ
- ٢٢-بابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحْجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ
- ٢٣-بابُ حُكْمِ الثَّابِتِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْلَفْ شَيْئًا أَوْ انْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ
- ٢٤-بابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَ حَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَحْجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَنْفِقَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَحْجَّ بِهِ
- ٢٥-بابُ اسْتِخْتِابِ السَّلْطُونِ بِالْحَجِّ وَ الْعَمْرَةَ وَ الْعَيْقَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْأَقَارِبَ أَخْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا وَ عَنِ الْمَغْضُومِينَ عِ أَخْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا
- ٢٦-بابُ اسْتِخْتِابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَغْضُومِينَ عِ أَخْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا
- ٢٧-بابُ جَوَازِ نَبِيهِ الْإِنْسَانَ عَمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنِ نَفْسِهِ وَ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَنِ أَبِيهِ
- ٢٨-بابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ الثَّنَيْنِ بَلَّ جَمَاعَهُ كَثِيرَهُ فِي الْحَجَّةِ الْمُنْدُوبَةِ
- ٢٩-بابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
- ٣٠-بابُ اسْتِخْتِابِ السَّلْطُونِ بِطَوَافٍ وَ رُكُوعَتَيْنِ وَ رِيَازِهِ عَنِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ
- ٣١-بابُ اسْتِخْتِابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِّ إِذَا شَكَّ الْوَالِدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا
- ٣٢-بابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الرِّكَاهِ مَا يَحْجُّ بِهِ
- ٣٣-بابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ وَجَبَ أَنْ يُغْرَمَهَا وَ يُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى
- ٣٤-بابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَيْبَ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازُ تَعَدُّدِ الثَّابِتِ فِي عَامٍ وَاجِدٍ
- ٣٥-بابُ أَنَّ الثَّابِتَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحْجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصَى بِالْحَجِّهِ مِنْ مَالِهِ
- ٣٦-بابُ جَوَازِ نَبَايَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

- ١-باب أَنَّ النَّحْجَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ تَمْتَعُ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ النَّحْجُ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا ١٤٥
- ٢-بابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ النَّحْجِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٤٦
- ٣-بابُ وَجُوبِ التَّمَتُّعِ عِنْدًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ خَاصِرَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٧١
- ٤-بابُ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بَعْضِيهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفًا وَ أَلْفًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مُكْتَبًا أَوْ مُخَاوِرًا سِنِينَ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجْزِ لَهُ التَّمَتُّعُ ١٧٦
- ٥-بابُ اسْتِخْتِابِ الْعُدُولِ عَنْ إِخْرَامِ النَّحْجِ إِلَى عَمْرِهِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ الطَّوَافِ ١٨٢
- ٦-بابُ وَجُوبِ الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ تَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ١٨٦
- ٧-بابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكْتَبِيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ١٨٨
- ٨-بابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُخَاوِرِ وَ وَجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ عَمْرُهُ ١٩٠
- ٩-بابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتِّينَ ثُمَّ اسْتَطَاعَ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ فَرْضَهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُمُ بِالنَّحْجِ وَ الْعَمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ ١٩١
- ١٠-بابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْإِخْرَامِ بَعْمَرِهِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ النَّحْجِ وَ اخْتِصَاصِ وَجُوبِ الْهَدْيِ بِالتَّمَتُّعِ ١٩٤
- ١١-بابُ أَنَّ أَشْهُرَ النَّحْجِ هِيَ سَوَالٌ وَ دُو الْفَعْدَةِ وَ دُو النَّحْجِ لَا يَجُوزُ الْإِخْرَامُ بِالنَّحْجِ وَ لَا بِعَمْرِهِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا ١٩٥
- ١٢-بابُ اسْتِخْتِابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٩٨
- ١٣-بابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتُّعِ طَوَافِ النَّحْجِ وَ سَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَّرِّ ٢٠٢
- ١٤-بابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمَفْرَدِ طَوَافِ النَّحْجِ وَ السَّعْيِ عَلَى الْمُؤَقَّتِينَ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يَتَقَدَّمُهُ إِلَّا فِي الصُّرُورَةِ ٢٠٣
- ١٥-بابُ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ النَّحْجِ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ النَّحْجِ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مَنَعَةً ٢٠٤
- ١٦-بابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمَفْرَدِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْإِخْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِخْتِابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ ٢٠٥
- ١٧-بابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ النَّحْجِ بِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ٢٠٥
- ١٨-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي التَّلْبِيَةِ بَيْنَ النَّحْجِ وَ الْعَمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ ٢٠٧
- ١٩-بابُ اسْتِثْرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمَفْرَدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ٢٠٨
- ٢٠-بابُ اسْتِخْتِابِ كَوْنِ إِخْرَامِ الْمُتَمَتُّعِ بِالنَّحْجِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَذْرُكُ الْمَنَاسِكَ ٢٠٨
- ٢١-بابُ وَجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتُّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْإِضْطِرَارِ خَاصَّةً كَمِيسِقِ الْوَقْتِ وَ حُضُولِ الْخَيْضِ وَ سَقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ ٢١١
- ٢٢-بابُ وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعَمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَ حَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ النُّخُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِخْرَامِ بِالنَّحْجِ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرِ أَعَادَ الْعَمْرَةَ ٢١٥
- أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ ٢١٨
- ١-بابُ تَغْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِخْرَامُ مِنْهَا ٢١٨
- ٢-بابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِخْرَامُ مِنْهَا ٢٢٢
- ٣-بابُ اسْتِخْتِابِ الْإِخْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ ٢٢٢
- ٤-بابُ حَذِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ٢٢٤
- ٥-بابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ٢٢٤
- ٦-بابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَعْنَى مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِخْرَامِ إِلَى الْجِخْفَةِ ٢٢٤
- ٧-بابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِخْرَامُ عِنْدَ مَخَاذِهِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سَبْتِهِ أَمَّنَالٍ ٢٢٥
- ٨-بابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزِ لَهُ تَرْكُ الْإِخْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَارًا وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ ٢٢٥
- ٩-بابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِخْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْخُورِمِ وَ إِنْ لَقِيَ وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مِنْ أَحْرَمٍ بِالنَّحْجِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ النَّحْجِ ٢٢٥
- ١٠-بابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَضَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الضَّيْدِ لَمْ يَلْزِمَهُ كَفَّارَةٌ ٢٢٨
- ١١-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِخْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّادِرِ وَ مُرِيدِ عَمْرِهِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْصِيهِ ٢٢٨
- ١٢-بابُ جَوَازِ الْإِخْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعَمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقْصِيهِ ٢٣٠

- ١٣-باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك و إن كان الإحرام بالخج وحب كونه في شهر الحج
- ١٤-باب أن من ترك الإحرام و لو نسياناً أو جهلاً وحب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه فإن تغدّر أو ضاق الوقت فإلى أذى الجل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تغدّر فمِن مكايه
- ١٥-باب أن كل من مز بميقات وحب عليه الإحرام منه و إن كان من غير أهله
- ١٦-باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام فإن خاف على نفسه أخره إلى الحرم
- ١٧-باب أن من كان مثوله دون الميقات إلى مكة يخرم من منزله
- ١٨-باب استخياب تجريد الصبيان الذين أحرَم بهم ولئهم من فح
- ١٩-باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقيت إذا زعمه الشمع و مع التغدّر إلى أذى الجل
- ٢٠-باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً و لم يذكر حتى أكمل مناسكته أو أغمى عليه في الميقات
- ٢١-باب وجوب الإحرام بخج الشمع من مكة و أفضله المسجد و أفضله عند المقام أو تحت الميزاب
- ٢٢-باب أن من كان بمكة و أراد العمرة يخرج إلى الجبل فيحرم من الجعرانه أو الخديبيه أو ما أشبهها
- أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره
- ١-باب عدم جواز السفر في غير الطاعات و المباحات و عدم جواز الشياخه و الترهّب
- ٢-باب استخياب السفر في الطاعات و المهيم من المباحات حيث لا يجب
- ٣-باب استخياب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة و الأحد
- ٤-باب كراهه اختيار الإثنين للسفر و طلب الخواج إذا أن يقرأ في الصبح هل أتى و استخياب اختيار الثلاثاء لذلك
- ٥-باب كراهه اختيار الأربعاء للسفر و طلب الخواج خصوصاً في آخر الشهر
- ٦-باب ما يستحب اختياره من أيام الأشوع للخواج
- ٧-باب استخياب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاه الجمعة للسفر
- ٨-باب استخياب ترك التطير و الخروج يوم الأربعاء و نحوه خلفاً على أهل الطيرة و توكلنا على الله
- ٩-باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أماره النوم
- ١٠-باب استخياب السفر في آخر الليل أو في الغداه و العشي و كراهه السفر في أول الليل
- ١١-باب كراهه السفر و القمز في بزج العفر
- ١٢-باب كراهه السقوط عن الدابة من غير تعلّق بشئ ء
- ١٣-باب استخياب الوصيه لمن أراد السفر و العسل و الدعاء
- ١٤-باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلّمه إذا ما نهىدى به به برّ أو بحر
- ١٥-باب استخياب أفتتاح السفر بالصدقه و جواز السفر بغيرها في الأوقات المكروهه و استخياب كونها عند وضع الرجل في الركاب
- ١٦-باب استخياب حمل العضا من لوز مرّ في السفر و ما يستحب قراءته حينئذ
- ١٧-باب استخياب حمل العصي في السفر و الحضر و الضفر و الكبر
- ١٨-باب استخياب ضلاه ركعتين أو أربع ركعات عند إرادته السفر و خلع العيال و الدعاء بالمأثور
- ١٩-باب استخياب قيام المسافر على باب داره و قراءه الفاتحه أممته و عن يمينه و عن شماله و آيه الكرسي كذلك و المعوذتين و الإخلاص كذلك و الدعاء بالمأثور
- ٢٠-باب استخياب التسميه عند الركوب و الدعاء بالمأثور و تدكّر نغمه الله بالدواب و الإمشاك بالركاب للمؤمن
- ٢١-باب استخياب ذكر الله و تسميته و تهليله في المسير و التسيب عند الهبوط و التكبير عند صعود و التهليل و التكبير على كل شرف
- ٢٢-باب استخياب الدعاء بالمأثور في المسير
- ٢٣-باب استخياب الاستعاذه و الاختياب بالذكر و الدعاء و تلاوه آيه الكرسي في المخاوف
- ٢٤-باب استخياب التسميه عند كل جنس و الاستعاذه من الشيطان و تلاوه آيه الكرسي عند صعود الدرج و تلاوه القدر حال المشي و عند الركوب و حين يسافر

٢٧٥-باب استخياب الدُعاء بالمأثور لمن سافر وخذهُ أو بات وخذهُ و تقديم الرجل اليمنى عند دُخول البيت و اليسرى عند الخروج

٢٧٦-باب كراهه وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الإفاضه من عرفات و كراهه كونه مكتياً

٢٧٧-باب ما يستحب اختياره للسفر و قضاء الحاج من أيام الشهر و ما يكره فيه ذلك

٢٨٢-باب استخياب تشييع المسافرين و توديعه

٢٨٤-باب استخياب الدُعاء للمسافر عند وداعه

٢٨٥-باب كراهه الوُخذة في السفر و استيضاح ربيعي واحد أو اثنين مع الحاجه إلى الرُتاده

٢٨٧-باب أنه يستحب للمسافر مرافقه من يتزين به و من يترقى به و من يعرف حقه

٢٨٨-باب استخياب جمع الرفقاء نقتهم و إخراجها

٢٨٨-باب أنه يستحب للمسافر أن يضحك نظيره في الإفطار و نحوه و يكره أن يضحك من دونه و من فوفه في ذلك و أن يذل المؤمن بالكرام و يجوز إن طابت نفسه

٢٨٩-باب استخياب كون الرفقاء أرتعه و كراهه زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجه و كراهه سني الزبيقي حتى يجيب عن النظر

٢٩٠-باب عدم تحريم الإشراف في نفقه الحج و العمرة

٢٩٠-باب عدم جواز رجوع جمال المرأه الخاض و رفاقها حتى تطهر و تفضى مناسكها

٢٩٠-باب استخياب الاستغاثه على السفر بالخدا و السفر دون الجناء و ما فيه خنا

٢٩١-باب استخياب اغتناء المسافر بحفظ نفقته و سدّها في خوفه و إن كان مخرباً

٢٩١-باب استخياب صلاه ركعتين و الدُعاء لردّ الصّلاه بالمأثور

٢٩٢-باب استخياب اتّخاذ السفره في السفر و التّنوّق فيها و كون حلقها خديداً لا صُفراً

٢٩٢-باب كراهه حمل الزّاد الطّيب كاللّحم و الخلواء في طريق زياره الحسين ع و استخياب الاقتصار فيه على الخبز و اللّبن و نحوه

٢٩٢-باب استخياب حمل المسافر إلى الحج و العمرة و غيرها إذا زياره الحسين ع أطيب الزّاد كاللّوز و السّكر و نحوه و الإكثار من حمل الماء

٢٩٣-باب استخياب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السّلاح و الثّياب و الأذويه و خصوصاً الشيف و الترس و رماح الفنا و القسيّ العربيّه لا الفارسيّه و جواز دفع اللّسّ و نحوه و لو بالقتل

٢٩٤-باب استخياب استيضاح التّزيه الحسنيّه في السفر و تقبيلها و وضعها على العيّنين و الدُعاء بالمأثور

٢٩٥-باب استخياب استيضاح الخواتيم العقيق و الفزروج في السفر

٢٩٥-باب استخياب معونه المؤمن المسافر و خدمه الزّبيقي في السفر

٢٩٦-باب أنه يستحب أن يخلف الحاج و المغمّير بخير في الأهل و المال

٢٩٦-باب كراهه التّغريس على ظهر الطريق و التّزول في تطون الأوديّه و الاختلاف في ارتداد المنزل

٢٩٦-باب خضال الفؤوه و المزووه و استخياب ملازمتها في السفر و الحضر

٣٠١-باب استخياب الاستغاثه و الدُعاء بالمأثور عند خوف الشيع

٣٠٢-باب استخياب التسل في المضي

٣٠٣-باب حمله مما يستحب للمسافر استغماله من الآداب

٣٠٥-باب استخياب التيامن لمن ضلّ عن الطريق و أن ينادي يا صالح أريشدونا و في البحر يا خمره

٣٠٥-باب استخياب الدُعاء بالمأثور عند الإشراف على المنزل و عند التّزول

٣٠٦-باب استخياب العباده بالسّلام على الحاج و المغمّير إذا قدما و مصافحتهم و تعظيمهم و معانقتهم و تقبيل ما بين أعينهم و أفواههم و أعينهم و وجوههم و تهنيتهم و الدُعاء لهم

٣٠٨-باب أنه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه و يكره للمسافر أن يترك أهله ليلاً حتى يعلمهم

٣٠٨-باب كراهه الحج و العمرة على الأبل الجاللات

٣٠٨-باب استخياب سرعه العود إلى الأهل و كراهه سني الحاج و جعل المنزلين منزلاً إذا مع كون الأرض مجدبة

٣١٠-باب استخياب التعمّم و التّختك عند الخروج إلى السفر

- ٣١١-٦٠-باب كراهه ركوب البحر في هتجابه و ركوبه للبحار
- ٣١٢-٦١-باب استخياب الدعا بالمأثور لمن ركب البحر
- ٣١٢-٦٢-باب كراهه معونه الإنسان ضيفه على الارتحال عنه
- ٣١٢-٦٣-باب كراهه سرعه المشي و مد اليدين عنده و التختير فيه
- ٣١٢-٦٤-باب استخياب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً
- ٣١٢-٦٥-باب استخياب العود في غير طريق الدهاب خصوصاً من عرفات إلى مي
- ٣١٢-٦٦-باب حكم قول الزاكي للماشي الطريق
- ٣١٣-٦٧-باب استخياب استخياب المسافرين هديته لأهله إذا رجع
- ٣١٢-٦٨-باب الخروج إلى التزهة و إلى الصيد
- ٣١٥-أبواب أحكام الدواب في السفر و غيره
- ٣١٥-١-باب استخياب اقتناء الدواب و ارتباطها لنضر الحق و قضاء الخواجج و كراهه تركها خوفاً من نفقتها
- ٣١٧-٢-باب استخياب اقتناء الخيل و إكرامها
- ٣١٩-٣-باب استخياب التوسيع في الإنفاق على الخيل
- ٣١٩-٤-باب استخياب ارتباط الفرس العتيق و الهجين و البرذون و اختيار الأول على الأخيرين و الثاني على الثالث
- ٣٢٠-٥-باب استخياب اشتئمان الدواب و فراهتها و حسن وجه المملوك و اتخاذ الفرس السري
- ٣٢٠-٦-باب استخياب اختيار اقتناء البرذون و التغل على اقتناء الجمال
- ٣٢٠-٧-باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل و البغال و الحمير و الإبل و ما يكره منها
- ٣٢٢-٨-باب استخياب اختيار المركب الهنيء و كراهه الإفصاح على المركب الشؤء
- ٣٢٣-٩-باب حقوق النابه المندويه و الواجبه
- ٣٢٥-١٠-باب كراهه ضرب النابه على وجهها و غيره و لغنها
- ٣٢٧-١١-باب جواز وسم المواشي في أذانيها و غيرها و كراهه وسمها في وجوهها
- ٣٢٧-١٢-باب أنه يكره أن يقال للنابه عند البئار تعسب
- ٣٢٨-١٣-باب جواز ضرب النابه عند تقصيرها في المشي مع قدرتها و حكم ضربها عند البئار و الثفار و استخياب الدعا عند البئار بالمأثور
- ٣٢٩-١٤-باب استخياب التواضع و وضع الرأس على القربوس عند اختيار النابه
- ٣٢٩-١٥-باب ما يستحب أن يقول من استضعبت عليه دابته أو نقرت أو أراد أن يلجمها
- ٣٣٠-١٦-باب استخياب ركوب الجمار تواضعاً
- ٣٣١-١٧-باب استخياب تأديب الخيل و سائر الدواب و إخراجها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو و جواز أخذ السابح ما يجعل له بشرطه
- ٣٣١-١٨-باب كراهه المشي مع الزاكي لغير حاجه و خفق الثعال خلف الرجل لغير حاجه
- ٣٣٢-١٩-باب جواز التعاقب على النابه و ركوب اثنين عليها مترادفين و كراهه ركوب ثلاثه
- ٣٣٢-٢٠-باب كراهه ركوب النساء الشروج
- ٣٣٣-٢١-باب جواز اشتغال الترح و اللجام و فيهما فسه ممؤمه و اتخاذ البره من فسه و جواز الركوب على جلود الشباع و الطيفيه الحمراء على كراهيه
- ٣٣٣-٢٢-باب عدم جواز ركوب دابه عليها خلجل له صوت و جواره إن كان أصم
- ٣٣٣-٢٣-باب كراهه المغالاه في أثمان الإبل و سائر الدواب
- ٣٣٥-٢٤-باب استخياب شراء الإبل بقدر الحاجة و التجمل و كراهه إكثارها
- ٣٣٦-٢٥-باب استخياب اختيار الإناث من الإبل على الذكور و الصان من الغنم على المعز

- ٢٦-باب استخياب امتيهان الابل و تذليلها و ذكر اسم الله عليها ٣٣٦
- ٢٧-باب كراهه تخطى القطار و الخج و الغمره على الابل الجلاله و عدم جواز ركوب الجلال قبل البشتره ٣٣٧
- ٢٨-باب كراهه الحذر من العدوى و كراهه الصفر للذابه و غيرها ٣٣٨
- ٢٩-باب استخياب افتناء الغنم و اكرامها و اختيارها على الابل ٣٣٩
- ٣٠-باب استخياب اتخاذ شاه خلوب في المنزل أو شاتين أو بقره ٣٤٠
- ٣١-باب استخياب اتخاذ الخمام في المنزل ٣٤٢
- ٣٢-باب استخياب اكرام الخمام و البقر و الغنم ٣٤٥
- ٣٣-باب تأكد استخياب اتخاذ الخمام الزايعين في المنزل و فت الخبز للخمام ٣٤٥
- ٣٤-باب استخياب اختيار الخمام الأخضر و الأحمر للباسك في البيت و أن من قتل الخمام غضباً استجبت له الكفارة عن كل خماته دينار ٣٤٥
- ٣٥-باب جواز تزويج الذكر من الطير و النباهم بانثيه و أمه و استخياب الإغراض عنها وقت الشفاد ٣٤٧
- ٣٦-باب جواز إخضاع الدواب و كراهه التخريش بينها إيا الكلاب ٣٤٨
- ٣٧-باب استخياب اتخاذ الديك و الدجاج في المنزل ٣٤٨
- ٣٨-باب استخياب اكرام الخطاف و هو الصنوثو ٣٤٩
- ٣٩-باب تأكد استخياب اتخاذ الديك الأبيض الأفري و اختياره على الطاوس و اختيار الخمام المنفر عليهما ٣٤٩
- ٤٠-باب استخياب اتخاذ الوزمان و ساير الدواجن في البيت ٣٥٠
- ٤١-باب كراهه اتخاذ الفاخجه في النار و استخياب ذبحها أو إخراجها ٣٥٠
- ٤٢-باب كراهه اتخاذ الضل في البيت و استخياب إخراجها ٣٥١
- ٤٣-باب كراهه اتخاذ كلب في النار إيا أن يكون كلب صيد أو ماشيه أو يضطر إليه أو يعلق دونه الثاب ٣٥١
- ٤٤-باب تأكد كراهه اتخاذ الكلب الأسود و الأحمر و الألبق و الأبيض ٣٥٣
- ٤٥-باب كراهه الأكل مع حضور الكلب إيا أن يطعم أو يطرده ٣٥٣
- باب جواز قتل كلاب الهراش ٣٥٣
- ٤٦-باب جواز قتل الخيتاب و الثعلب و الذر و ساير المؤذيات و كراهه قتل خيات البيوت مع عدم الخوف من أذاتها ٣٥٣
- ٤٧-باب استخياب اتخاذ الرزع ثم الغنم ثم البقر ثم الثعلب و اختيار الجميع على الابل و كل منها على ناحيه ٣٥٦
- ٤٨-باب كراهه كون الابل مخفله مقوله ٣٥٨
- ٤٩-باب استخياب اغتدال خمل الذابه و تأخره و كراهه مثيله ٣٥٨
- ٥٠-باب استخياب دفن الذابه التي تكوز الحج عليها إذا ماتت و كراهه ضربها ٣٥٨
- ٥١-باب أنه يكره أن تعرف الذابه إن حرنت في أرض العدو بل تدبح و يكره أن يترى جمار على عيقه ٣٥٩
- ٥٢-باب عدم جواز قتل الهوه و النهيمه إيا ما استثنى ٣٥٩
- أبواب أحكام العشره في السفر و الحضر ٣٥٩
- ١-باب وجوب عشره الناس حتى العامه بأداء الأمانه و إقامة الشهاده و الصدق و استخياب عياده المرضى و شهود الجنائز و حسن الجوار و الصلاه في المساجد ٣٥٩
- ٢-باب استخياب حسن المعاشره و المجاوزه و المرافقه ٣٦٢
- ٣-باب كينيته المعاشره مع أضاف الإخوان ٣٦٦
- ٤-باب استخياب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً و معونه المختار و الضعيف ٣٦٧
- ٥-باب استخياب ذكر الرجل بكنتيه خابراً و باسمه غائباً و تعظيم الأصحاب و مناصحتهم ٣٦٧
- ٦-باب كراهه الاقتباس من الناس ٣٦٧

- ٣٦٨-باب استخياب ضحبه العاقل الكريم و اجتناب الأحمق اللئيم
- ٣٧٠-باب استخياب مشوره العاقل
- ٣٧٠-باب استخياب اجتماع الإخوان و محادثتهم
- ٣٧١-باب استخياب ضحبه خيال الناس و القديم من الأصدقاء و اجتناب ضحبه شرارهم و الخدر حتى من أوثقهم
- ٣٧٢-باب استخياب قبول التضح و ضحبه الإنسان من يعرفه عينه نضحاً لا من يستره عنه غشاً
- ٣٧٣-باب استخياب مصادقه من يحفظ صديقه و لا يسلمه
- ٣٧٣-باب استخياب مؤاساه الإخوان بفضهم لينفض
- ٣٧٤-باب كراهه مؤاخاه الفاجر و الأحمق و الكذاب
- ٣٧٦-باب كراهه مشاركه العبيد و السفله و الفجار في الأمر
- ٣٧٧-باب تحريم مصاحبه الكذاب و الفاسق و البخيل و الأحمق و قاطع الرحم و محادثتهم و مراقبتهم لغنى ضروره أو فقته
- ٣٨٠-باب كراهه مخالسه الأثقال و الأغنياء و محادثه النساء
- ٣٨٠-باب كراهه دخول موضع التهمه
- ٣٨١-باب استخياب توفى فراسه المؤمن
- ٣٨٢-باب استخياب مشاوره أصحاب الرأي
- ٣٨٢-باب استخياب مشاوره النقي العاقل الورع الناصح الصديق و اتباعه و طاعته و كراهه مخالفته
- ٣٨٤-باب وجوب نصح المستشير
- ٣٨٤-باب جوار مشاوره الإنسان من دونه
- ٣٨٥-باب كراهه مشاوره النساء إلا بقصد المخالفة و استخياب مشاوره الرجال
- ٣٨٥-باب كراهه مشاوره الخيان و البخيل و العريص و العبيد و السفله و الفاجر
- ٣٨٦-باب تحريم مخالسه أهل البدع و ضحيتهم
- ٣٨٦-باب حمله معن يتنبى اجتناب معاشرتهم و ترك السلام عليهم
- ٣٨٨-باب استخياب التحجب إلى الناس و التودد إليهم
- ٣٨٨-باب استخياب مجامله الناس و لقائهم بالبشر و احترامهم و كف اليد عنهم
- ٣٨٩-باب أنه يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له
- ٣٩٠-باب استخياب الابتداء بالسلام و تقديمه على الكلام و كراهه العكس و استخياب ترك إجابته كلام من عكس و ترك دغاه من لم يسلم إلى الطعام
- ٣٩١-باب تأكد استخياب السلام و كراهه تركه و وجوب رد السلام و استخياب اختيار الابتداء على الرد
- ٣٩٢-باب استخياب إفشاء السلام و إطابه الكلام
- ٣٩٤-باب استخياب التسليم على الصبيان
- ٣٩٥-باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة
- ٣٩٥-باب استخياب التخميد على الإسلام و العافيه عند رؤيته الكافر و المبتلى من غير أن يسمع المبتلى
- ٣٩٦-باب أنه لا بد من الجهر بالسلام و بالرد بحيث يسمع المخاطب
- ٣٩٦-باب كيفيه التسليم و ما يستحب اختياره من صيغه
- ٣٩٧-باب استخياب إغاده السلام فلاناً مع عدم الرد و الإذن و يجزى المخاطب أن يرد مرة واحدة
- ٣٩٧-باب استخياب مخاطبه المؤمن الواحد بضمير الجماعه في التسليم عليه و الدعاء له عند الطماس و غيره و قصد الملائكه الذين معه

- ٣٩٨ -باب- غم استخياب تسليم الماشى مع الجنازه و إلى الجمعه و فى الحفام لمن لا إزار له
- ٣٩٨ -باب- كيفيه رد السلام على الخاضع و الغائب
- ٤٠٠ -باب- استخياب مصافحه المقيم و معانقه المسافرين عند التسليم عليهما
- ٤٠٠ -باب- استخياب تسليم الصغير على الكبير و القليل على الكثير و المار على القاعد و الزاكب على الماشى و راكب التعل على راكب الفرس على راكب التعل
- ٤٠١ -باب- أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم و إذا رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم
- ٤٠١ -باب- كراهه ترك التسليم على المؤمن حتى فى حال التقتة
- ٤٠١ -باب- جواز تسليم الرجل على النساء و كراهته على الشابه و جواز ردهن عليه
- ٤٠١ -باب- تحريم التسليم على الكفار و أصحاب الملأهى و نحوهم إلا بضرورة و كيفيه الرد عليهم
- ٤٠٤ -باب- غم جواز دخول بيت الغير من غير إذن و لا إشعار و لا تسليم و استخياب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن فى البيت أخذ
- ٤٠٥ -باب- من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم
- ٤٠٦ -باب- استخياب التسليم عند القيام من المجلس
- ٤٠٦ -باب- جواز التسليم على الدمى و الدعاء له مع الحاجة إليه
- ٤٠٦ -باب- جواز مكاتبه المسلم بأهل الذمه و الابتداء بأسمائهم و التسليم عليهم فى المكاتبه مع الحاجة
- ٤٠٦ -باب- استخياب السلام على الخضر كلما ذكر
- ٤٠٧ -باب- استخياب الأغضاه عن الإخوان و ترك مطالبتهم بالإنصاف
- ٤٠٧ -باب- استخياب تسميت العاطس المسلم و إن بعد
- ٤٠٨ -باب- كيفيه التسميت و الرد
- ٤٠٩ -باب- جواز تسميت الصبي المرأه إذا عطست
- ٤٠٩ -باب- استخياب العطاس و كراهه العطسه القبيحه و ما زاد على الثلاث
- ٤١٠ -باب- استخياب تكرار التسميت ثلاثاً عند نوالى العطاس من غير زياده
- ٤١٠ -باب- استخياب التخميد لمن عطس أو سمعه أو وضع الأضبع على الأنف
- ٤١١ -باب- استخياب الضلاه على محفد و آله لمن عطس أو سمعه
- ٤١٢ -باب- أنه لا تكراه الضلاه على محفد و آله عند العطاس و لا عند الذبح و لا عند الجماع بل تستحب
- ٤١٣ -باب- جواز تسميت الدمى إذا عطس و الدعاء له بالهدايه و الرخمه
- ٤١٣ -باب- جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقتراجه بالعطاس
- ٤١٣ -باب- استخياب إجلال ذى الشئنه المؤمن و توقيره و إكرامه
- ٤١٥ -باب- استخياب إكرام الكريم و الشريف
- ٤١٥ -باب- كراهه إباء الكرامه كالوساده و الطيب و المجلس
- ٧٠ -باب- استخياب منى صاحب البيت مع الناخلى إذا دخل و إذا خرج و جعل صاحب البيت الناخلى أميراً
- ٧١ -باب- أن من جالس أحداً فانتمنه على حديث لم يجر له أن يتحدث به إلا يأذيه إلا بقاءه أو ذكراً له بخير أو شهاده على فعل حرام بشرطها
- ٧٢ -باب- أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتتاجى اثنان دون الثالث
- ٧٣ -باب- كراهه اغراض المسلم فى حديثه
- ٧٤ -باب- ما يستحب من كيفيه الجلوس و ما يكره منها
- ٧٥ -باب- استخياب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً و الجلوس على الأرض و فى أذى مجلس إليه إذا دخل
- ٧٦ -باب- استخياب استقبال القبلة فى كل مجلس

- ٤٢٠- باب كراهه استقبال الشمس
- ٤٢٠- باب استخفاف الجلوس في بيت الغدير حيث يأمر
- ٤٢٠- باب جواز الاختباء ولو في ثوب واحد يشتر العورة
- ٤٢١- باب استخفاف المزاج والضحك من غير إكثار ولا فحش
- ٤٢٢- باب كراهه القهقهه واستخفاف الدعاء بعدها بعدم العفت واستخفاف التشميم
- ٤٢٣- باب كراهه الضحك من غير عجب
- ٤٢٤- باب كراهه كثرة المزاج والضحك
- ٤٢٤- باب استخفاف التشميم في وجه المؤمن
- ٤٢٤- باب استخفاف الضرب على أذى الجار وغيره
- ٤٢٩- باب وجوب كف الأذى عن الجار
- ٤٣١- باب استخفاف حسن الجوار
- ٤٣٢- باب استخفاف إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة
- ٤٣٣- باب كراهه مجاوزة جار الشؤ
- ٤٣٤- باب أن حد الجوار الذي يستحق مزاعته أربعمائة داراً من كل جانب
- ٤٣٤- باب استخفاف الرقي بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلثاً إذا مرض وإسراع الأحم من غير تعجبر
- ٤٣٥- باب استخفاف تشييع الضاج ولو ذمياً والمشي معه هنيئته عند المفارقة
- ٤٣٥- باب استخفاف التكاثر في السفر ووجوب رد جواب الكتاب
- ٤٣٥- باب استخفاف الابتداء في الكتاب بالنسب وكونها من أجود الكتاب ولا يمد البناء حتى يرفع السبن
- ٤٣٧- باب أنه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله إلى فلان وكراهه العكس
- ٤٣٧- باب استخفاف الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمناً
- ٤٣٧- باب استخفاف استئناء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب
- ٤٣٧- باب استخفاف تتريب الكتاب
- ٤٣٨- باب عدم جواز إخراج القراطيس بالثار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريفها ومحوها لإحاجه بظاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهه محوها بالبراق
- ٤٣٩- باب أنه يستحب للإنسان أن يقسم لخطايه بين أصحابه بالسوية وأن لا يمد رجله بينهم وأن يتزك يده عند المصافحه حتى يقبض الآخر يده
- ٤٤٠- باب استخفاف سؤال الضاج والجلس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهه تركه
- ٤٤١- باب كراهه ذهاب الجسمه بين الإخوان بالكلمه والبسزسال والمبالغه في القه
- ٤٤٣- باب استخفاف اختيار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بإخوانهم ومفارقتهم مع الخلو منهما
- ٤٤٣- باب استخفاف حسن الخلق مع الناس
- ٤٤٩- باب استخفاف الألفه بالناس
- ٤٤٩- باب استخفاف كون الإنسان هيناً لئياً
- ٤٥٠- باب استخفاف طلاقه الوجه وحسن البشر
- ٤٥١- باب وجوب الصديق
- ٤٥٣- باب استخفاف الصديق في الوعد ولو انتظر سنه
- ٤٥٤- باب استخفاف الخياء
- ٤٥٤- باب عدم جواز الخياء في السؤال عن أحكام الدين

٤٥٦	١١٢-باب استخفاف الغفوة
٤٥٧	١١٣-باب استخفاف الغفوة عن الظالم و صلبه القاطع و الإخسان إلى الميسر و إعطاء المانع
٤٦٠	١١٤-باب استخفاف كظم الغيظ
٤٦٣	١١٥-باب استخفاف كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم
٤٦٣	١١٦-باب استخفاف الضمير على الحساد و نخوهم من أعداء النعم
٤٦٤	١١٧-باب استخفاف الصمت و الشكوب إلا عن الخير
٤٦٨	١١٨-باب استخفاف اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على الشكوب
٤٦٩	١١٩-باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام
٤٧٣	١٢٠-باب كراهه كثرة الكلام بغير ذكر الله
٤٧٦	١٢١-باب استخفاف مداراة الناس
٤٧٨	١٢٢-باب وجوب أداء حق المؤمن و جملته من حقوقه الواجبه و المنذوبه
٤٨٨	١٢٣-باب ما يتأكد استخفافه من حق العالم
٤٨٩	١٢٤-باب استخفاف التراحم و التعاطف و التوازر و الألفه
٤٩٠	١٢٥-باب استخفاف قبول العذر
٤٩١	١٢٦-باب استخفاف التسليم و المصافحه عند الملاقاه و لو على الجنابه و الاستيفار عند التفوق
٤٩٤	١٢٧-باب استخفاف المصافحه مع قرب العهد بالقاء و لو بقدر دور نخله و عدم جوار مصافحه الذم و كفيته المصافحه
٤٩٦	١٢٨-باب آداب استيفال القادم و تشييعه
٤٩٧	١٢٩-باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف و الترحل لهم و الاستياد بين أيديهم عند المسير
٤٩٨	١٣٠-باب تحريم خجب الشيعة
٤٩٩	١٣١-باب استخفاف المغانقه للمؤمن و الالتزام و المساءله
٥٠٠	١٣٢-باب استخفاف استفاده الإخوان في الله
٥٠١	١٣٣-باب استخفاف تقبيل المؤمن للمؤمن و موضع التقبيل
٥٠٢	١٣٤-باب كراهه التكفير للناس حتى الإنام
٥٠٣	١٣٥-باب كراهه المراء و الخضومه
٥٠٤	١٣٦-باب استخفاف اجتناب شخاء الرجال و عداوتهم و ملاحتهم و مشارتهم و التباغض
٥٠٦	١٣٧-باب تحريم الفكر و الحسد و العيى و الجنابه
٥٠٧	١٣٨-باب تحريم الكذب
٥١٠	١٣٩-باب تحريم الكذب على الله و على رسوله و على الأئمه ع
٥١١	١٤٠-باب تحريم الكذب في الضعيف و الكبير و الجد و الهزل عدا ما استثنى
٥١٣	١٤١-باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد
٥١٦	١٤٢-باب أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن زعمت و حكم اللقب و الكنية اللذين يكرهان
٥١٦	١٤٣-باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين و لسانين
٥١٩	١٤٤-باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهته بعد الثلاث معه و استخفاف المسابقه إلى الصلوه
٥٢١	١٤٥-باب تحريم إيذاء المؤمن
٥٢٢	١٤٦-باب تحريم إهانه المؤمن و خذلانه

٥٢٤	١٤٧-باب تخريم إذلال المؤمن و اختفاره
٥٢٦	١٤٨-باب تخريم الاستخفاف بالمؤمن
٥٢٧	١٤٩-باب تخريم قطيعه الأرحام
٥٢٧	١٥٠-باب تخريم إخفاء عثرات المؤمن و عوزاته لأجل تغييره بها
٥٢٩	١٥١-باب تخريم تعيير المؤمن و تأنيبه
٥٣٠	١٥٢-باب تخريم اغتياب المؤمن و لو كان صدقاً
٥٣٦	١٥٣-باب تخريم البهتان على المؤمن و المؤمنه
٥٣٧	١٥٤-باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة
٥٣٨	١٥٥-باب وجوب تكفير الاغتياب باستئصال صاحبه أو الاستغفار له
٥٣٨	١٥٦-باب وجوب رد غيبه المؤمن و تخريم سماعها بدون الرد
٥٤٠	١٥٧-باب تخريم إذاعه سر المؤمن و أن يزوى عليه ما يعيبه و عدم جواز تضديق ذلك ما أمكن
٥٤٢	١٥٨-باب تخريم سب المؤمن و عرضه و ماله و دمه
٥٤٣	١٥٩-باب تخريم الطعن على المؤمن و إضمار الشوه له
٥٤٤	١٦٠-باب تخريم نعن غير المستحق
٥٤٥	١٦١-باب تخريم تهمه المؤمن و شوه الظن به
٥٤٥	١٦٢-باب تخريم إخافه المؤمن و لو بالنظر
٥٤٦	١٦٣-باب تخريم المغونه على قتل المؤمن و آذاه و لو بشطر كلمه
٥٤٧	١٦٤-باب تخريم التميمه و المخاكاة
٥٥١	١٦٥-باب استخياب النظر إلى جميع صلحاء ذريته النبي ص
٥٥٢	١٦٦-باب استخياب النظر إلى الوالدين و إلى المضحف و إلى وجه العالم
٥٥٣	تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده: خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

أَبْوَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ

۱- بَابُ وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

۱۴۱۰۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ

۱۴۱۰۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا آدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجَّ الْأَكْبَرَ مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ

الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الأصغر العمرة

١٤١٠٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ

١٤١١٠- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بِشْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ أَنْ تَحْجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ

١٤١١١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا أُنزِلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْيَدَيْنِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُجْزئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٤١١٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا آدَمُ بَرِّ حُجُّكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَّجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّهَ بِالْفَيْ عَامٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً

١٤١١٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُوا وَاعْتَمِرُوا تَصَحَّحَ أَبُو دَانٍكُمْ وَتَسَعَّ أَرْزَاقُكُمْ وَتَكْفُونَ مُؤَنَاتِ عِيَالَتِكُمْ وَقَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَمَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَوَالِهِ

١٤١١٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤١١٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ وَاسْمَاعِيلُ ع بِنَاءِ الْبَيْتِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ قَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحِجَّ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحِجَّ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحِجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا يَحِجَّ عَشْرًا وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا يَحِجَّ خَمْسًا وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَعْدَ ذَلِكَ وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَمَنْ لَمْ يَلْبَّ لَمْ يَحِجَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسِلًا مَعَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٤١١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَسِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ هَذَا بَيْتُ اسْتِعْبَادِ اللَّهِ بِهِ خَلَقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِثْبَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ
مَحَلًّا أَنْبِيَاءِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعُ الْعَظَمَةِ وَ
الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْأَرْضِ بِالْفَى عَامٍ فَاحْتَقَ مَنْ أُطِيعَ فِيهَا أَمْرٌ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئِينَ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّورِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ
رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
مِثْلَهُ

١٤١٧- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي خُطْبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَمَّا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى
الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تَبْصُرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ
أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَاهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَهُ لِمُنْتَجِعِ أَشْيَافِهِمْ وَ غَايَةَ لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَهْزُؤُوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلًّا لِلَّهِ
حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُغْتًا

غُبْرًا لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقَنْعَ وَ السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَنْ رُءُوسِهِمُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أُخِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ بَيْتُ حُجِّ إِلَيْهِ قَبْلَ آدَمَ بِالْفَنَى عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ
عَامًا

١٤١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا

١٤٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ

١٤٢١- وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِغَلَّةِ
الْوَفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِبًا مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفًا لِمَا يَسْتَقْبَلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ
الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ النَّفْسِ عَنِ اللَّذَاتِ شَاخِصًا فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ ثَابِتًا عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا مَعَ
الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِتْكَانَةِ وَ التَّدَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ
مِمَّنْ يَحْجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحْجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مَسِيكِينَ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ
فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَمَكِّنِ لَهُمُ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ

وَنَقَلَ أَخْبَارَ الْمَأْتَمَةِ إِلَى كُلِّ صُدُوقٍ وَنَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ

١٤١٢٢- فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ وَضَعِ الْبَيْتِ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْفَرُضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ سَوَاءً

١٤١٢٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْحَجَّ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّفَقُّهِ وَنَقَلَ الْأَخْبَارَ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا بِالْأَسَانِيدِ الْأَتَمَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤١٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحِجَّ وَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَ مَضِيحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الشُّرُوقِ وَ الْمَغْرِبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيُنزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ

بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيُنْتَفَعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ وَ لِيُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذَكَّرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَتِ الْجَلْبُ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَجَّ

١٤١٢٥- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ يُنَادِي فِي النَّاسِ الْحَجَّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ يَأْرَأُ أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

١٤١٢٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحَ إِيمَانُكُمْ وَ تُكْفُوا مَثْوَنَةَ النَّاسِ وَ مَثْوَنَةَ عِيَالِكُمْ

١٤١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ يَرُدُّونَهُ وَرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وَ لَوْهَ الْحِمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَانَهُ لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سَمَاعًا أَحْبَبُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْيَاحَ فِي مَنَاجِرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عِلْمًا وَ لِلْعَائِدِينَ

حَرَمًا فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وَجُوبًا كِفَائِيًّا

١٤١٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحُجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٤١٢٩-عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحُجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

١٤١٣٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحُجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ

١٤١٣١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

جَرِيرِ الْقَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُجُّ فَرَضَ عَلَيَّ أَهْلَ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٤١٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحُجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ

١٤١٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فِي كُلِّ عَامٍ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهَا عَلَى إِزَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ هَكَذَا وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَا مِنْ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحُجِّ وَ فِي وَجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا

١٤١٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١٤١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَغَيْرِ الْأَخْيَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ كَمَا قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْيَهْدِيِّ يَعْنِي شَاءَ لَيْسَعَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ (بَعْدَ أَهْلِ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ)

١٤١٣٧- بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ عَلَيْهِ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ

قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَالَّذِي أَعْتَمَدُهُ وَأُفْتِي بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَادِيثِ السَّابِقِهِ وَعَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِّ

١٤١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ

١٤١٣٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ أَنَّ اللَّهَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْلَدِهِ يَا بَنِي أَنْظَرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاطَرُوا

١٤١٤٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع النَّبِيَّ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

١٤١٤١- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

١٤١٤٢- وَعَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ

١٤١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْفُتْرَةِ بَيْنَ عَيْسَى وَ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زُورِي مَا لِي قَلَّ عَوَادِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا إِنِّي مُنْزِلُ نُورٍ جَدِيداً عَلَى قَوْمٍ يَحْتُونُ إِلَيْكَ كَمَا تَحْتُنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَ يَزْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تُزْفُ السُّنُونُ إِلَى أَرْوَاجِهَا يَعْني أُمَّهُ مُحَمَّدٍ ص

١٤١٤٤- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيَّهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَّيْدَانِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ

هَذَا الْبَيْتِ لَنْزَلِ بِهِمُ الْعَذَابَ وَ مَا نُوظِّرُوا

١٤١٤٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ نَاسًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّهُ ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعَطَلُ هَذَا الْبَيْتِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

١٤١٤٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ قَالَ لَمَّا تَشْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَتِهِ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

١٤١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عِ أَوْصِيكُمْا بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطَرُوا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ وَجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسِ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ صِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وَجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

١٤١٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَوْ عَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوْجَبَ عَلَى الْإِمَامِ) أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٤١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحُسَيْنِ الْأَخْمَسِيِّ وَحَمَّادٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَتَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَتَسْوِيفِهِ

١٤١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَصِحَّحَهُ وَإِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسْعُهُ وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يُحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ

١٤١٥١- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحِجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ
أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ عَنِ طَرِيقِ الْخَيْرِ

١٤١٥٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحِجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ
لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْدُرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ

١٤١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي
الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحِجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا
التَّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ لَا عُدْرَةَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحِجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحِجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٤١٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي
بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى

وَ أَضَلَّ سَبِيلًا قَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

١٤١٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاجِرُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ

١٤١٥٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَاحِبُ حُجَّةٍ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مَمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحَشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

١٤١٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيَّ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

١٤١٥٩- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحِجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

١٤١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحِجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسِيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ اللَّهُ الْحِجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحِجِّ فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيْدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحِجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ

١٤١٦١- وَ عَنْ كَلِيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيِّأُ لَهُ أَبُو بَصِيْرٍ وَ أَنَا أَسِيْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحِجُّ الْعَامَ أَحِجُّ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَحِجَّ حِجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيْرٍ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيْلًا أَعْمَى عَنْ فَرِيضِهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَاللَّازِتِّدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَتَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافًا أَوْ جُحُودًا

١٤١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْأَسْلَامَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِيحِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ ذَرِيحٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٤١٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ

١٤١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ

بَيْنَ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ الْقَتَاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَيْهَمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعَى فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحِزْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ

١٤١٦٥-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي كُنْتُ وَصِيًّا فَضَيِّعْتُ الْوَصِيَّةَ فَانْتُمْ كَفَرْتُمْ وَ قَدَّمْتُمْ عَلَيَّ وَ أَرْزَلْتُمْ الْأَمْرَ عَنِّي وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَوْصِيَاءُ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ الْوَصِيَّ فَمَدْلُولٌ عَلَيْهِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحِجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيُكْفَرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَهُ لَكُمْ عَلِماً وَ كَذَلِكَ نَصَّبَنِي عَلِماً حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ تُوتَى وَ لَا تَأْتَى

١٤١٦٦-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

سَعِيدِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ النَّاسِ تَطَاعَهُ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيهِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

١٤١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ الْحَدِيثَ

١٤١٦٨- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ

١٤١٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ الْحَدِيثَ

١٤١٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادَ وَ رَاحِلَهُ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ

فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ فَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى فِي سَرِيهِ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحْجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤١٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْاسْتَطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْاسْتَطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتَطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِيثَ

١٤١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصَّحَّةِ

١٤١٧٣- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرِيهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ

١٤١٧٤- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً

١٤١٧٥- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ زَادٌ وَ رَاحِلُهُ

١٤١٧٦-الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلُهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ

١٤١٧٧-قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَزَكَبَ بَعْضًا وَ يَمْشِيَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ تَرَكَ

١٤١٧٨-وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ

١٤١٧٩-قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ الْمَاعُورِ عَنْهُ ع قَالَ الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَزِجَعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

١٤١٨٠-وَ ١٤١٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُنِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لُنُّنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْتَلْبِثُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بَعْضٌ وَ يَبْقَى بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ أَلَيْسَ قَدْ

فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعِيدَ قَوْلِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ بِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ

١٤١٨٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

١٤١٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنْ) اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُحْلِفُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ حَجَّهِ

١٤١٨٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ وَ نَفَقُهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَ الرَّجُوعُ إِلَى

كِفَايَةِ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ مَعَ الصَّحَّةِ فِي النَّفْسِ وَ تَخْلِيَةِ الدَّرَبِ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ

أَقُولُ لَمَّا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فَهَمَّ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ مَنْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ وَ لَيْسَتْ بِصِرِيحَةٍ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلِاخْتِيَاطِ وَ بَقِيَّةِ النَّصُوصِ وَ كَذَا رَوَاهُ الْخَصِيصُ مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ اخْتِمَالِ إِزَادَةِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّرْوِيجِ فِي النَّدْرِ وَ الْعَهْدِ

١٠- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بَدَّلَ لَهُ زَادًا وَ رَاحِلَةً وَ لَوْ حِمَارًا وَ وَجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

١٤١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَيْجُ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَيْجَ وَ لَمْ يَسْتَحْيِ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

١٤١٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ

١٤١٨٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحْجُوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسْعَاهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرَّ

١٤١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَيْجِ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَيْجَ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلِ

١٤١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يُحِجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يُحِجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعُ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَزَكَبَ بَعْضًا فَلْيُحِجَّ

١٤١٩٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجٌّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ عَنْهُ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ وَ تَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ الْأَمْرُ بِالْحِجِّ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ اسْتِدْلًا بِالتَّضَرِيحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ بِالْإِجْرَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فِي الْحِجِّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ وَ عَلَى كَوْنِ الْحِجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ النَّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِي

١٤١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحِجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحِجِّ

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

١٤١٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ

١٤١٣- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ أَمْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ مُرُّهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَّ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ

١٤١٤- وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يُحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالٌ يُحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشَى بَعْضًا وَ الرُّكُوبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَمْ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ أَمْ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفِرَ النَّعْمَ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَ رُكُوبِ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقِّ زَائِدِهِ

١٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حَجَّهَ الْإِسْلَامُ وَاجِبُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاهًا وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَرَاعِ الْعَمِيمِ فَشَكَوَا

إِلَيْهِ الْجُهْدَ وَالْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أَرْكَكُمْ وَاسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

١٤١٩٦- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكُبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنَى الْمَشْيِ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ تَجَنُّبِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الْإِحْتِيَاظِ مَعَ صِدْقِ الْإِسْنَادِ تَطَاعَهُ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ اِحْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلِ لِأَنَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْعَالِبُ

١٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

١٤١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اِخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ

١٤١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اِخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا

١٣-بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حَجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ حَجِّهِ الْأِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الْأِسْتِطَاعَةِ

١٤١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ الْأِسْلَامَ حَتَّى يَكْبُرَ الْحَدِيثَ

١٤٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ اخْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْأِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَفِرَّ الْحَجَّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

١٤٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّهُ الْأِسْلَامَ وَ لَمْ يَثْرِكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الْأِسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ

١٥-بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْخُرْبَةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَجَبَانَ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

١٤٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَعْتَدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيُشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخْلِفُهُنَّ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَقَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذِيحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا عُمْرَهُ وَلَا شَيْءَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ

١٤٢٠٥- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا جِهَادٌ وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ

١٤٢٠٦- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ سَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّيْتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحْيَجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مَرَارًا ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١٤٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأُهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

١٤٢٠٨- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبُرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ

١٤٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ

١٤٢١٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْرَاهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ

١٤٢١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ

١٤٢١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْجَزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٢١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْفِقَيْنِ مُعْتَقًا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْرَاءِ فِي إِدْرَاكِ التَّوَابِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مَا دَامَ مَمْلُوكًا

١٤٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجَزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَلَهُ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ

١٤٢١٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ

مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤٢١٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَجِّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَذْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقًا أَجْرَاهُ عَنِ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١٤٢١٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٢١٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالِ إِذَا أَذْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٢١٩-قَالَ الشَّيْخُ وَ رَوَى فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ

١٤٢٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْ جُزِيَ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

١٤٢٢١-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ

قَالَ إِذَا أُدْرِكَ أَحَدُ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ وَإِنْ فَاتَهُ الْمُؤَقِّفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَ يُتَمُّ حَجُّهُ وَ يَسْتَأْنِفُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ فِيمَا بَعْدُ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨-بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصَبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

١٤٢٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ
كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا تَحُجُّ عَنْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩-بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَفَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

١٤٢٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَصَمِّ عَنْ مِسْجَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ
إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرَمُ بِهِ وَ لَيْتَهُ وَ لَوْ أَمَّا

١٤٢٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِرُؤَيْتِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحُجُّ
عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ

١٤٢٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثَغَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١-بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الْإِسْطَاعِ

١٤٢٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ
إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَزُوقَهُ اللَّهُ مَا يُحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ

١٤٢٢٧-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حُجَّ الصَّرُورَةَ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ
أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ مَا دَامَ مُعْسِرًا فَإِذَا أُيسَّرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٤٢٢٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ

عَمْرُو بْنُ إِيَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلَ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّي حَجَجْتُ بِإِئْتِي هَذَا وَ هُوَ

صُرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صُرُورَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صَلَّهَ لَهَا فَأَجْزَأَهُ حُجُّهُ

١٤٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَيْضًا أَيْضًا أَنَّهُ يُجْزِيهِ
عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ عَوْدُ ضَمِيرِ يُجْزِيهِ عَلَى الْمُنُوبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ

١٤٢٣٠- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعَسَّرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَّرَ بَعِيدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ
الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٤٢٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ
عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعاً

أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَاجِزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى
الرَّجُلَيْنِ الْمُنُوبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ

وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَالًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُجْتَازًا بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِرًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

١٤٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَجَّهِ الْجَمَالِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَّةً قُلْتُ حَجَّهِ الْأَجِيرِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَّةً

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٢٣٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَلَيْسَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

١٤٢٣٤- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٢٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَتِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتَهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَّةً قَالَ لَا بَلْ حَجَّتَهُ تَامَّةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٢٣٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبْلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا

فِيحُجَّ وَهُوَ كِرَاءٌ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيَصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونَ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا أَوْ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَةً

١٤٢٣٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورِهِ الْأَدَمِيِّينَ يَسْتَرْوْنَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَالتَّجَارِ قُلْتُ فَمَا يَضِينَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٢٣٨- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ قَالَ يَعْنِي الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَقَضَى نُسُكَهُ فَلَيْسَتْ رِيبٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَوْسِمِ

١٤٢٣٩- وَعَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ

١٤٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِي نَادِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حُجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً وَ حُجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً وَ حُجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ لَا فِي الذَّمِّ بَلْ هُوَ إِجْبَارٌ مَحْضٌ أَوْ يُرَادُ بِهِ ذَمُّ الْمُقْتَصِرِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ أَوْ الْكِرَاهَةُ وَ إِنْ كَانَ مُجْزِيًا

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبَصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

١٤٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدِي عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدُّيُونِيُّ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَكَوْ حَجَّ لَكَ أَنْ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَضْيَانِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثَ

١٤٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدُّيُونِيُّ بِهِ أَعْلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٤٢٤٣- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَضْيَانِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ يَقْضِي عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٢٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالَفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةٌ

١٤٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ

١٤٢٤٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخِيرِينَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْأَوْلَيْنِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي الزَّكَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ مُبْطَلَاتِ الْحَجِّ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ

٢٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِنَابِهِ الْمَوْسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

١٤٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحِجَّ عَنْهُ

١٤٢٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالُوا وَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ خَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَضْرٌ أَوْ أَمْرٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَأَمَّا لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٢٤٩- وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَ وَ لَمْ يَحْجِ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبُرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحْجُ عَنْكَ

١٤٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمِ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَيَّ دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فَحَجِّي عَنْ أَبِيكَ

١٤٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَيْقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيَجْهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٤٢٥٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجِ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجْهِّزَ رَجُلًا يَحْجُ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ

١٤٢٥٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ
يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَأَمَالٍ لَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤٢٥٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يُحَجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يُحَجَّ عَنْكَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَأَيِّدُ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادِهِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ
إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

**٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَصَرَتِ التَّرِكَةُ قَسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَإِنْ
أَوْصَى بِغَيْرِ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ كَانَتْ مِنَ التَّلْثِ وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ مَعِينٌ تَعَيَّنَ إِنْ أَمَكَنَ**

١٤٢٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ
فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَمِنْ ثُلُثِهِ

١٤٢٥٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيُحَجَّ ذَلِكَ
الرَّجُلُ

١٤٢٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ

١٤٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ
وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ

صُرُورَةٌ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثَلَاثِهِ وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحُمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجَّجُوا عَنْهُ

١٤٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثِ بْنِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صُرُورَةٌ فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ

١٤٢٦٠- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَةٌ حَجَّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صُرُورَةٍ فَمِنْ الثُّلُثِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْوَصَايَا وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ

٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٤٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَثِيَّةَ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١٤٢٦٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صُرُورَةٌ ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صُرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ

يُحْرِمَ جُعَلِ جَمَلُهُ وَ زَاوَهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعَ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيُنْفَعُ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤٢٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَيْدِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ التَّصْرِيحُ بِهِ

١٤٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحُجُّ وَ لِيَقْضَى عَنْهُ وَ لِيُتَّهَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي النَّيَابَةِ

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

١٤٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ

أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

١٤٢٦٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

١٤٢٦٧- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ أَيْ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ (مِنْ مَشِيهِ) قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى بِالنَّذْرِ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ وَ عَلَى مَنْ نَذَرَ حَجًّا مُطْلَقًا وَ لَوْ عَنْ غَيْرِهِ لَمَا يَأْتِي هُنَا وَ فِي النَّذْرِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْأَجْزَاءِ الْمَجَازِيَّ أَيْ يُجْزِيهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ وَ لَهُ نَظَائِرٌ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعًا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ بِهَا

١٤٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَأَمَّا لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٤٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

جَعْفَرِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالُ يُفْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ مِنْ

۱۴۲۷۰- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالُ يُفْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ

۱۴۲۷۱- وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَزُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ

۱۴۲۷۲- وَ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أ يُفْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

۱۴۲۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أ تُفْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

۱۴۲۷۴- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أ يُفْضَى عَنْهُمَا حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

۱۴۲۷۵- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحُجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ

يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤَجَّرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورِهِ أُجْرًا عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أُجْرَ الَّذِي أَحَجَّهُ

١٤٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا كَثِيرًا وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ قُلْتُ لَهُ أَمَا دَيْنَ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتَهُ فَمَا دَيْنَ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنَ الْآخِرَةِ الْحِجُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْوَصَايَا

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةُ أُخْرَى مُنْذُورَةٌ وَ جَبَّ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمُنْذُورَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّ وَ لَدَهُ وَ جَبَّتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَنْطَوِّعَ بِهَا الْوَلَدُ

١٤٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرِ لِيُحِجَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَّ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحِجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا بِقَدْرِ مَا يُحِجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يُحِجُّ عَنْهُ وَ لِيَّهُ حَجَّةُ النَّذْرِ إِنْمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ

عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ

١٤٢٧٨- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ حَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ التُّلْثِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ

١٤٢٧٩- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لِيَحْجَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَافَى اللَّهُ الْإِبْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَآبِ مِنْ ثُلْثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عَتَقَ وَ صَدَقَهُ وَجِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ

١٤٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعَتَقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعَتَقِ طَائِفَةً وَ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً

١٤٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ أَوْصَتْ بِثُلْثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ يُحُجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعْ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعُهُ فِي النَّوَافِلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْوَصَايَا

٣١- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحُجِّ عَنْهُ أَجْزَأُهُ

١٤٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحُجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَأَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُهُ

١٤٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَمِيرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَارِ بْنِ عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشِيِّ فِي الْحُجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَى الْإِنْتَعَالِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

١٤٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ الْمَشِيِّ وَ لَا أَفْضَلَ

١٤٢٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا وَ عَبْسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ

وَ بَضْعَهُ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ
الْحَدِيثُ

١٤٢٨٦- وَ يَاسِيَةَ نَادِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ
إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعَلًا وَ نَعْلًا وَ ثُوبًا وَ ثُوبًا وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا وَ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئَا عَلَى قَدَمَيْهِ

١٤٢٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِفْضَلَ مِنَ
الْمَشْيِ

١٤٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ إِفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ
عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدُلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا
انْقَطَعَ شِئْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُنْتَعِلِهِ

١٤٢٨٩- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ

١٤٢٩٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ

١٤٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَيْدِلٍ عَنْ أَبِي أَسِيَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سِيْنَهُ مَاشِيًا فَوْرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسِيْكَ عَنْكَ هَذَا الْوَرْمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسِيْتَقْبِلُكَ أَسْوَدٌ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تَمَاسِكْهُ الْحَدِيثُ وَ فِيهِ أَنََّّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَ مَعَهُ الدُّهْنُ

١٤٢٩٢-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ سَيَّوَادَةَ عَنِ أَبِي الْمُتَكَدِّرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ عَصَيْتُ نَدَمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحِجَّ مَاشِيًا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ أَلْفِ حَسَنَاتٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ قَالَ حَسَنَاتُهُ أَلْفِ حَسَنَاتٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمَشَاهِدِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ وَ كَانَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ

١٤٢٩٣-أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُيُودِهِ الدَّاعِي عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ أُعْبِدَ النَّاسَ وَ أَزْهَدَهُمْ وَ أَفْضَلَهُمْ فِي زَمَانِهِ وَ كَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِيًا وَ رَمَى مَاشِيًا وَ رَبَّمَا مَشَى حَافِيًا

١٤٢٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفَيْدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَاشِيًا فَسَارَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكَرَّرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبْيُنُ وَجْهَهُ

٣٣- بَابُ اسْتِخْتِيارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمَجْرَدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوْ اسْتِئْزَامِ التَّأَخَّرِ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

١٤٢٩٥- و١٤٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ الرُّكُوبَ أَفْضَلَ أَمْ الْمَشْيَ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرَكِبُ أَوْ أَمْشِي فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع يَزُورُ رَاكِبًا

١٤٢٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أَيِّمَا أَفْضَلُ نَزَكْتُ إِلَى مَكَّةَ فَتَقَدَّمْتُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمَشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ

١٤٢٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ رَاكِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ

١٤٢٩٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ بَلَّغْنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاهَةً عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يُحْجُونَ مُشَاهَةً وَ يَزَكِبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ تَمْشِي أَوْ تَزَكِبُ فَقَالَ تَزَكِبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٤٣٠٠- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَمْشِي وَ تَسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحْجُجُ مَاشِيًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

١٤٣٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ سَيِّمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاهَةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَانًا فَقُلْتُ أَصِيَلِحَكَ اللَّهُ بَلَعْنَا
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ

١٤٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ الْحُجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا

١٤٣٠٣- قَالَ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرَّحَالُ

١٤٣٠٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ
أَفْضَلَ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ لِيَكُونَ أَقْلٌ لِنَفَقَتِهِ وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ

١٤٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

**٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا أَوْ حَافِيًا أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَ جَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا وَ يَسُوقَ بَدَنَهُ اسِيً تَحَابًا وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ
نَذَرَ شَيْئًا وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ**

١٤٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَلْيَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعَبَ قَالَ فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ

١٤٣٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيَحُجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ عَنْ

ذَلِكَ فَلَمْ يُطَقَّهُ قَالَ فَلْيُرْكَبْ وَ لَيْسَتْ الْهَدَى

١٤٣٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ قَالَ فَلْيُرْكَبْ وَ لَيْسَتْ بَدَنَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

١٤٣٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجِدَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجًّا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْأَبْلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَقْبَةُ انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرِّيهَا فَلْتُرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَكِبَتْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسَخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسِتْرٍ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٤٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ

١٤٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَكَى ابْنُ لِي فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًا وَ خَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقْبَةِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ

فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلَّ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَتْ فَقَالَ لِي اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ (أَيُّ شَيْءٍ) هُوَ إِلَيَّ لَأَزِمَّ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعَدَّ لِعَبْدِهِ

١٤٣١٢- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعَدَّ لِعَبْدِهِ

١٤٣١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ بَزْرِيعٍ (عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَحُجَّ مَا شِئْنَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ نَفْسِهِ فَلْيُرْكَبْ وَ لِيُهْدَ

١٤٣١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا

١٤٣١٥- وَعَنْ سَمَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ

١٤٣١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيُحِجَّ رَاكِبًا

١٤٣١٧- وَعَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرُكَبَ أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا يَرُكَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رُكِبَ قَالَ وَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ الْمَشَاءَ عَلَى بَدَنِهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّذْرِ وَغَيْرِهِ

٣٥ أَبَ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَيَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

١٤٣١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

١٤٣١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَّجْتَ مَاشِيًا وَرَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْمَشْيُ

١٤٣٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٤٣٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيُزِرْ رَاكِبًا

١٤٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْطٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقُضِي مَشْيَهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَلْيُرْجِعْ رَاكِبًا فَقَدْ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ

١٤٣٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَافَاتٍ

أَقُولُ يَتَّبِعِي حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا

مَرَّ وَيُمْكِنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَعَدَمِ وُجُوهِ بِنْدَرٍ وَشِبْهِهِ

١٤٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَنَةِ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيُهُ فَقَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَهُ الْعَقَبَةَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا أَوْ قَوْلًا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ

٣٦- بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

١٤٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى وُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْوَالِدِ سَابِقًا وَاسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ وَ كَوْنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَرْضًا وَ مِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ وَ رَأَى نَحْوَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ نَفَقَةِ الْحِجِّ لَمَّا تَرِيدُ عَنِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْوَالِدِ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَلَدِ لَمَّا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

١٤٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَعَبَّرَ فِي الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

١٤٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى قُلْتُ مَا الْكِبَرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهُ رِذَاءَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٤٣٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٍ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٍ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَزْجَعُ بِهِ الْحَاجُّ

السَّيِّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً نَحْوَهُ وَ
رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَمْرُو بْنُ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ وَرَوَاهُ السَّيِّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٣٢٩- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ
تَعَلَّمُونَ بِفَنَاءٍ مَنَ حَلَلْتُمْ لِأَيْفَتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً

١٤٣٣٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ
حُشُونَتَهُ وَكَرِهْتَ الْحِجَّ وَلَيْتَهُ قَالَ وَكَأَنِّ مَتَكِنًا فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيَحِيكَ أَمَّا بَلَّغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ لَمَّا
وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا بَلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي
هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ

قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبَعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ جَمَعَ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ
يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبَلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ

فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٤٣٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٣٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّهُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ

١٤٣٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزْرًا فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهِذَيْنِ الْمُؤَقَفَيْنِ عَرَفَهُ وَ الْمُرْدَلْفِيهِ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزْرًا

١٤٣٣٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنْ الْحَاجُّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَّازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَّازِهِ مَتَى مَا فَرَّغَ

فَإِذَا اسْتَيْقَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحَجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَيْفَرَ وَ شَهْرَ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبِهِ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ نَحْوَهُ

١٤٣٣٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ حَلَقَ رَأْسَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٤٣٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ

١٤٣٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ابن فضالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٣٣٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَفِظَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ

١٤٣٣٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلَمَّ بِذَنْبٍ

١٤٣٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَقَدْ لَلَّ اللَّهُ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوِّضُونَ بِالْدَّرْهِمِ أَلْفَ دِرْهِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهِمٍ

١٤٣٤١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ

مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًا وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ

١٤٣٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَى مُنَادٍ يَا مَنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَاتَّبِعْنِي فِي فِجَاجِكَ وَاتْرَعِي فِي مَتَابِعِكَ وَتِنَادِي مُنَادٍ لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيَقَنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

١٤٣٤٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيُّجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَصَّعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ

١٤٣٤٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَعْتَمُّ لِدَلِّكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ

١٤٣٤٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بَرِّ حُجُوكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَنَى عَامٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٣٤٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَيَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤٣٤٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ غَالِبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَجْرَةِ الْعَامِلِ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ

١٤٣٤٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةَ أَفْضَلِهِمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٣٤٩- ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ

١٤٣٥٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إِنَّهُ لَمَّا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ

١٤٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَصْدَقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ فَأَصْدَقَ مِنَ الصَّادِقِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحَجَّ

١٤٣٥٢- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ

إِلَّا مَا كَانَ فِي عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ

١٤٣٥٣- وَرَوَى أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَزْجَعَانِ كَمَا لَوْ دِينَ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً

١٤٣٥٤- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ

١٤٣٥٥- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتِّهِ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصِدْقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجُلٍ خَرَجَ يَتَعَدَّى مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجُلٍ خَرَجَ حَاجِياً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَرَجُلٍ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

١٤٣٥٦- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجًّا قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ فُلَانٌ

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ

١٤٣٥٧- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بِقِيَّتِهِ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرِ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْآخِرِ

١٤٣٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ

مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصِيَامَاتَهُ وَسِعْيَهُ فَإِذَا وَقَفَ بَعَرَفَهُ ضَرْبًا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيَتْهُ فَأَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٤٣٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ الْحُجُّ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَهُمْ شِيعَتُنَا

١٤٣٦٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَاللَّهُ لَهُمْ لَا أَسْتَشْنِي فِيهِ

١٤٣٦١- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تَرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمِ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ بِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ وَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا لَهُ فَاعْتَبِمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ إِذَا قَدِمَ فَإِنَّهُ يُسْفَعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعِيدَةٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

١٤٣٦٢- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْجَرَّادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ قَالُوا حُجُّوا إِلَى اللَّهِ

١٤٣٦٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ شَيْعَتُكَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَ يُخْلَفُ فِي أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَخِذُّ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثَ فَقَالَ إِنَّمَا يُخْلَفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا

١٤٣٦٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَّازِهِ لَمْ يَزْفَعْ قَدَمًا وَ لَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ يَزْفَعْ بَعِيرُهُ خُفًا وَ لَمْ يَضَعْ خُفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا فَضَى حَجَّهُ مَكَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرِهِ

١٤٣٦٥- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ رَاشِدِ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وَ كُلِّ مَلَكَانَ يَكْتَبُ لَهُ أَثَرُهُ وَ يَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَ يَقُولَانِ أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ

١٤٣٦٦- وَعَنْ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى وَضَعَ يَدَهُ مَلَكٌ فِي كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْنِفْ

١٤٣٦٧-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ حَفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِيَ أَحْسَنُ

١٤٣٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صِيَامَتَهُ وَ سَيِّئَتَهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ ضَرْبًا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيَتْهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٣٦٩-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيْجُ وَ الْعُمْرَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الدُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكِبْرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٣٧٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ

١٤٣٧١-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالدَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخُبْثَ مِنَ الْحَدِيدِ

١٤٣٧٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا آمِنًا مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَدَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ جُمْلَهُ أُخْرَى بِمَعْنَاهَا

١٤٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لَا يُمْلَقُ حَاجٌّ أَبَدًا قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ

١٤٣٧٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخِجَابُ لِمَا يُمْلَقُ أَبَدًا قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِمْلَاقُ قَالِ الْفُلَّاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

١٤٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِنَلَاثِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنٍ اِكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسِلًا قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهِهِ وَ يُرْضَى عَنْهُ خَصِي مَاءَهُ بِالْعَوَضِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٠- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْلَاصِ فِي تَيْبَةِ الْحَجِّ وَ بَطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّبَاءِ

١٤٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَيْدِ بْنِ خَدِيمٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِجُّ حَجَّانِ حِجٌّ لِلَّهِ وَ حِجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ تَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ تَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤٣٧٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِبَاءً وَ لَا سَمِعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ النَّبْتَ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمِهِ

٤١- بَابُ اسْتِجَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

١٤٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّهَ وَاحِدَةً بِالْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع

١٤٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَفِي الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلُكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَفْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتِنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعِيدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ

١٤٣٨٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَالذَّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ

١٤٣٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ

١٤٣٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا شَتَّغَلَ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَتَلُ عَنْ أَهْلِهِ بِيَاضِ يَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ بَدَنَهُ وَ يُضْحِي نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ

١٤٣٨٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ

١٤٣٨٤- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ

يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِينًا وَ شِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفِجَاجُ فَيَسْأَلُ اللَّهُ بِهِمُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ

٤٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفْقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ اجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

١٤٣٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَضِيْعَ فِي مَاءٍ أَوْ بِمِثْلِ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِائَةً بَلَّغْتَ مِائَةً يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَزِفْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَزِفْ حُفًّا وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعِدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفًا إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنِّي لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الدُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ

عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِهْلَاءُ فَرِيضُهُ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ۝

١٤٣٨٧- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَرَاهِمُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِي أَلْفٍ دَرَاهِمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٣٨٨- وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحِجُّ بِه فَيَسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوَضَعَ فِي فُقَرَاءٍ وَوَلَدٍ فَاطْمَئِنَّا وَوَضَعَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ الْحِجُّ أَفْضَلَ حُجِّجَ بِه عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلْيَجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِه فِي حَجَّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي فُقَرَاءٍ وَوَلَدٍ فَاطْمَئِنَّا ع

١٤٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمِؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَرَاهِمُهُ تُنْفَقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ تُنْفَقُ فِي حَقِّ

١٤٣٩٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُيِّهَمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ

أَنْ يَحِجَّ وَ يَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسِهِ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحِيسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لَأَسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ أَمَا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ

١٤٣٩١- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لَمَّا أَفْضَا رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مِثْلُ يَعْغِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زَيْنَةٌ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَّغْتَ مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ... هَيْمٍ... أَبِيهِ عَنْ صِهْبَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٤٣٩٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

حَمَزَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ أُحْرِجَ سِنَّهُ وَ شَرِيكِي سِنَّهُ قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لَا
أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ وَ خَمْسَةِ مِائَةٍ
قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي
أَلْفَيْكَ وَ قُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ رَمَى الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكَ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ

١٤٣٩٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِ
مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى

١٤٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عِ مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقِّ

١٤٣٩٥- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي
حَجِّ

١٤٣٩٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عِ وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّهَ بِالْدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا

١٤٣٩٧- وَ رَوَى أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ فِي مَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٣٩٨- وَ فِي الْعَلَمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعِ عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ نَاسًا مِنَ الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّهَ ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْرًا

لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا الْحَدِيثَ

١٤٣٩٩- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَرَّاجُ يَصِيدُ رُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْدَانٍ صَنِيفٍ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ وَ صَنِيفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صَنِيفٍ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَرَّاجُ

١٤٤٠٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لِدِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ الْحَرَّاجُ يَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٤٠١- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حِدِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَّاجُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمْ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَرَّاجِ فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَرَّاجَ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَرَّاجِ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَرَّاجِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْعَتَقِ

١٤٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَهُ قَالَ لَا بَلْ يُعْتَقُ رَقَبَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَاللَّهِ وَ أَتَمَّ لِحَجَّهَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبِهِ وَ رَقَبِهِ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَيَحَهُ فِي أَيِّ رَقَبِهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سِيَئَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

١٤٤٠٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَأَنَّ أَحَجَّ حَجَّهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهُ وَ رَقَبَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرِهِ وَ مِثْلُهَا وَ مِثْلُهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ

١٤٤٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِحَجَّهَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَدَرَهُمْ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِي دَرَاهِمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا

أَكْثَرُ بِهَا الْعَدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكُلَ الْخَلِّ وَ الرَّيْتِ حَتَّى إِنْ حَمِيدَهُ أَمَرْتُ بِدَجَاجِهِ فَشَوَيْتُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي

١٤٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَجَّهَ وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً

١٤٤٠٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ بِنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَ الطَّوَافُ وَ رَكَعَتَانِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ

١٤٤٠٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجٍ وَ حَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

١٤٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ حَجَّهَ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّهَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَتَيْسِينَ قَالَ فَحَجَّهَ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَ يَقُولُ حَجَّهَ أَفْضَلُ

حَتَّى بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ رَقَبَهُ فَقَالَ حَجَّهْ أَفْضَلُ

١٤٤٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهْ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً

١٤٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْتَقْ نَسِيمَهُ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّهْ فَقَالَ بَلْ حَجَّهْ قَالَ فَرَقَبَتَيْنِ قَالَ يَلْ حَجَّهْ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَيَقُولُ يَلْ حَجَّهْ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ وَ غَيْرِهِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

١٤٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينُ وَ عِيدُوا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْنَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْنَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ

١٤٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ النَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ آيَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقَدْرَةِ

١٤٤١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ

١٤٤١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْأَخْرَةِ اللَّازِمِ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَذَاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

١٤٤١٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّجْتُ تَتْرَى وَعُمَرُ تُسْعَى يَدْفَعُنَّ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمَيْتَةَ السَّوَاءِ

١٤٤١٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ لَمْ يَحْجِجِ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ

١٤٤١٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسْرَأً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْرَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الْحَيْدِثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زَرَّارَةَ الشَّكِّ مِنَ الْحَسَنِ

١٤٤١٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ

١٤٤١٩- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ غَيْرَ حَجِّهِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً

١٤٤٢٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ نَافَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرَعَةً قَطُّ الْحَدِيثِ

١٤٤٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ

١٤٤٢٢- قَالَ وَرَوَى أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ

١٤٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِيهِ الْمَكِّيِّ رَاوِيهِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَجَّةً قَالَ عَشْرَةٌ أَوْ مَا تَسِمُّعُ حَجَّةً الْوَدَاعِ فَتَكُونُ حَجَّةً الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٤٢٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عِشْرِينَ حَجَّةً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ

١٤٤٢٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ أَيَّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ

١٤٤٢٧- قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ

١٤٤٢٨- قَالَ وَ قَالَ الرِّضَاعُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصِبهُ ضَمَّةُ غُطَّةِ الْقَبْرِ أَبَدًا وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَّجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورِهِ حَسَنَةً أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَيِّمِي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صِلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَ لَا زفيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعْ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بِنِي لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حَوْرَاءٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ

حَجَّهَ كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّهَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ
عَدْنِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا أَحَدٌ يُكْتَبُ الْحَجَّ إِلَّا بِنَى اللَّهِ لَهُ بِكُلِّ حَجَّهَ مَدِينَةً
فِي الْجَنَّةِ فِيهَا عُزْفٌ كُلُّ عُزْفَةٍ فِيهَا حُورَاءٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حُورَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَ جَمَالًا

١٤٤٢٩- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَمْ يَفُتْهُ مِمَّنْ أَدَمَنَ الْحَجَّ

١٤٤٣٠- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٍ حَجَّهَ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ عُمَرَهُ

١٤٤٣١- قَالَ وَ اعْتَمَرَ ص تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبَلَهَا حَجَّ

١٤٤٣٢- وَ فِي الْعَامِلِ وَ فِي عُيُودِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخَصِيَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
الْوَاعِظِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ حِجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّهَ فَقَالَ لَهُ سَبْعُمِائَةٍ حَجَّهَ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّهَ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرْدُ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ
خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ قَدْ نُهِيَ عَنِ أَكْلِ الصُّرْدِ وَ الْخَطَّافِ وَ سَأَلَهُ عَنِ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ ع

١٤٤٣٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ

الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ

١٤٤٣٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا

١٤٤٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعْمِ
الْجَنَّةِ

١٤٤٣٦- قَالَ وَرُوي سَبْعَ سِنِينَ

١٤٤٣٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ يَا مَنْصُورُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصَبِّ بِهِ ضَمٌّ غَطَّهُ الْقَبْرِ أَبَدًا ثُمَّ ذَكَرَ
كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَاعِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ

١٤٤٣٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعْيَاذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ
الطَّلَيْسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَاءِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ
حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا

١٤٤٣٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا

١٤٤٤٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَ لَا زفيرَهَا

١٤٤٤١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ

زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيَّ كَوَكِبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحْ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ

١٤٤٤٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا مَائَةٌ أَلْفِ قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ حَوْرَاءٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ

١٤٤٤٣- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْوَفَاةَ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالُ وَ قَدْ حَجَجْتَ عَشْرِينَ حَجَّةً مَا شَيْئاً وَ قَدْ قَسَيْمْتَ رَبَّكَ مَا مَكَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعِيلَ وَ النَّعِيلَ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ هَوَّلِ الْمَطْلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبِّهِ

١٤٤٤٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

١٤٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ

السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ ع يَقُولَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتْرَةً مِنْهَا عَشْرٌ حَجَّجَ أَوْ قَالَ سَبَعَهُ الْوَهْمُ مِنَ الرَّاوى قَبْلَ التَّبَوُّهِ

١٤٤٤٦- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاوندِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْيَاقِرِ ع قَالَ أَتَى آدَمَ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمَائِهِ حَجَّهِ وَ ثَلَاثُمَائِهِ عُمَرَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْنًا فِي كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالِاسْتِنَابِ

١٤٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كَلْبِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ وُطِنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيُّنُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ) أَبْشُرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْبِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

١٤٤٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْخُمَى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

١٤٤٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُدَّافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعَمَ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَحَجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ

١٤٤٥٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ لَا يُحَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ حُمَى وَلَا فُقْرَ أَبَدًا

١٤٤٥١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْبُؤْهُ فَيَطْبُؤُهُ فَلَا يُصَيَّبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسُهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فَعَلُ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

١٤٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَ تَحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ

١٤٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ

بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَيَّفَانِ وَجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدَّ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَرِّ فَأَغْنِهِ وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَإِنْ
كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ

١٤٤٥٤- وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ
الْعُمَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ

١٤٤٥٥- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْمُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ
وَ لَا يَرَوْنَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

١٤٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ
حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ

١٤٤٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِلَدْنٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا
مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

النَّضْرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ مِيثَمَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَمَا نَتُّ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ وَ اشْتِغَالٌ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَسِبَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَغْفُو أَكْثَرَ

١٤٤٥٩- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرُهُ

١٤٤٦٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأْ لَهُ فَحْرِمَهُ فَبَدُنْبٍ حَرِمَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّغْوِيْقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

١٤٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرَضْتُ سَنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٤٦٢- قَالِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِيَحْذَرُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتَصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٩- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمَوْسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١٤٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ

١٤٤٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنْ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ

١٤٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلَتْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ

١٤٤٦٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ الْبَرُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِيَمْنِي نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِمَنْ أَحَلَّكُمْ لِأَيُّكُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلْفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ عَبْدًا أَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٠-بابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِاللَّاسِ تَدَانِهِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءً وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ عَنْ دِينِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ

١٤٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَفْضَى لِلدَّيْنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٤٤٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

١٤٤٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ قَالَ جَاءَنِي سَيِّدِي الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَفْرَضَ وَ حُجَّ

١٤٤٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٤٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُتِبَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَفْرِضُ وَيُحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهُ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ

١٤٤٧٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَوْ
يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بَعْضٌ وَيَحُجُّ بَعْضٌ قُلْتُ فَأَيُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَيْنَهُ وَ يَحُجُّ سَيْنَهُ قُلْتُ
أَعْطَى الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ مِثْلَهُ

١٤٤٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ
عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤٤٧٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ يَحُجُّ
بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهُ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

١٤٤٧٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَالِدِ عَ
قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَفْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ مُوسَى بْنِ

١٤٤٧٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ عَلَيَّ الدِّينُ فَتَقْعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَرَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَأَحْجُبُ بِهَا أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْعُرَامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنكَ دَيْنَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ لِنَفَقِهِ الْحَجِّ كُلَّمَا رِيحٌ

١٤٤٧٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رِيحَ الرِّيحِ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَّاهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رِيحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ حِجَاءً إِبَّانَ الْحَجِّ وَ هَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةُ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَزِيحُ الرِّيحَ فَيَنْفِقُهَا فَإِذَا جَاءَ إِبَّانَ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَ نَذْبًا وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بَعِيْنَهَا

١٤٤٧٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الْمَائِمَةِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَيْبِكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدِيكَ

١٤٤٧٩- قَالَ وَ رَوَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَجُّجِ صِرُّورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا

١٤٤٨٠- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَمَّا حَجَّ مُوسَى عَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيِّهِ صَادِقِهِ وَ لَا نَفَقِهِ طَيِّبِهِ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبْرَائِيلُ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيِّهِ صَادِقِهِ وَ لَا نَفَقِهِ طَيِّبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهْبُ لَهُ حَقِّي وَ أَرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي قَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيِّهِ صَادِقِهِ وَ نَفَقِهِ طَيِّبِهِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ

قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ وَيَحْتَمِلُ إِزَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِرًا وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِزَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ

١٤٤٨١- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعِ الْخِيَانَةِ وَالْغُلُولِ وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٤٤٨٢- وَفِي الْمَحَابِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالِ الْقَصَابِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبَاً أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

١٤٤٨٣- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبِهِ خُطْبَهَا وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِدَقَةً وَلَا عِتْقًا وَلَا حَجًّا وَلَا اِعْتِمَارًا وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعِيدٍ أَجْزَاءِ ذَلِكَ أَوْزَارًا وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعِيدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ

١٤٤٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَقُوَّةٍ بِالتَّقِيَّةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ أَخَمَلَهُ اللَّهُ وَمَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَوَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَصَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبِرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ

١٤٤٨٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لِي فِيهَا وَ لَا سَمْعَةٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلَّمَ حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ

١٤٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ زُرْعَةَ قَالَ سَأَلَ أَيُّمَا عَبْدٍ لِلَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَدِّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يُخْرِجُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْحَرَامِ وَ لَا قَدْرَهُ وَ لَا صَاحِبَهُ وَ أَخْرَجَ حُمْسَهُ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْخُمْسِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ يَحُجُّ سِنَةً وَيَقْضِي سِنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْأَنْفَاقِ وَالِاقْتِصَادِ

١٤٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لِيَنْقَطِعَ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَشُدُّهُ بِخُوصِهِ لِيَهْوَنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ

١٤٤٨٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقَلِّبِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشِطُ لِلْحَجِّ وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٤٤٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَتَتَّصِقَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةَ وَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤- بَابُ حُكْمِ هَدْيِهِ الْحَجِّ

١٤٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ هَدْيُهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ

١٤٤٩٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَدْيُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ

١٤٤٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ هَدْيَهُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ أَقُولُ يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنْ تَمَنَّ هَدْيَهُ الْحَجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا إِلَى مَنْ

يَخَافُ شَرَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَ جُزْءٌ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْدَى إِلَى إِخْوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ أَنَّ ثَوَابَ الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ كَثُورٌ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِّ

١٤٤٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصِيدٍ وَ يُنْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا اِكْتَسَبَ طَيِّبًا وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصِيدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَفْتٍ

١٤٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٤٤٩٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُصُورٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عَيْسَى إِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَيْبِ الْعُودِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهِيَةِ تَيْبِ عَدَمِ الْعُودِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الْإِسْتِحْفَافِ بِالْحَجِّ

١٤٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ يَغْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَزَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ

١٤٤٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ

أَقُولُ قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ سِقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْفَافِ الْعُدَابِ عَلَى الْإِسْتِحْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُ بَيْتُهُ عَدَمَ الْعُودِ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٤٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ
وَلَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ

١٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ
خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ اقْتَرَبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ

١٤٥١- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَنْ نَعُودَ
بَعْدَهَا سِنِينَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا فَنَقِصَ اللَّهُ عُمْرَهُ وَأَمَاتَهُ قَبْلَ أَجْلِهِ

١٤٥٢- وَيُؤَمِّمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَزَلْنَا
الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ زَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجْلِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِيًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ

**٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ
يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ**

١٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُزْطِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي
الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَوَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْمِلِيهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ
الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ صَفْوَانَ

١٤٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَيْجَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا الْحَيْجُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ

١٤٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

١٤٥٠٦- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوْ ابْنٌ أَخٍ فَهَابُوا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَقْعِدَ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَيْدِثَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

١٤٥٠٧- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أُخِيهَا الْمُسْلِمِ

١٤٥٠٨- وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ

عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٤٥٠٩-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَلَا زَوْجٌ

١٤٥١٠-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتِنَةِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ أَيْجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٩-بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَيُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْمَنْدُوبِ وَاسْتِخْبَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ أَبَوَيْهِ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

١٤٥١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحْجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبِي أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحْجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١٤٥١٢-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لَزَوْجِهَا أَحَجَّنِي مِنْ مَالِي أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي هَذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ لَزَوْجِهَا أَحَجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٥١٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَحْجَّ حَجَّةَ

الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال لا طاعة له عليها في حجه الإسلام ولا كرامه لتحج إن شاءت

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

١٤٥١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَيْرُورَةٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

١٤٥١٥- وَيُسْنَدُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

١٤٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيْدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سُئِلَ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَيْهَا حَجُّهُ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ أَعَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ فَقَالَ ع لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَخَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ

١٤٥١٧- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ ع لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ يَهِ الْخَالِقِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَلَدِ فِي الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ

٦٠- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَطْلَقَةِ فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

١٤٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمَطْلَقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٤٥١٩- وَيُسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَّلَقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ صَيْرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا

١٤٥٢٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَحُجُّ الْمُطَّلَقَةَ فِي عِدَّتِهَا

أَقُولُ الْمُرَادُ لَا تَحُجُّ تَطَوُّعًا فِي عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي

١٤٥٢١- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَيْجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦١- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهِ الْوَفَاةِ

١٤٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا

١٤٥٢٣- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسِينَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

١٤٥٢٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ وَالْمَشَاعِرِ

١٤٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ

١٤٥٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَعَمِّ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُرُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ

١٤٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سِنَّتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَإِنْ مَيَّاتَ فِي سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا قَالَ

يُخَفِّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ

١٤٥٢٨- وَبِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ لَمْ تَخْرُجْ سَيِّئَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤٥٢٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ وَفِي رِوَايِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَيَّا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعِهِ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَجَلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَزُوقَهُ

أَبْوَابُ النَّبَاةِ فِي الْحَجِّ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النَّبَاةِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ

١٤٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَزِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَتَانَ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أُنفِقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حَجَجٍ بِمَا أَتَعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٥٣١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ خَمْسَ نَفَرٍ حَجَّهَ وَاحِدَةً فَقَالَ

يُحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِي كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحُجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ وَالْبُرْدِ

١٤٥٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِي يُحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحُجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَلَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ لِمَا تَقَدَّمَ

١٤٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَدِنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِي أَوْصَتْ بِحِجَّتِهِ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا

١٤٥٣٤- وَ يَأْسَدِنَادِهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حِجَّتَهُ مِنْهَا فَوْقَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٤٥٣٥- قَالَ وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ فَقَالَ لِلَّذِي يُحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِإِبْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنْ اللَّهُ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

١٤٥٣٦- وَ يَأْسَدِنَادِهِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ

اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَهُ فَمَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٤٥٣٧-قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ حُجَّجْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ أَفْعَلْ وَ أَفْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرْكَهُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَفَصَّرَ عَنِ الْكِفَايَةِ وَ كَانَ الْحُجُّ نَدْبًا وَ مَنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

١٤٥٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٥٣٩-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحُجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ

١٤٥٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِالْحُجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ

فَمِنْ مَنَزَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ

١٤٥٤١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجِّهِ أَوْ يُجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرِ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَهِ

١٤٥٤٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي حَجِّهِ قَالَ يُحَجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٤٥٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ تُجْزَى حَجَّتُهُ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ

١٤٥٤٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدَّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَارًا فِي حَجَّهِ فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ

١٤٥٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّهِ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ فَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحُجُّ عَنْهُ مِنَ الوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ ۚ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَقَالَ ع يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ

وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ فَضَاءِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رَوَاهُ أَصْحَابُنَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يَجِبِ القَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ وَ المُرَادُ بِهِ مَا قَبِلَ الاستِقْرَارَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى المَقْصُودِ فِي الوَصَايَا

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلُّ سَنَةٍ بِمَالٍ مَعِينٍ فَلَمْ يَكُنْ لِلحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجِّهِ وَاحِدَةً

١٤٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الحُصَيْنِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجِّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ مِثْلَهُ

١٤٥٤٨- وَ بِهِذَا الإسْنَادِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيٌّ

بْنِ مَهْرِيَّارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعِهِ صَيْرَ رُبْعَيْهَا لَكَ فِي كُلِّ سِنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصِيرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَجِهِمْ فَكَتَبَ عِ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ فَهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَ جَبَّ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثَّلَاثِ

١٤٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعِدُ بْنُ سَعِدٍ أَوْصَى حُجُوجاً عَنِّي مُبْهِمًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ

١٤٥٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهِمًا فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثَّلَاثُ

٥- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمٌ مِنْ حَجٍّ نَائِبًا مَعَ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

١٤٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يَحَجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

١٤٥٥٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ صَيْرُورَهُ مَيِّتٌ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ صَرْوَرُهُ لَأَنَّ مَالَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي

الصَّرُورَةَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجِّهِ الْوَاحِدِهِ عَنْهُمَا مَعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ

١٤٥٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنِي مَعِيَ وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي أَوْ يُجْزِيَ عَنْهَا حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ لِي وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٤٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّهَ وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ قَالَ فَقُلْتُ أَيُّهُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحُرُّ وَ الْبُرْدُ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي النَّيَابَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ كَيْفَ يُجْزَى عَنْهُ حَيْثُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِمَا وَ عَدِمَ الْإِجْزَاءَ عَنِ الْجَمِيعِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ عَنْ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

١٤٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّهِ لِلَّذِي حَجَّ أَقُولُ الظَّاهِرُ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ إِهْدَاءَ ثَوَابِ الْحَجِّ لِأَنَّ النَّيَابَةَ فِي الْحَجِّ

٨- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النَّيَابَةِ

١٤٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّتِهِ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ كَانَ يَصْلُحُ حَجَّجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أُخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا

١٤٥٦١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٥٦٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ سَأَلَ هَلْكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوَصَّ بِالْحَجِّ فَاحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْرًا عَنْهُمَا جَمِيعًا وَ أَجْرًا الَّذِي أَحَجَّهُ

١٤٥٦٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

الصَّرُورَةَ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ

١٤٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخْتِهَا وَعَنْ أُخِيهَا وَقَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَبِيهَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٤٥٦٥- وَيَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٤٥٦٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ

١٤٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ وَالِدَتِي تُؤَفِّتُ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٤٥٦٨- وَيَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدِ فَارَادَتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بَوْلِدَهَا تَحُجُّ عَنْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةَ

٩- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةَ فِي الْحَجِّ

١٤٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ

يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ

١٤٥٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُوصِي أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ هَلْ يُجْزَى عَنْهُ امْرَأَةٌ قَالَ لَا كَيْفَ تُجْزَى امْرَأَةٌ وَ شَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ قَالَ إِنَّمَا يَتَّبَعِي أَنْ تَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّرُورَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٤٥٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ امْرَأَةِ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةِ صَرُورَةٍ فَقَالَ لَا يَتَّبَعِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَوَازِ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ فَفَضَّلَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ وَ يَجُوزُ لَهُ الْأَنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ

١٤٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِعٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ هُوَ لَهُ لَعَلَّهُ ضَيَّقَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ

١٤٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوسِّعُ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَيَفْضَلُ مِنْهَا أَيْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ

١٤٥٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيُحِجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحِجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّهَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْرِفُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّهٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتِّهِ أَنْفُسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا لِيُحْجُوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَزِدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَهُ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ لَمْ تَعْرِضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَمْ تَأْخُذْ مِمَّنْ آتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخِرِ أَجْرَاهُ

١٤٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّهَ يُحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرَدًا فَحَجَّ مَتَمًّا أَجْرَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِبًا مُتَعِينًا أَوْ مُخِيرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْفِرَانِ

١٤٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يُحُجُّ بِهَا حَجَّهَ مُفْرَدًا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيْ جُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتِي الشَّيْخِ مِثْلَهُ

١٤٥٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا دَرَاهِمَ يُحُجُّ بِهَا حَجَّهَ مُفْرَدًا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ لَا يُخَالَفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَهُ حَجَّهَ مِنْ قَاطِنِي مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِي

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرْتِهِ أَنْ لَا يُوَدُّوَهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَزِدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرْتِهِ

١٤٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلِدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ فَضَّلَ

شَيْءٌ فَأَعْطَاهُمْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أُيُوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ
يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ حَجَّهَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا

١٤٥٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ
عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

١٥-بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبُ الْإِعَادَةَ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

١٤٥٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرَمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِحَجَّهِ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يُحِجُّ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُحِجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي
الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَهَ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَنْاسِكَهَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ
قَابِلٍ أَيْ جُزَى عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٥٨٢-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجَّهِ شَيْئًا يُلْزِمُهُ فِيهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى
هَذَا مَا اجْتَرَحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

١٤٥٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يُحِبُّهُ فَخَدَّتْ بِالرَّجُلِ حَدَّثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

١٤٥٨٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يُحِبُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزَى عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ

١٤٥٨٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَكِنْ يُوصَى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَزَكُّ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأَجْرِهِ بِالنَّسْبَةِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

١٤٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفِ ثَوَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُحِبُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا يَأْتِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَوْ وُجُوبٌ تَعْيِينُهُ بِاللَّيْئِ

١٤٥٨٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٤٥٨٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَيْتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

١٤٥٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيِّهِ إِذَا ذَبَحَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ

١٤٥٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ

١٤٥٩١- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ

١٤٥٩٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ يُخْطِئُ
الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيَسْمِي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَوْ تُجْزَى صَاحِبَ الْأَضْحِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْرَاهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

١٤٥٩٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْأِخْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ
عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ لَا بَيِّدُ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّيَابَةِ فِي الطَّوْفِ عَنِ الْخَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بَعَثَرَهُ أَمِّيَالٌ

١٤٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
قُلْتُ لَهُ فَاطُوفٌ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ

١٤٥٩٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ
آخَرَ الْحَدِيثِ

١٤٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدِ نَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ
عَنْ مَكَّةَ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ مَقْدَارُ الْغَيْبِ قَالَ عَشْرَةَ أَمِّيَالٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

١٤٥٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيعٍ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّهَ أُخْرَى وَيَتَسَّعَ بِهَا وَتُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِخِيدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِرَجُلٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٤٥٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْظِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهَ أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالأَخِيرِ وَمَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرَ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّهَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجَّهِ نَدْبًا وَالأِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمُتُونَةِ عَلَى الْحَجِّ بِحَيْثُ يُهْدَى ثَوَابُهُ إِلَى صَاحِبِ المَالِ أَوْ مَحْضُوصٍ بِالصَّرُورَةِ مَعَ ضَمَانِ الْحَجِّ فِي القَابِلِ

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

١٤٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ

١٤٦٠٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يُحِجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يُحِجُّ بِهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ

٢١-بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنِ نَفْسِهِ وَ عَنِ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتَنْبَبَ فِيهِ

١٤٦٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يُحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ

١٤٦٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَهُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيُحِجَّ عَنِ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٤٦٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيُحِجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

١٤٦٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحِجُّ عَنْهُ فَيُحِجُّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمُنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ

٢٣-بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّهَ وَ انْفَقَر

١٤٦٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يُحِجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَتْ حَجَّتَهُ وَ دَفَعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ

١٤٦٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّهَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّهٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ

١٤٦٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانَ الْحِجَّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَ يُحِجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سِئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّهٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّهَ أَقُولُ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا لَمْ يَقْرُطْ لِمَا يَلْزِمُهُ الصَّمِيانُ وَ لِمَا يَلْزِمُ الْوَارِثَ بَلْ يَلْزِمُ النَّائِبَ إِنْ

٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَخَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

١٤٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ الشَّيْخَ فَمِثْلَهَا

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْعَتَقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا وَعَنِ الْمَغْضُومِينَ عَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

١٤٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَيَّوَدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ

١٤٦١٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمِعُ إِنْ ابْنِي هَذَا صَرُورَةً وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَوْ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٦١١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قَيْمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ

١٤٦١٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِنْ حَجٍّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَأَنَّ حَجَّتَهُ كَامِلَةٌ وَ كَانَ لِلذِّي حَجٌّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِدَلِكِ

١٤٦١٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمَرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِلَدِّ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لَصِيَابِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونَ مَسِيحُوطًا عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضِيقًا عَلَيْهِ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيًّا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ

١٤٦١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجِّهِ أَوْ عُمَرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ

١٤٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ

وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ

١٤٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلْتُهُ
أَمْرًا فَتَعَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِيَّتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِأَسْرَ فَأَخْرَجْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ
عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدْيِيَّةَ

١٤٦١٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَلَاثَ حَجَّاتِهِ لِمَيْتٍ وَ ثَلَاثِيهَا لِحَيٍّ فَقَالَ لِلْمَيْتِ فَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنِ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٤٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَ
قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَقَالَ أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ

١٤٦١٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّجَا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
رَزَقَ وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوْفِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ أَخْيَاءِ وَ أَمْوَانًا

١٤٦٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ حِرَاءٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ بِنِثَالِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوْفِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ عَ وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَ وَ الْخَامِسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى عَ وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ عَ وَ الْيَوْمَ الْعَاشَرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذَا وَاللَّهِ تَدِينُ اللَّهُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْ الْعِبَادِ غَيْرُهُ فَقُلْتُ وَ رَبِّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ عَ وَ رَبِّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْبَرْتُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الطَّوْفِ

٢٧-بَابُ جَوَازِ تَبِيهِ الْإِنْسَانِ عُمَرَهُ التَّمَتُّعِ عَنِ نَفْسِهِ وَ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَنِ أَبِيهِ

١٤٦٢١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّتْ

قَالَ نَعَمْ الْمُتَعَهُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨-بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْحَجَّةِ الْمُنْدُوبَةِ

١٤٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ

١٤٦٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرٌ لِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيثُ

١٤٦٢٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذَا يُكْتَبُ لَكَ حَجًّا مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ

١٤٦٢٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أُشْرِكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقَصَ حَجَّتُكَ شَيْئاً

١٤٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزَى عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ

١٤٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ وَإِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِيَ فَقَالَ اجْعَلُهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرًا بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ

١٤٦٢٨- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّهَ وَاحِدَهُ فَقَالَ يُحْرَجُ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْمَاجِرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحِجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَى بِالْحَرِّ وَ الْبُرْدِ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحِجُّ لِمَنْ حَجَّ

١٤٦٢٩- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حِجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ

١٤٦٣٠- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَهُ أَجْرًا لِصِلَتِهِ إِيَّاهُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفِرَاقِ

١٤٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْجَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحْجَّ عَنْ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ

١٤٦٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أَدْخِلَ فِي حَجَّتِي الْعَامَ أَبِي أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَفَسِيَتْ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّطُوعِ بِطَوَافٍ وَ رَكَعَتَيْنِ وَ زِيَارَةِ عَنِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ

١٤٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَاشْتِغِلْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَذْرَ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَفَضَّيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعًا وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَيَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حِمَامَتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبَادِهِمْ وَ أَيْضَهُمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَسْأَأْ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَفَضَّيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حِمَامَتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبَادِهِمْ وَ أَيْضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَسْأَأْ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص

عَنْكَ السَّلَامُ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ اسْتِجَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجٌّ أَمْ لَا

١٤٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كَتَبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كَتَبَ لِلأَبِ فَرِيضَةً وَ لِلابْنِ نَافِلَةً

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ جَوَازِ إعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

١٤٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ

٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَيُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

١٤٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنْبِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ

١٤٦٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِطِينِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعَ رِزْمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَانًا وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ

١٤٦٣٨- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْحَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعَلَجِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدًا وَ لَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ وَ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً الشَّيْخِ فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثِ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَ قَالَ لَهُ يَا شَيْخُ أَمَا تَسْتَحْيِي قَلْتُ مِمَّا ذَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتُدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ

فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْمًا حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرِهِ الْحَجِّ وَ

فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصَى بِالْحَجِّهِ مِنْ مَالِهِ

١٤٦٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يُوصَى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

١٤٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ السَّابِطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا فَوَقَعَ بِحِطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ

١- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ تَمْتَعُ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

١٤٦٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجَّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا

١٤٦٤٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجَّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقٌ لِلْهُدَى وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُقْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهُدَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيقِ مِثْلَهُ

١٤٦٤٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَائِجُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ الْهُدَى وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسْقِ الْهُدَى وَ رَجُلٍ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٤٦٤٤-١٤٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهُدَى وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعِيدَ الْحِجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحِجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحِجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ) بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحِجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ

١٤٦٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهُدَى عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً

١٤٦٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ وَالْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِتِّينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ
عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّنَا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُحِجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ
الْأَعْرَابِ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيُضِيعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيَعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ اعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ
الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطِينَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ
مُفْرِدًا وَ سِاقَ الْهُدَى سِتًّا وَ سِتِّينَ يَدَنَهُ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَبْعِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يُظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ شَيْءٌ صَنِعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ
الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ

الْبَقْرَةَ مُتْرَسِّمًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبْرِئِيلَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحُلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَيْدِي فَقَالَ رَجُلٌ أَنْحَلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكَكِنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرِئِيلُ وَ أَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَتَّبِعُنِي لِسَائِقِ الْهَيْدِي أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِي مَحَلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَ شُهُورُنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَقَالَ لَهُ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشَعْمٍ [جُعْشَم] الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوعَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلَيَّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًّا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَ مَصْبُوعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَ

أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يَهْلُوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فَاتَّبَعُوا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فَخَرَجَ

النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنِّي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ عَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضَرَبَتْ قُبَّتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَحْبَبَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدْ اغْتَسَلُوا وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَرُونَ أَحْخَافَ نَاقَتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَتَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْخَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ

أَوْمِيًا بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعِلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمُرْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَيْثُ وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالِدَعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَلَ ضِعْفًا بَيْنَ هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزْمُوا الْجَمْرَةَ الْجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَيْثُ انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَ كَانَ الْهَيْدِيُّ الَّذِي حِجَّاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ أَوْ سِتِّينَا وَ سِتِّينَ وَ حِجَّاهُ عَلِيُّ عَ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سِتِّينَا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيُّ عَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ مِنْهَا حِدْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمِهِ ثُمَّ تُطَبِّخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْهَا وَ عَلِيُّ عَ وَ حَسَنٌ يَا مِنْ مَرْقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجُّعُ نِسَاؤُكَ بِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجِّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَبَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ

مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينَيْنِ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَيِّعِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى جَبْرَيْلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَنَاسِكَ كُنَّا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مُحَرَّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قَرِّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ

١٤٦٤٨- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ وَ زَادَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَضِيْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلاً فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ تَزُجُّ نِسَاؤُكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعاً وَ أَرْجِعْ بِحَجَّهِ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَبَّحَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ صَ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَتْ مِنْ يَوْمِهِ

١٤٦٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يُقْرَنُ

بَيْنَ

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِثْلَ نُسُكِ الْمَفْرَدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِّيَاقِ الْهَيْدِي وَ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ صِلَاهُ رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سِيَغِي وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ وَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ الْحَدِيثَ

١٤٦٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شِئْتُمْ فَاسْأَلُوا وَ إِنَّ شِئْتُمْ أُخْبِرْكُمْ عَمَّا جِئْتُمْ تَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ أُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتُمْ تَسْأَلُنِي (مَا لَكُمْ فِي حَجَّتِكُمْ وَ عُمْرَتِكُمْ وَ أَنَّ لَكُمْ) إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتُمْ رَاحِلَتَيْكُمْ ثُمَّ قُلْتُمْ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضْتُمْ رَاحِلَتَيْكُمْ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَ لَمْ تَزِفَعْ خُفًّا إِلَّا كُتِبَ لَكُمْ حَسَنَةٌ وَ مُجِي عَنْكُمْ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتُمْ وَ لَبِيتَ كَأَنَّ لَكُمْ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبِيَّتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُجِي عَنْكُمْ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكُمْ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ كَانَ لَكُمْ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ فَإِذَا سَعَيْتُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ كَانَ لَكُمْ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا شَاءَ مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتُمْ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيَجٍ أَوْ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ فَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ كَانَ لَكُمْ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكُمْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكُمْ فَإِذَا حَلَقْتُمْ رَأْسَكُمْ كَانَ لَكُمْ بِعِيدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكُمْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكُمْ فَإِذَا

ذَبَحَتْ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَطُفَّتْ بِهِ أُسْبُوعًا وَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلِكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَائِهِ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا الْوُضُوءِ

١٤٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْضَى وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع

١٤٦٥٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١٤٦٥٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرَدُ فَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرَدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ

١٤٦٥٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتَعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ وَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

١٤٦٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَاقِ الْهُدَى وَ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ

١٤٦٥٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُفْرَدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هِدْيٌ وَ لَا أَضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ يَتْلُوكَ الْمَنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٦٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ

سَاقَ مَائِهِ يَدَيْهِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَهُ وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْدَاُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَيْقَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْدَبْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَيْدِيِّ الَّذِي مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَجَلَّهُ وَ قَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَيْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَ مِنْ أَلْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَحَّيْدَ فَاطِمَةَ عَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَحَّيْدَ رِيحَ الطَّيْبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ بَأَى شَيْءٍ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تَحِلَّ أَنْتَ فَاشْرَكُهُ فِي الْهَيْدِيِّ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثًا وَ سَتِينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطَبَخَ فَأَكَلَ

مِنْهُ وَحَسِيًّا مِنَ الْمَرْقِ وَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَ الْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَلَيْلًا
أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَقَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ ابْزِلُوا بِي إِلَى اللَّهِ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مُسْتَقِيمًا وَ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ صَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ
قَالَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ وَ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ ذَكَرَ حُكْمًا آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

١٤٦٥٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ
لِيُحِجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحِجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِتَنْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ
وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ
الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ

يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَكَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَ وَاوِيًا وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّهُ
دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَذَكَرَ ابْنَ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ
بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ عَ وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ
وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتَلَامَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ
اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

١٤٦٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبِيلَ أَنْ يَسْأَلَهُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَعَنِ
السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعِ نَاقَتَكَ خُفَاً
إِلَّا كُتِبَ بِهَ لَكَ حَسَنَةٌ وَلَا تَضَعِ خُفَاً إِلَّا حَطَّ بِهَ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَطَوَافِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفِئُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ
مِنَ الذُّنُوبِ وَرَمَى الْجِمَارِ ذُخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَلَقِ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ

شَعْرَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيِّ ام
العالمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تُبْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٤٦٦٠- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهُ إِلَيْهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ

١٤٦٦١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ
رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَيِّئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لَمْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتَهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصِدُوهُ وَافِدِينَ
وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لَمْ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ
تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أُذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ
عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ فَلِمَ حَرَّمَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضَيْعَاتِهِ وَ لَا يَجْمَلُ بِمَضِيْفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ
فَالْتَعَلَّقُ بِأَشْيَاتِ الْكَعْبَةِ إِأَى مَعْنَى هُوَ قَالَ هُوَ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ...بِثُوبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ
يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٤٦٦٢- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١٤٦٦٣- وَ عَنْ

عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جِبْرِئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ
لَأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تُطَهِّرُ بِهَا فَأَخَذَ يَبْدُوهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَمَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَكَانَتْ
الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَمَتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ
قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ وَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاهٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُ جِبْرِئِيلُ
أَنْ يَسْتَتْفِرَّ اللَّهُ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصِيَّاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ
مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ ع لَا تُكَلِّمُهُ وَارْمِهِ بِسَمِيعِ حَصِيَّاتِ وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَهُوَ الْهَيْدِيُّ قَبْلَ رَمِي الْجِمَارِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَأَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعًا وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُسْبُوعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ
جِبْرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ وَأَحْلَلَّ

١٤٦٦٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جِبْرَائِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ فَزَلَّ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظْلَمَ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ يَا آدَمُ حُطَّ حَيْثُ أَظْلَمَ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وَ لِدِكَ فَحَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنَى فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مَنَى فَحَطَّ بِرِجْلِهِ وَقَدْ حَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعِيدَ مَا حَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرَفِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذُنُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وَ لِتَدْلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرَفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذُنُوبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ فَأَفْضَصَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ تَلَمَّكَ اللَّيْلَةُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءٍ جَمَعَ فَانْبَطِحَ فِي بَطْحَاءٍ جَمَعَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعِدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذُنُوبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيُكُونَ سُنَّةً فِي وَ لَدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ

أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدَّ وَأَفَى حَجَّهُ إِلَى مِنَى ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَبَلَغَ مِنَى ضُحَى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى لِمَى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنَى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ تَابَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ سُبْحَةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانَ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جِبْرِئِيلُ بِيَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَأَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرُهُ فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَأَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وَ كَبُرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرُهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعِيدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٤٦٦٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إِبْلِيسَ عَرَضَ لِأَدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيهِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَ الرَّابِعِ وَ ذَكَرَهُ عَلَى السَّبْقِ السَّابِقِ

١٤٦٦٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ يَحِجَّ وَ يَحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَائِيلُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انزِلَا فَاعْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَانزِلَا فَاعْتَسِلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحِجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا وَ نَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَائِيلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَ كَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهُ وَ مَجَّدَ اللَّهُ وَ مَجَّدَا وَ أَتْنِي عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَائِيلُ وَ تَقَدَّمَمَا يُشِيَّانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَائِيلُ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا

أَسْبُوعًا ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعٍ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ صَلَّى ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ مِثْلَهُ

١٤٦٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرِئِيلُ عَ لِإِبْرَاهِيمَ عَ تَرَوْا مِنَ الْمَاءِ فُسَيْمِيَّتِ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ أَتَى مِنِّي فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِجَابَهُ بِنِمْرَةٍ دُونَ عَرَفَةَ فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَخْجَارٍ بَيْضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنِمْرَةٍ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصِيْرَ ثُمَّ عَمِدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَصَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٍ فَاعْرَفَ بِهَا مَنَاسِكَ كَكَ وَ اعْتَرَفَ بِمَذْنِبِكَ فَسُئِمِيَّ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُئِمِيَّتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ اذْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنِّي ثُمَّ قَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ وَ اخْتَبِسِ الْغُلَامَ الْحَدِيثَ

١٤٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَزَلَتِ الْمُتَعَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرِئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا مُرْنِي أَنْ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سِئِمْتُ الْهَيْدَى وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَيْدَى أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَافُهُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ خَثْعَمِ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّمَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَيْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَا بَلَ الْأَيْدِ الْأَيْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَيْدًا وَ كَانَ عَلِيُّ ع فِي الْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَ حَيْدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِيًا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَبِمَ أَهَلَّتْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ إِهْلَالًا كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَيْدِي وَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقٍ مَائِهِ بَدَنِهِ فَجَعَلَ لِعَلِيِّ ع أَرْبَعَهُ وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنِهِ جَذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قَدْرِ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَبَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعًا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَائِرِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا

١٤٦٦٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَدَا مِنْ مَنَى مِنْ طَرِيقِ ضَبِّ وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزَمِينَ وَ كَانَ ص إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَزْجِعْ

فِيهِ

١٤٦٧٠- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْتَّمَعِ إِلَى الْحُجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنْ يَسَلَّمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَ لَا يَطُولَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ أَنْ يَكُونَ الْحُجُّ وَ

الْعُمْرَةُ وَاجْبَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا تَعَطَّلَ الْعُمْرَةُ وَتَبَطَّلَ وَ لَمَّا يَكُونُ الْحَجُّ مُفْرَدًا مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ أَنْ لَمَّا يَكُونُ
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُورًا لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحِلَّ إِلَّا لِعَلِّهِ فَلَوْ لَمَّا التَّمَتُّعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ
أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهَدْيُ وَ الْكُفَّارَةُ فَيَذْبَحُونَ وَ يَنْحَرُونَ وَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ
لَمَّا يَبْطُلُ هِرَاقَهُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ لَمْ يُقَدِّمَ وَ لَمْ يُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهِذِهِ الْعِبَادَةِ وَ ضَعَّ الْبَيْتَ وَ الْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ
فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقَفَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ص وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَ إِنَّمَا
حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَ زَادَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ قَالَ
النَّبِيُّ ص دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ عَ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ لَفَعَلَ
كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ كَذَلِكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سَأَلْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ
أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ
بِهَذَا

١٤٦٧١- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ إِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ حُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِمَلْبِيتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَِعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ

١٤٦٧٢- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ الْحِجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَيْمَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَيْمَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقْيَةٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّمُوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحِجِّ وَ لَا يُجْزَى فِي الشُّكِّ الْخِصَّةُ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجِدْ غَيْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحِجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ

وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَطَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَرَكَعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْهُدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَحْلِيلُ الْمُتَمَتِّعِينَ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهُ الْحَجُّ وَمُنْعُهُ النِّسَاءِ

١٤٦٧٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ مِيَاكِحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتَمَتِّعَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَالْمُتَمَتِّعَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمُهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتَمَتِّعَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتَمَتِّعَةً فَتَمَّتْ مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحَّتْ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَفْتِيحُ بِالصَّفَا وَ تَخْنِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّرْتَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِالْحَجِّ فَلَا تَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ ثُمَّ تَرْمِي الْجِمَارَاتِ وَ تَذْبِيحَ وَ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحَلَّلْتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ أَى يَذْبَحُ ذَبْحاً

وَ رَوَاهُ

الصَّفَارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

١٤٦٧٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَصِي فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
وَ أَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ وَ هِيَ الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ وَ مَا يُتَّبَعُهَا وَ يَتَّصِلُ
بِهَا فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ الْإِعَادَةُ

١٤٦٧٥- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَ قَارِنًا لِلْحَجِّ سَاقٍ
سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ حَجَّ عَلِيُّ ع مِنَ الْيَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسِيْكَرِ الَّذِي صَحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا
قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَارَبَهَا عَلِيُّ ع مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ فَتَقَدَّمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسِيرَ بِذَلِكَ وَ قَالَ لَهُ
بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَيَّ بِإِهْلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَأِهْلَالِ نَبِيِّكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ
شَرِيكِي فِي حَجِّي وَ مَنَاسِكِي وَ هَدْيِي فَأَقِمْ عَلَيَّ إِحْرَامَكَ وَ عُدْ إِلَى جَيْشِكَ وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ

١٤٦٧٦- قَالِ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ يَدَنَةٍ فَنَحَرَ تَيْفًا وَ سِتِّينَ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ تَيْفًا وَ
ثَلَاثِينَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَ هُوَ

عَلَى الْمَرْوَةِ بِهَيْدِهِ الْآبِيَةِ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَيْقَبْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَيِّئْتُ الْهَيْدِي ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَيْدِي
فَلْيَجِدْ وَ لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ مَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَيْدِيًّا فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَقَالَ أُنْخَرِجُ إِلَى مَنِي وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ
مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ الْحَدِيثَ

١٤٦٧٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُمِرَ
بِالتَّوْبَةِ قَالَ جِبْرَائِيلُ لَهُ قُمْ يَا آدَمَ فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّوْبَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جِبْرَائِيلُ
عَ إِلَى مَنِي فَبَاتَ فِيهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ
وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصِيرَ أَوْفَقَهُ بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَقِيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَ
يَبْكِي إِلَى اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى
مَنِي وَ أَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ أَنْ يَخْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَآتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْمَأُولَى فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا
فَقَالَ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَمَرَهُ جِبْرَائِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ

لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَزِمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَزِمِيَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ

١٤٦٧٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتْ التَّرْوِيَةُ لِذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنْى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ وَ الْعِشَاءَ وَ الْفَجْرَ حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ قَدْ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْذَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ وَ أَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنْى فَأَمَرَهُ فَرَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ عِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ الْحَدِيثِ

١٤٦٧٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَا

ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَآمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ وَ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَنَسَكِ الْخَصِيَّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجُوءُ

١٤٦٨٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ) عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالتَّيْمَانِ
فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى
إِبْرَاهِيمَ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَتْ مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى تَلِّ فَنَادَى وَ أَسْمَعَ فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ الْحَدِيثِ

١٤٦٨١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يَبْطَحَ فِي
بَطْحَاءٍ جَمْعٌ فَابْطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَضِيَ عَدَّ جَبَلٍ جَمْعٌ وَ أَمَرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ
آدَمَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافًا لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَانًا فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ عَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْنًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٤٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنُ يَأْتِيَنَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سِيَِّعِيهِ بَيْنَ الصَّنْعَا وَ الْمَرْوَةِ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحَلُّوا إِلَّا مَنْ سِاقَ الْهَيْدَى فَاقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَيْدَا جَبْرَائِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحَلُّوا إِلَّا مَنْ سِاقَ الْهَيْدَى فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ مِنَ النَّسَاءِ وَ قَالَ آخِرُونَ يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَ يَصْنَعُ هُوَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَكِنِّي سِيقْتُ الْهَيْدَى فَلَمَّا يُحَلُّ مَنْ سِاقَ الْهَيْدَى حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ فَقَصَرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمِدَلِجِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَيْدَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَيْدَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ

١٤٦٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَزَتْ بِهِ الشُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٤٦٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ

١٤٦٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفً بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ

١٤٦٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَيْرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُشْكَرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَا لَا نَمْسَحُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتِ مِثْلَهُ

١٤٦٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ

عَنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأَى رَأَاهُ عُمَرُ وَ لَيْسَ رَأَى عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ

١٤٦٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَّعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ

١٤٦٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ

١٤٦٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ

١٤٦٩١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنَّ حَجَّ فَلْيَتَمَّتْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَ

١٤٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَ يَسُوقُ فَادْعُهُ عَقُوبَهُ بِمَا صَنَعَ

١٤٦٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٤٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمَلْنَا
بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ هُمْ حَيْثُ يَشَاءُ

١٤٦٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَسْتَمِعْ إِنَّا لَا نَعِيدُ بِكِتَابِ
اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

١٤٦٩٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٦٩٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ
رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعًا فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا
نَعِيدُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا بَعْتْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ
النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ

١٤٦٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ
قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ

أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بَرَأَيْنَا

١٤٦٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنَى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ

١٤٧٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَرِيْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَّارَةَ لَنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُضَيِّبَنَّ بِهَا كُفْدَابًا فَقَالَ رُدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةُ أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ أَقُولُ رَوَاهُ زُرَّارَةَ مُحَمَّدُ وَ لَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْ قَضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ أَرَادَ التَّطَوُّعَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْإِحْرَامِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمُ بَعِيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفًا وَ أَلْفًا وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ مُجَاوِرًا سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّمَتُّعُ

١٤٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سِنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَأَلَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ

المُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَكَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٧٠٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرَّدَ الْحَجِّ وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ اقْرَأْ وَ سَقِ وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ قَالَ لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً

١٤٧٠٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَبُّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَبُّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِي وَ رَبُّمَا حَجَّجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رَبُّمَا حَجَّجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعَ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعَ

١٤٧٠٤- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ أَوْ يَحُجُّ مُفْرَداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مِثْلَهُ

١٤٧٠٥- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ الْمُتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعَةِ

١٤٧٠٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجِّهِ التَّمَتُّعُ حَجُّهُ مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرُهُ عِرَاقِيَّةٌ

فَقَالَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِالْحَجِّ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ

١٤٧٠٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ الْهَدْيَ وَوَقَرْتُ
قَالَ وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ ثُمَّ قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافُ الْبَيْتِ وَسَعْيُ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَقَالَ طُفَّ بِالْبَيْتِ يَوْمَ
النَّحْرِ

١٤٧٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْتَعَهُ
وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَّتِ السُّنَّةُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَجَرَّتِ السُّنَّةُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٤٧٠٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا
يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرَمٌ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا فَإِذَا طُفَّتِ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحِلٌّ وَاجْعَلْهَا
عُمْرَةً وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَانِ الْمُنْتَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَى هَذَا مِنْ أَحَبِّ إِلَيْكَ فَقَالَ انِ الْمُنْتَعَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٧١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتُّعَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعِيدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ
فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَارَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ

بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الْحَجِّ مِنْ آخِرِهِ أَقُولُ وَجْهَهُ أَنَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ نَدْبًا لَا تَجِبُ عُمَرَتُهُ

١٤٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّعَ قَالَ نَعَمْ الْمُتَمَّعُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ

١٤٧١٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ النَّزْنَطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ كَيْفَ صَبَّغْتَ فِي عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَّعًا وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ

١٤٧١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ

١٤٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ أَفْرُنُ وَ سُقُ وَ بَعْضٌ يَقُولُ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَى عَامًا مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَّعًا

١٤٧١٥- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَعَهُ وَاللَّهِ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِهَا جَرَتْ السُّنَّةُ

١٤٧١٦- وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَعَهُ وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٧١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سَقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ

١٤٧١٨- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَيْدِيَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَاسُوقُ الْهَدْيَ أَوْ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتُّعُ قَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلُّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ ع كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتُّعٌ فَهُوَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةٌ وَ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّةٍ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ إِنَّ عَلِيًّا إِلَى قَوْلِهِ عُمْرَهُ

١٤٧١٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدٍ وَ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٤٧٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِمَكَّةَ يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ

١٤٧٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ لِي عَطِيَّةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَنَهُ فَقَالَ لِي لَوْ حَجَّجْتَ أَلْفًا وَ أَلْفًا لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدُ

١٤٧٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلَّلَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ

١٤٧٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرُهُ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّهُ مُفْرَدَةً فِي عَامِهَا فَقُلْتُ فَالَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتَمَتُّعُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ يَسُوقَ الْهَيْدَى قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ عُمْرُهُ مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَةٌ وَ

حَجَّتُهُ نَاقِصَهُ مَكِّيَّهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَإِذَا لَبُّوا
أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنَى بِلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَضَائِدِ حَجِّ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَامَ أَوْانَ
الْحَجِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعَ عَلَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ تَفْضِيلَ عُمْرِهِ رَجَبٍ وَحَجِّ الْإِفْرَادِ مَعًا عَلَى التَّمَتُّعِ لَا حَجِّ الْإِفْرَادِ وَخِيَدَهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
عُمْرَهُ رَجَبٍ تَلَى الْحَجِّ فِي الْفَضْلِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا

١٤٧٢٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَدًا هُوَ أَفْضَلُ أَوْ الْإِفْرَانُ قَالَ إِفْرَانُ الْحَجِّ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ عَنِ الْإِفْرَانِ أَيُّهُ أَفْضَلُ قَالَ الْمُتَمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتَمَتُّعَةَ هِيَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتَمَتُّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ
شَبَّكَ أَصْبَعَهُ بَعْضَ هَا فِي بَعْضٍ قَالَ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ أَبِي حِ الْفُتَّةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَحْرَمَ
بِحَجِّهِ فَهِيَ عُمْرَةٌ يُحِلُّ بِالْبَيْتِ فَتَكُونُ عُمْرَةً كُوفِيَّةً وَ حَجَّةً مَكِّيَّةً أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنِ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يَلْبَّ بَعْدَ الطَّوَافِ

١٤٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ أَتَمَّتُّعَ فَقَالَ يَأْتِي الْوَقْتُ فَيَلْبِي

بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَسِبٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ

١٤٧٢٦- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَسُوقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا مُتَعَةً

أَقُولُ فَسَّرَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالنُّطْقِ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّهَ فَعُمْرَهُ فَيُنَوِي الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَبْتُولَةً وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ وَ الْأَقْرَبُ الْحُمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ

١٤٧٢٧- وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الَّذِي يَلِي الْمَفْرَدَ لِلْحَجِّ فِي الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُنْتَعَهُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُنْتَعَهُ فَقَالَ يَهْلُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصْرًا وَ أَحَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ نَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنُهُ وَ أَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُقَلَّدُ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ

١٤٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ قَالَ فَلْيَجْلُ وَ لِيَجْعَلَهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ

١٤٧٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْيِ وَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ

١٤٧٣٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْيِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَ عُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ سِئِمْتَ الْهَدْيِ قَالَ لَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحَلَّتْ وَ اللَّهُ

١٤٧٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَحَدُهُمْ يَقْرُنُ وَ يَسُوقُ فَأَدْعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ

١٤٧٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبِيَّ بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٤٧٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٤٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأَ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ وَ قُلْ إِنَّمَا أَعْيَيْكَ دِفَاعاً مِنِّي عَنْكَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعِيدَ وَ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَ حَمَدْنَا مَكَانَهُ بِإِذْخَالِ الْأَذَى فِيْمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهَلَّ بِالْأَفْرَادِ وَ تَتَوَيَّ الْفَسْحَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَطُفَّتْ وَ سَعَيْتَ فَسَيْخَتْ مَا أَهَلَّتْ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً وَ أَهَلَّتْ إِلَى يَوْمِ التَّزْوِيهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنَى وَ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ بَعْرَفَاتٍ وَ الْمُرْدَلْفَةَ فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسُخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى إِحْرَامِهِ لِسُوقِ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ النَّحْرُ بِمِنَى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَيْثُ التَّمَتُّعَ فَالزَّمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضَعُ يَمِينُ صِدْرِكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ

مِنْ أَنْ يُهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٌ وَ تَصَارِيفٌ لِذَلِكَ مَا يَسِعُنَا وَ يَسِعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْإِحْرَامِ

٦- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ اجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

١٤٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصْتِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ سِيرِفٍ مُنْعَةٌ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٤٧٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لَأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَقَالَ لَا يَضِلُّحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

١٤٧٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُنْعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِزْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ الْمُنْعَةُ

١٤٧٣٩- وَ عَنْهُ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ
الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْعُهُ

١٤٧٤٠- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ

أَقُولُ هَذَا يُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ زُرَّارَةَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ كُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٤٧٤١- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِأَهْلِ
سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُنْعُهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ
الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ

١٤٧٤٢- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْعُهُ وَ لَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا
مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ

١٤٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا
يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ

الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ الَّتِي تَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا

١٤٧٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ

١٤٧٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا عَنْ يَمِينِهَا وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهِ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُكْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ فِيهَا وَ فِيمَا دُونَهَا فَيَبْقَى تَصَرُّحٌ بِحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ بِالتَّفْصِيلِ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ

١٤٧٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَّنُّونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ الْحَدِيثُ

١٤٧٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعْدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِبِ

١٤٧٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَعْيَنَ قَالَمَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَرَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَارْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحْجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ صَ وَزِيَارَتِكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْكَ وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَرُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ تَمَتَّعَ فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ إِبَّانَ الْحَجِّ حَجَّجْتُ

١٤٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَرُغِمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ

٨- بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمَجَاوِرِ وَوُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

١٤٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ

١٤٧٥١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَقْصُرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

١٤٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

١٤٧٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ

١٤٧٥٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمُنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتَّةً ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرَضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

١٤٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِتَّةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا مُتَّعَهُ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْعَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

١٤٧٥٦- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا جَاوَزَ سِتِّينَ كَانَ قَاطِنًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

١٤٧٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ فَالْقَاطِنِينَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سِتَّةً أَوْ سِتِّينَ صَبَحُوا كَمَا يَصْبِحُ أَهْلُ مَكَّةَ فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يَهْلُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

قَالَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى

الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِسْتِيطَانُ بِإِقَامِهِ سَنَهُ كَامِلِهِ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَهُ سَنَهُ أُخْرَى انْتَقَلَ فَرَضُهُمْ فَلَا مُنَافَاهُ

١٤٧٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تَلَسَّكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ وَ هُمْ يَسْأَلُونَنِي لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْبِرُونَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيَحْرِمُوا وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْتَدُوا بِالتَّلْبِيهِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمْنَعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَحْرَمِ يَوْمِ التَّرْوِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

أَقُولُ هَذَا لِإِجْمَالِ مَحْمُولٍ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ

١٤٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْبِرُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ سَيْفِيَانِ فَبِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِإِتُونِ الْجِعْرَانِ فَيَحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتُ مَنْ مِوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مِوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أَوْلِيكَ

كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ وَأَنْ يَسْتَبَغُّوا بِهِ أَبْيَامًا فَقَالَ لِي وَأَنَا أَخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَا عَبِيدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَقُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ شَهْرَهُ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صِرُورَةً أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنَّ شِئْنًا فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنَّ شِئْنًا فِي يَوْمِ التَّرْوِيهِ فَخَرَجَ وَ أَقْمَنَا فَأَعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْمَأْوِجُ فَيَوْمَ التَّرْوِيهِ الْحَدِيثَ

١٤٧٦٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانِ أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوْحُ فَتُوْحِ الطَّائِفِ وَ فَتُوْحِ خَيْبَرَ وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صِرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَ

١٤٧٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْتَمَّتُّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سِنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهْلُ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٤٧٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سِنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقْيَةِ

١٤٧٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَ...أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٠- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الْأَحْرَامِ بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وَجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمَتَمَتُّعِ

١٤٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا

هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يَقُمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَ إِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِزٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عَسِيْفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيَلْبِئِي مِنْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْوَى يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يُجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

١٤٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ

١٤٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

الْحَجَّ وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرَضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ

١٤٧٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ
ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ
مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ
مِثْلَهُ

١٤٧٧٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيمَا سِوَاهُنَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٧٧١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرٍ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

١٤٧٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
قَالَ

يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٤٧٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ

١٤٧٧٤- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

١٤٧٧٥- قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بَقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَمٌ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الْأَرْبَعَةُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

أَقُولُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هُنَا بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ سُؤَالَ وَ خُرُوجِ الْمُحْرَمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ

١٤٧٧٦- وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَيْحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحْرَمِ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٧٧٧- وَ فِي الْعَامِلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهِذِهِ الْعِبَادَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ كَانَ أَوَّلَ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجَّجُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٤٧٧٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْعَبْرَظِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٤٧٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ قَالَ تُشَعَّرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ وَتُنَحَّرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُشَعَّرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَيُحْرَمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشَعِّرَتْ

١٤٧٨٠-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ يَدَنَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسِجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَسِ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَنْخَهَا مَسِيقًا تَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعِيدَ صِلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَاشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سِنَانِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبَّهُ

١٤٧٨١-رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرِهِ فَاشْتَرَيْتُ يَدَنَهُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرْ نَحْوَهُ

١٤٧٨٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبُذُنُ تُشَعَّرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلِ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا

١٤٧٨٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَى ذِكِّكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى يُشَعَّرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ

١٤٧٨٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُذُنِ كَيْفَ تُشَعَّرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَى جَانِبٍ تُشَعَّرُ وَ مَعْقُولُهُ تُنْحَرُ أَوْ بَارِكُهُ فَقَالَ تُشَعَّرُ مَعْقُولُهُ وَ تُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

١٤٧٨٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْبُذُنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشَعَّرُ أَبَدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيهِ

١٤٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَأْتَمَةِ ع قَالَ وَ الْأَشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِيُحْرَمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّهَا

١٤٧٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَيْدِيًا وَ يُقَلِّدُونَ بِحَيْطٍ وَ سَيْرٍ

١٤٧٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْيًا وَ لَمْ

يُقْلِدُهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقْلَدُ وَلَا يُشْعَرُ وَلَا يُجَلَّلُ

١٤٧٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقْلِدُهَا نَعْلًا خَلَقًا قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيهِ

١٤٧٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ

١٤٧٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ اشْتَرَى يَدَيْهِ بَعِيدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا يَأْسُ قُلْتُ فَأَيُّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَدَهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعِيلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَ يُقْلِدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ة

١٤٧٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُسْقَى سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَيْمَنِ

١٤٧٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا اسْتَحْسَبُوا إِشْعَارَ الْبُذْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ

١٤٧٩٤- مُحَمَّدٌ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدِهِ حَتَّى تَدْمِيَهَا

١٤٧٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْبَدَنَةُ يُشْعَرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقْلَدُهَا بِنَعْلِ قَدْ صَلَّى فِيهَا

١٤٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُشْعَرُهَا قَالَ يُشْعَرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يَنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَ يُشْعَرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا قُلِدَتْ وَ أُشْعِرَتْ

١٤٧٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةً فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ يَدَيْنَيْنِ فَيُشْعِرُ هَيْدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَ يُشْعِرُ هَيْدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَ لَا يُشْعِرُهَا أَيْدَاءً حَتَّى يَنْتَهِيَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَ قُلِدَهَا وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيهِ

١٤٧٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيهِ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ

١٤٧٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ

١٤٨٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا يَأَلُ الْبَدَنَةَ تُقْلَدُ النَّعْلُ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعْرَفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا

صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَبِأَنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي
الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَّرِّ

١٤٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سَيِّانٍ قَدَّمْتَ أَوْ أَخْرَجْتَ

١٤٨٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ
بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٤٨٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٤٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ
الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَنَى

١٤٨٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهْلًا
بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ

١٤٨٠٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِي

١٤٨٠٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ هَكَذَا يُعَجِّلُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ

١٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمَفْرِدِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ السَّعْيِ عَلَى الْمُؤَقِّفِينَ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

١٤٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَفْرِدِ الْحَجِّ أَوْ يُعَجَّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخَّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٤٨٠٩- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخَّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ

١٤٨١٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِنَحْوِ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنَى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ لَأُمَّه

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٨١١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْعَجَّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنْ مِنَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٨١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ إِلَّا فِي السِّيَاقِ

١٥- بَابُ أَنْ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً

١٤٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ فَفَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتَعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٤٨١٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ هِيَ مُتَعَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ

١٦-بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَاسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيهِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

١٤٨١٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَأَحْرِمَ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ أَقِيمُ إِلَى التَّرْوِيهِ لِمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ تَقِيمُ عَشْرًا لِمَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْقُدُ بِالتَّلْبِيهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّمَا طُفْتَ طَوَافًا وَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَعْقُدْ بِالتَّلْبِيهِ الْحَدِيثَ

١٤٨١٦-وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

١٤٨١٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مَرْأَتُهُ تَلْقَى حَمِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَانِهَا فَاتَّهَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرِمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمُوا

عَنْهُ وَاحْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٤٨١٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

١٤٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيُصِمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ

١٤٨٢٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَضَعُ السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُ

١٤٨٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِبْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّؤا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبِحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثَّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٨٢٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فَخِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع

١٤٨٢٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّةً صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرَمُونَ قَالَ أَتَيْتُ بِهِمُ الْعَرْجَ فَلْيُحْرَمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٨٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا انْتَعَرَ

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النَّيِّ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ

١٤٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ سِئِمْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحَلَّتْ وَ اللَّهُ

١٤٨٢٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحْرَمُ لِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ

أَيْتَمَعُ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩-بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمَفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيهِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

١٤٨٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّزْوِيهِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

١٤٨٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مِرَازِمٍ وَ شُعَيْبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ

١٤٨٢٩-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٤٨٣٠-وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنِّي فَلْتَفْعَلْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤٨٣١- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَأْتَيْتُنَا إِلَى الْبُسَيْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَتَقَدَّمْتُ مَكَّةَ فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحَلَلْتُ مِنْ تَمْتَعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ اسْتَفْتَيْتِهِ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرَّةً يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحِلُّ مِنْ مُتَعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى وَ لَا يَبْتَئِنُّ بِمَكَّةَ

١٤٨٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمَخِامِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ مَتَى مَا تَمَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ قُوَّةَ الْمُؤَقِّفِينَ

١٤٨٣٣- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى

١٤٨٣٤- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ مُتَمَتِّعُهُ تَامَهُ إِلَى أَنْ يَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٨٣٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمَنَى

١٤٨٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرُهُ قَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلِهِ عَرَفَهُ

١٤٨٣٧- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفِ بْنِ عُيَيْنٍ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ صِيَامَهُ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتَمَتُّعُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص

١٤٨٣٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ

١٤٨٣٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَا تَكُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى وَتَجْعَلَهَا مُتَمَتِّعًا

١٤٨٤٠- وَعَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ أَنَّهُ قَالَ أَهْلًا بِالْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ

١٤٨٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ مَكَّةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا الْمُتَمَتُّعُ قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنَى

١٤٨٤٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَمَتُّعُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ

إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

١٤٨٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاهُ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَعْمَرْتُهُ قَائِمَةً أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَى وَقْتِ عُمْرَتِهِ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ عَ سَاعَهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ

١٤٨٤٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَى الظُّهْرَ أَحْرَمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْذُرِ

٢١- بَابُ وَجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْأَضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيْقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

١٤٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَضْمِرَ فِي نَفْسِكَ الْمُتَمَتِّعَ فَإِنْ أَدْرَكَتْ مُتَمَتِّعًا وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجِبًا

١٤٨٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتَحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٤٨٤٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهْلَنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً فَإِنْ اِعْتَلَنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرَرْنَ بِحَجَّهِنَّ

١٤٨٤٨- قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَضْيَحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرُهُ الْمُتَعَةَ اِعْتَمَرَ بِعِدِّ الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فُرْجًا لِلنَّاسِ

١٤٨٤٩- وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرُهُ الْمُتَعَةَ أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ وَ اِعْتَمَرَ فَأَجْرَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرِهِ الْمُتَعَةَ

١٤٨٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَافَاتٍ فَحَشِيَّتِي إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَبَحَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ

١٤٨٥١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَعَةَ وَ يُهْلُ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتِمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٤٨٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً

١٤٨٥٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتَمَتِّعٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَإِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

١٤٨٥٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَىٰ وَلَا مَا هِيَ عَلَىٰ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَيْدَىٰ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

١٤٨٥٥- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَحَدُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

١٤٨٥٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَدْ عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَمَتِّعٌ امْضُ كَمَا أَنْتَ بِحَجَّكَ

١٤٨٥٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهْرِيقُهُ وَهِيَ أَضْحِيَّتُهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهَا دَمٌ أَضْحِيَّتُهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيهِ لِمَا يَأْتِي

١٤٨٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَةً قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَكَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَهُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلْمَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجِدُّ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَيْدِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَّعْنَا الْمُتَعَةَ

أَقُولُ فَوْتُ الْمُتَعَةَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ

١٤٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صِبْرُورِهِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَّرَتْ فَلْتَهَلَّ وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ

١٤٨٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَفْتِ صَبِيٍّ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ فِيهِ الْحَجَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ

وَيُحْرَمُ بِالْحَجِّ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرِ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

١٤٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَتَمَّتَّعَ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتُ فَنُتَلَّبَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ

١٤٨٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوانِ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ تَمَّتَّعَ فَهُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُزْتَبِطًا بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

١٤٨٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَدَّ أَلْ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ أَنْتَ مُزْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُزْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِياعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُكِمَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدْ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْإِفْرَادِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ وَ كَوْنُهُ مُزْتَهَنًا بِالْحَجِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ

١٤٨٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٤٨٦٥- وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ أَتَمَّتْ فَصَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبَسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ

١٤٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنْى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنْى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتَعَتَيْنِ مُتَعَتُهُ الْأُولَى أَوْ الْأَخِيرَةُ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمُرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وَصَلْتُ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمُرِهِ الْمُتَعَتِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمُرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمُرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ

١٤٨٦٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ ثُمَّ تَبَدَّلَ لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَّتْ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِزْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٨٦٩- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ غُلَامُهُ أَوْ تَضَلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجُ مُحْرِمًا وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةَ

١٤٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ

مَكَّةَ مُحِلًّا وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِمًا

١٤٨٧١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَلَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَلَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَشِبْهَهَا

١٤٨٧٢-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا (فَأَحَلَّ أَوْ جَعَلَ) قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَلَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَشِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ أَوْ قَوْلٍ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

أَبْوَابُ الْمَوَاقِبِ

١-بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِبِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

١٤٨٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ أَوْ قَتَّ وَقَتُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَدَّعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ وَ مَا أَنْجَدَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

١٤٨٧٤-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَا تَجَاوَزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ مَهْيَعُهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٤٨٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يُصَلَّى فِيهِ وَيَفْرَضُ الْحَجَّ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٤٨٧٦- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَيَفْرَضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَسَارَ وَاسْتَوْتَّ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يُحَادِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٨٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصِرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَّاسَانَ وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصِرَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَ أَهْلُ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

١٤٨٧٨- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْدَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبُعْثِ إِلَى غَمْرَةَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ

١٤٨٧٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هِيَ الشَّجْرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ

١٤٨٨٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَّاسَانَ وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ مِصِرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ وَ أَهْلِ السُّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَ رَوَاهُ

١٤٨٨١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَه فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنَ قَزْنٍ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١٤٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقَّتَ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا الْمَهْبِيعَةُ

١٤٨٨٣- وَ فِي الْأَمَالِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْبِيعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ

١٤٨٨٤- وَ فِي كِتَابِ الْمُفْتِحِ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْبِيعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ

١٤٨٨٥- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ

أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُكَ وَوَحَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلِذَلِكَ
أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْأَحْرَامُ مِنْهَا

١٤٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْرَجَ الْعَقِيقُ
بَرِيدُ أَوْطَاسٍ وَقَالَ بَرِيدُ الْبُعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ

١٤٨٨٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ
غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا بِرِيدَانِ

١٤٨٨٨- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَأَحْرِمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ

١٤٨٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ
ع إِنَّا نَحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبُصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرَمَ مِنْ وَجْرِهِ

١٤٨٩٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ
حَدَّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ إِلَى عَقْبِهِ غَمْرَةَ

١٤٨٩١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الْأَوْلَانِ

١٤٨٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوْلُهُ الْمَسْلُخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ

١٤٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ أَوْلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَ هُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ عُمَرَةَ

١٤٨٩٤- قَالِ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ وَ قَتَّ رَسِيوُلُ اللّٰهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلُهُ الْمَسْلُخُ وَ وَسِطُهُ عُمَرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوْلُهُ أَفْضَلُ

١٤٨٩٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحِيَّجُ وَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَادَّةِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلُخِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلُخِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يَلْبِي فِي نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ

١٤٨٩٦- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَجَبِ بِالسَّنَادِ الْآتِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنَ أَوْلِ الْعَقِيقِ

١٤٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلِهِ أَفْضَلُ

١٤٨٩٨- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَىِّ الْعَقِيقِ أُحْرِمُ قَالَ مِنْ أَوْلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ

١٤٨٩٩- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٤٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَا قَالَ الصَّادِقُ ع وَتَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلَاهُ الْمَسْلُوحَ وَ وَسَيْطَهُ غَمْرَهُ وَ
آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوْلَاهُ أَفْضَلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

١٤٩٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمَبِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

١٤٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ
النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

١٤٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ
الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي

١٤٩٠٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَصَّالَةَ عَنْ
مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ وَالْمَدِينَةَ وَ هِيَ وَجَعَهُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَتَ لَأَهْلِ
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمْتُ مِنَ الْجُحْفَةِ

١٤٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ
يُحْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجْرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ لَا يُجَاوِزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِمًا

١٤٩٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالُ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا
أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ فَأَخَذْتُ بِأَذْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيًّا

١٤٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهْلُ حَتَّى

أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاهِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتِّهِ أَمْيَالٍ

١٤٩٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سِتِّهِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتِّهِ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرٍ

١٤٩٠٩- وَقَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ

١٤٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَهُ سِتِّهِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجْزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَارًا وَ الْعُدُولِ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ

١٤٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبُرْدِ وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرَمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ عَدَمِ انْقِطَاعِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا أَنْتُنِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ إِنْ لَبَّى وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٤٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى يَدَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَاشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لِيُشْعَرَهَا وَ لِيُقَلِّدَهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ء

١٤٩١٣- بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْجِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَّته رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ ء إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لِيُجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ بِالْحَجِّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٩١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ

١٤٩١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْتُمَا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ

١٤٩١٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دَوَائِرِهِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ وَقَّتَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَ لَوْ كَانَ فَضْلاً لِأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ وَ لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ إِلَى وَفْتِكُمْ

١٤٩١٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَجَّجْتُ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرَمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِيتُ أَنْ لَا أَجِدَ

الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُيُوتًا مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي
الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَقَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ يَمَنِ قُرْنَ
الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارُهُ

١٤٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أُحْرِمَ
مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّادِرِ وَ مُرِيدِ عُمُرِهِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيهِ

١٤٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ
رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٤٩٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوِّي بِمَالِكُوفِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ
دُونِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

١٤٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُشْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ
أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الشُّبْنَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٩٢٢- وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عِ إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا ص قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَيِّجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيْتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ لَا يَخْرُجَ بِشِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

١٤٩٢٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْثَانِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَعَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتَ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَبُّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسِيرُ رُكَّ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ قُلْتَ لَأَقَالَ فَهُوَ وَ اللَّهُ ذَاكَ

١٤٩٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيْقِ وَ آخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مُيَسَّرُ أَ تُصَلِّي الْعَصِيْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ تُصَلِّي سِتًّا فَقُلْتُ أَصَلِّيْتُهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسَّرٍ مِثْلَهُ

١٤٩٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيُّ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَى زِيَادًا قَدْ تَسَلَّخَ جَسَدَهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعِيدٍ مِنَ الْحَرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ

مِنَ الرَّيْذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأُحْبِبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ
أَحْرَمْتُمَا فَقَالَ مِنَ الْعَقِيقِ فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخَصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْزِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ
غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ

١٢-بَابُ جَوَازِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقْضِيَهُ

١٤٩٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ
يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ

١٤٩٢٧-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا يَتَوَى عُمْرَةَ رَجَبٍ
فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ فَيُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخَّرُ الْأَحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرَمُ
قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنْ لِرَجَبٍ فَضَلًّا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ

١٣-بَابُ جَوَازِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ وَ جَبَّ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٤٩٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ
شُكْرًا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرَمِ مِنَ الْكُوفَةِ وَ لَيْفَ لِلَّهِ بِمَا قَالَ

١٤٩٢٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ يُحْرَمُ مِنَ الْكُوفَةِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

١٤٩٣٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ
سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِنَبِيِّهِ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِحُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْأَحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمَيْقَاتِ وَ الْأَحْرَامِ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَالَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمَكَنَ الزِّيَادَةَ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ

١٤٩٣١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يُخْرَجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ حَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَيْجُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيُخْرَجْ ثُمَّ لِيُحْرِمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٩٣٢-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَسَيَّ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرِمَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَيْجُ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ

١٤٩٣٣-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَيْجِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٩٣٤-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأِهِ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ عَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ فَتَرْجِعِي إِلَى الْوَقْتِ فَلْتَحْرِمِي مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ فَلْتَرْجِعِي إِلَى مَا قَدَرْتِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجِينَ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحُجُّ فَتَحْرِمُ

١٤٩٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَيُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهَلَتْ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتَحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٤٩٣٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَصْحَابِنَا حُجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ وَهِيَ لَا تَصَلِّي فَجَهَلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ تَخْرُجِينَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتَحْرِمِينَ مِنْهُ فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْجَ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ تُحْرِمِينَ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا

١٤٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ بِلَمَّادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيَحْرِمُ فَإِنْ حَسِبْتَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحُجُّ فَلْيَحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ

فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيُخْرِجْ

١٤٩٣٨- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ

١٤٩٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْأَحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّتِي يُحْرِمُونَ مِنْهَا فَيُحْرِمُ

١٤٩٤٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْأَحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٥- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

١٤٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِعَدْلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءً وَلَا مَنْزِلًا وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُعْجَلُ لَهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمَالُهُمْ وَمِنْ

وَرَأَى بَطْنَ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنَزَلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنَزَلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنَّ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

١٤٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَارًا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

١٤٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَمَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٩٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا

١٤٩٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْ مَنَزَلِهِ

١٤٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَنَزَلِهِ

١٤٩٤٧- قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمِ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ

١٤٩٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مَسِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ مَنَزَلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِزْقٍ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمِ مِنْ مَنَزَلِهِ

١٤٩٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرَمُ مِنْهُ

يَحْيَى عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَزُودُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دَوِيرِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى دَوِيرِهِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

١٤٩٥١- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ

١٤٩٥٢- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنَزَلِهِ

١٤٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ

١٤٩٥٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرْوِي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ دَوِيرِهِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ عَ لِمَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيَّهُمْ مِنْ فَخٍّ

١٤٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَّانُ قَالَ كَانَ أَبِي يُجْرَدُهُمْ مِنْ فَخٍّ

وَ رَوَاهُ

الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عٍ مِثْلَ ذَلِكَ

١٤٩٥٦- وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيَّانِ هَيْلَ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَيْلٌ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقَى الرَّجَالُ قَالُوا يُحْرَمُونَ وَ يُنْهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَصِفُ مَعُونَهُ مِمَّا لَمَّا يَصِلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْنَعَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَدُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ

١٤٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجَاوِرِ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَا لِعُمْرِهِ إِلَى الْحَيْجِ قَالُوا نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالِ قَالَ عٍ يَتَّبِعِي لِلْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَيْرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَيْجَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَ لَيْسَ بِصَيْرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسِ تَمَضِيٍّ مِنَ الْعَشْرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَيْجِ

٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ التَّلْبِيَةَ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَبَقَاتِ

١٤٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ بَيْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَهَلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٩٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عٍ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَيْجِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالِ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

١٤٩٦١- وَ عَنْهُ عٍ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَيْجِ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالِ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سَنَةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ

١٤٩٦٢- وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصَدَّحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أَغْمَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَغِقْلُ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيرَابِ

١٤٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَزِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ

١٤٩٦٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ

١٤٩٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَى الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَى الْمَسْجِدِ شِئْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤٩٦٦- وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ

كَمَا صَنَعَتْ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلَّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ الْحَدِيثِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

١٤٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ الْحَدِيثِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

١٤٩٦٨- قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةً أَهْلٌ فِيهَا مِنْ عُشْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ وَ عُمْرَةُ الْقُضَاءِ أَحْرَمٌ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ وَ عُمْرَةُ أَهْلٍ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ هِيَ بَعِيدَةٌ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاهُ حُنَيْنٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ

١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّلَاعِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ

١٤٩٦٩- ١٤٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ ع إِنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزُودُ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لِدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرُوجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَّ

١٤٩٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يَتَّبِعُنِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لِدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ سِرِّ سِنْتَيْنِ بَرٍّ وَالدَّيْكَ سِرِّ سَنَةٍ صِلِ رَحِمَكَ سِرِّ مِيلًا عُدْ مَرِيضًا سِرِّ

مِئَتَيْنِ شَيْعَ جَنَازَهُ سِتْرٌ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ أَحَبُّ دَعْوَهُ سِتْرٌ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ زُرُّ أَخَا فِي اللَّهِ سِتْرٌ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَحَبُّ الْمَلْهُوفِ سِتْرٌ سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَنْصُرِ الْمَظْلُومَ وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ

١٤٩٧٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَّاحَةٌ وَلَا زَمٌّ يَعْنِي سُكُوتٌ

١٤٩٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَ صَلَاتِهِ

١٤٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَمَّا يَرَى ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَدَيْهِ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمِ الْحَدِيثِ

١٤٩٧٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتْرَهَبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَ الْمَهْمِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

١٤٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِيدَةَ عَنْ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَعْنُوا

١٤٩٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ

فِيهَا حَاجَةٌ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

١٤٩٧٨- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَيَّا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتُهُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتُهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتُهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصِيءُ عَدُوَّ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُؤَكَّلَانِ بِهِ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٩٧٩- قَالَ وَ قَالَ عِ الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَّفَتَ يَمْنَهُ وَ يَشِيرَهُ وَ لَمْ يَرِ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى مَنْ تَلْتَفْتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِمَكَ مَنِّي وَ عَزَّتِي وَ جَلَمَالِي لَيْتَنِي أَطْلَقْتُكَ مِنْ عِقْدَتِكَ لِأَصِيْرَنَّكَ إِلَى طَاعَتِي وَ إِنْ قَبَضْتُكَ لِأَصِيْرَنَّكَ إِلَى كِرَامَتِي

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٤٩٨٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَانِهِ بِنَفْسِهِ وَ مِيَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَعَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ

مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّما عَبَدَ اللهُ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

١٤٩٨١- قَالَ وَ قَالَ عَ مَوْتُ الغَرِيبِ شَهَادَةٌ

١٤٩٨٢- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَمِنْتُ لِسَيِّئَةِ الْجَنَّةِ رَجُلٍ خَرَجَ بِصِيَّةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصِيَّةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

١٤٩٨٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا

١٤٩٨٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عَ لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاطِئًا إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ حُطُوهٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَهْذِهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَ الْأَحَدِ

١٤٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ عَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخُرَازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفْرَغُ

نَفْسُهُ فِي الْأَسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ

١٤٩٨٦- وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ جَمِيعاً مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ

١٤٩٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَكَانِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤٩٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ

١٤٩٨٩- قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ

١٤٩٩٠- قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا

١٤٩٩١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرْجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْيَوْمُ الْأَحَدُ قَالَ وَ مَا لِلْأَحَدِ قَالَ الرَّجُلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ اخْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ فَإِنَّ لَهُ حَدًّا مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ قَالَ كَذَبُوا كَذَبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ

اللَّهِ صَ فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثَ أَقُولُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقْيِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٤-بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَةِ لِذَلِكَ

١٤٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ رَوَاهُ الْجَبْرِقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٤٩٩٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمَسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع

وَ رَوَاهُ الْجَبْرِقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٤٩٩٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَحْيَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي قَالَ وَ مَتَى تَخْرُجُ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَطْلُبُ فِيهِ الْبَرَكَهَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ كَذَبُوا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شَوْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَاءِ وَظَلَمْنَا فِيهِ حَقَّنًا أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيْنٍ أَلَمَانَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِيهِ الْحَدِيدَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَخْرَجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٤٩٩٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ عَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسِ قُلْتُ كَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالِ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتِمَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَتَّقِرْ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْ صِيْلَمَاهِ الْعُدَاهِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَوَقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نُصْرَةً وَسُرُورًا

١٤٩٩٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالِ قَالِ الصَّادِقُ عَ اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ عَ

١٤٩٩٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالِ وَ فِي كِتَابِ آخَرَ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخَيْرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ فَأَخْرَجْتُ ذَلِكَ إِلَيْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ الرُّخْصَةَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ التَّقِيَّةِ

٥-بَابُ كَرَاهِهِ اخْتِيَارِ الْأَرْبَعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصًا فِي آخِرِ الشَّهْرِ

١٤٩٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْمِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ تَطْيِيرِنَا مِنْهُ وَ ثِقَلِهِ وَ أَيُّ أَرْبَعَاءٍ هُوَ فَقَالَ آخِرُ أَرْبَعَاءِ فِي الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحْرِقُ وَ فِيهِ قَتِيلٌ قَابِيلٌ هَابِيلٌ أَحَاهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أُلْقِيَ إِبرَاهِيمُ ع فِي النَّارِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَضِعَ مَوْهُ فِي الْمَنْجَنِقِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَزِيهَ لُوطٍ) عَالِيهَا سَافِلَهَا وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَضِيْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى نَمْرُودَ الْبَقَّةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْعُلَمَانِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ حُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أُخْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بِأَصِيْطَخَرٍ مِنْ كُورِهِ فَارِسَ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَظَلَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَوَّلَ الْعِيَادِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ حَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِمَهَابِ مَالِهِ وَ وُلِدَ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ اللَّهُ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ

وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ شَجَّ النَّبِيُّ
ص وَ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَخَذَتْ الْعَمَالِقُ التَّابُوتَ الْحَدِيثَ

١٥٠٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرُ أَرْبَعَاءٍ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ

١٥٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع تَوَقَّوْا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ

١٥٠٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عَمْرِ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا ع يَقُولُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ مَنْ احْتَجَمَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ
تَخْضَرَ مَحَاجِمُهُ وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

١٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَمِ وَ الْخِصَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمَ الْأَحَدِ يَوْمٌ

غَزَسٍ وَبِنَاءٍ وَ يَوْمِ الْبَاقِيَيْنِ يَوْمِ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ يَوْمِ حَرْبٍ وَ دَمٍ وَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمِ سُؤْمٍ يَنْطَبِرُ فِيهِ النَّاسُ وَ يَوْمِ الْخَمِيسِ
يَوْمِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمِ خِطْبِهِ وَ نِكَاحِ أَقُولُ حُكْمُ يَوْمِ الْبَاقِيَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى
الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ

١٥٠٠٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي يَابِ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِ السَّبْتِ لَنَا وَ
الْأَحَدِ لِشِيعَتِنَا وَ الْبَاقِيَيْنِ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ وَ الثَّلَاثَاءِ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبَعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسِ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعًا وَ لَيْسَ
فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَوْمَ السَّبْتِ

١٥٠٠٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةِ فَتَعَبَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ وَ يَوْمُ السَّبْتِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ لِشِيعَتِهِمْ وَ
يَوْمُ الْبَاقِيَيْنِ يَوْمُ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ لَيْلٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ فَتَحِهِمْ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ مُبَارَكِ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي
بُكُورِهَا فِيهِ

١٥٠٠٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ
آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَزَسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الْبَاقِيَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

قَالَ الصَّدُوقُ

يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ يَوْمَ السَّفَرِ اِلَى مَوْضِعِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَ لَطَلِبِ الْمَطَرِ اَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْاِخْتِلَافُ هُنَا وَ فِيمَا مَضَى وَ يَأْتِي لَا يَخْفَى وَ جِهَةٌ وَ اِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَ الْكِرَاهَةِ وَ بَيْنَ النَّهْيِ وَ الرَّخْصَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَعْدٍ وَ نَحْسٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اَوْ اَحَدَهُمَا مَخْصُوصٌ بِاَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْآخِرِ بِآخِرِهِ اَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ فِي اَحَدِ الطَّرَفَيْنِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ اَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ اَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

١٥٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

١٥٠٠٨- قَالَ وَ قَالَ ع يَوْمَ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ

١٥٠٠٩- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٥٠١٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ

١٥٠١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نَعِيمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا

١٥٠١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ ص قَالِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لِيُقْرَأَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنَّ فِيهَا قِضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع نَحْوَهُ

١٥٠١٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا

١٥٠١٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَقُولُ فِيهِ تَرْفَعُ الْأَعْمَالُ وَ تُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَةُ

١٥٠١٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ قَالَ تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُودِعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وَ لِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا يَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قُبُضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ لَكِنْ أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا

١٥٠١٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ يَعْقَدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَةَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرَّضَا عِ مِثْلَهُ

١٥٠١٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ فِيهِ أَلَانَ اللَّهِ الْحَدِيدَ

١٨-١٥٠- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَقْوَلُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْاِخْتِلَافِ هُنَا وَ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَلَانَ الْحَدِيدِ لِداوُدَ ع مَرَّتَيْنِ فِي الثَّلَاثَاءِ وَ الْخَمِيسِ إِخِيْدَاهُمَا أَبْلَغُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ إِخِيْدَى الرَّوَايَتَيْنِ تَقِيَّهُ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطْيِيرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

١٩-١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ لَا طَيْرَ ع

٢٠-١٥٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّتْهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا

٢١-١٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ الطَّيْرِ التَّوَكُّلُ

٢٢-١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ وَ قِيَّ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفَى مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ

٢٣-١٥٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ

٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَ لَهُ أَمَارَةُ الشُّومِ

٢٤-١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ الشُّومُ لِلْمَسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةِ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنْبِهِ وَ الدُّبِّ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقَعٌ عَلَى ذَنْبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا وَ الطَّيْبِ السَّانِحِ

مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِحَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تُلْقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَغْنَى الْجِدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقُلْ اَعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصِمُ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

١٥٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَرْضُ تُطَوَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١٥٠٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَيَرُوا الْجُرْدَيْنِ قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهُوَامَ قَالَ إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنْتُمْ مَضْمُونُونَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

١٥٠٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

١٥٠٢٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَدْلَجَ قَالَ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَ الْخَفِّ وَ الْحَيَّةِ

١٥٠٢٩- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ النَّاسُ تُطَوِّى لَنَا الْأَرْضَ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تُطَوِّى قَالَ هَكَذَا ثُمَّ عَطَفَ تَوْبَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١٥٠٣٠- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَائِمٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطًا أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرِّهِ

١٥٠٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمِهِ فَإِنَّ لِلَّهِ دُورًا يَبْنِيهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ

١٥٠٣٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَ هُوَ يُوصِيَنِي مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ وَ لَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالذَّلْجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوِّى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

١٥٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْهَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ

فِي أَمْرِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرِّ فِي آخِرِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدَّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

١٥٠٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسِ الرَّبَاحِيِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَى الشَّامِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ رَفَهُ فِي السَّيْرِ وَ لَا تَسْرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا وَ قَدْرَهُ مَقَامًا لَا طَعْنَأَ فَارِخَ فِيهِ بَدَنَكَ وَ رَوْحَ ظَهْرَكَ فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْتَظِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

١٥٠٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ السَّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ

١٥٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ النَّاسُ يَزْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النَّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَفُتُّوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ انْتَهَى وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَ الْعُسْلَ وَ الدُّعَاءَ

١٥٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَتَيْهِمَا قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَزْعِيبٌ فِي الوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٥٠٣٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمِيَانِ الْأَخْطَارِ قَالَهُ وَرُوِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقُولَ عِنْدَ
الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ

لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٥٠٣٩-١٥٠٤٠- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَإِذَا دَخَلْتُ إِلَى مَوْضِعِ الْاِغْتِسَالِ قَصَيْدْتُ بِاللَّيْتِ أَنِّي أَعْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ وَ غُسْلَ الْحَاجَةِ وَ غُسْلَ الزَّيَارَةِ وَ غُسْلَ الْاِسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ الصَّلَاةِ وَ غُسْلَ الدَّعَوَاتِ وَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ وَ كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأَعْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى رِوَايَةِ تَقْنِصِي ذِكْرَهُ وَ إِذَا تَكَمَّلْتُ هَذِهِ التِّيَاتِ أَجْزَأَنِي عَنْهَا جَمِيعاً غُسْلٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ انْتَهَى أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمْتُ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَعْسَالِ فِي الْجَنَابَةِ

١٤-بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ تَعْلِيمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

١٥٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحِجَابَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحِجَابَةِ فَصَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَخْرِقْ كُتُبَكَ

١٥٠٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِيصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

١٥٠٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرَّيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

١٥٠٤٤- وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ نَضْرِ بْنِ مُرَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْأَحْمَرِ

قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَنَّهُ مُنَجَّمٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَتَسِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَأَصَابَ أَصْحَابَكَ أَدَّى وَضُرٌّ شَدِيدٌ وَإِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ ظَهَرَتْ وَظَهَرَتْ وَأَصِيبَتْ كُلُّ مَا طَلَبْتَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى قَالَ إِنْ حَسِبْتَ عَلِمْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو صِدْقَكَ عَلَيَّ هَذَا الْقَوْلُ فَقَدْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ إِنْ أَلَّاهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَبُنَزَلُ الْغَيْثِ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنْ أَلَّاهُ عِلْمٌ خَيْرٌ مِمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ ص يَدْعِي مَا ادَّعَيْتَ أَتَرْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ صَارَ فِيهَا صُورَفَ عَنْهُ السُّوءُ وَالسَّاعَةَ الَّتِي مَنْ (صَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضَّرُّ) مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا اسْتَغْنَى بِقَوْلِكَ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَأُحْجَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ وَيُنْبَغِي أَنْ يُؤَلِّقَ الْحَمِيدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا فَقَعِدْ اتَّخَذَكَ مِنْ دُونَ اللَّهِ ضِدًّا وَنِدًّا ثُمَّ قَالَ عِيسَى بْنُ عَمْرٍو لَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْمُنَجَّمِ وَقَالَ بَلْ نَكَذَّبُكَ وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا

١٥٠٤٥- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الرَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقَدَمِ بَارِيهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأَقْوَالٍ كَمَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ وَ بَحْدِيثِهِ عَلَى مُحَدِّثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ

١٥٠٤٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ الْبُغْيُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السَّحَرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدِينَ الْحَدِيثَ

١٥٠٤٧- الْعَيْشِيَّةُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ يَمُطِرُ نَوْءٌ كَذَا وَ نَوْءٌ كَذَا لَا يَمُطِرُ وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيَصَدَّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ

١٥٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرِّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سَرَتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشْيَةٌ أَنْ لَا تَطْفَرُ بِمُرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع أ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا انْصَرَفَ عَنْهُ

السُّوءُ وَتَخَوَّفَ السَّاعَةَ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضَّرُّ فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي نَيْلِ
الْمُحْتَوَبِ وَدَفَعَ الْمَكْرُوهَ وَبَتَّغَى فِي قَوْلِكَ لِلْعَامِلِ بِأَمْرِكَ أَنْ يُؤَلِّقَكَ الْحَمِيدُ دُونَ رَبِّهِ لِأَنَّكَ بِزَعْمِكَ أَنْتَ هِدَيْتَهُ إِلَى السَّاعَةِ
الَّتِي نَالَ فِيهَا النِّفْعَ وَآمَنَ الضَّرُّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا
تَدْعُو إِلَى الْكِبْهَانَةِ وَالْكَاهِنِ كَالسَّاحِرِ وَالسَّاحِرِ كَالْكَافِرِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ

١٥٠٤٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
بَسَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّجُومُ أَصْحَابٌ مِنَ الرُّؤْيَا وَذَلِكَ هُوَ كَأَنَّ صِدْحِيحَةً حِينَ لَمْ تُرَدِّ الشَّمْسُ عَلَى يَوْشَعَ بْنِ
نُونٍ وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ وَ مُخْطِئٌ

١٥٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذَكُّرِ وَ جَعْفَرُ بْنُ
الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَةَ الصُّبْحِ فِي الْحَدِيثِيِّهِ فِي أَثَرِ سَيِّمَاءٍ كَانَتْ
مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَ
كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ فَمَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ مَنْ قَالَ
مُطْرُنَا

بِنُوءٍ كَذَا وَ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ

قَالَ الشَّهِيدُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ مِدْخَلِيَّتِهَا فِي التَّأْيِيرِ وَ النُّوءُ سِقُوطُ كَوْكَبٍ فِي الْمَغْرِبِ وَ طُلُوعُ رَقِيْبِهِ فِي الْمَشْرِقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَارِهِ

١٥-بَابُ اسْمِ تَعْنَابِ اِفْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْاَوْقَاتِ الْمَكْرُوْهَةِ وَ اسْمِ تَعْنَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وُضْعِ الرَّجْلِ فِي الرَّكْبِ

١٥٠٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اَخْرُجْ اَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٠٥٢-وَ بِاسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّكَرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوْهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اَخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ

١٥٠٥٣-وَ بِاسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلْنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوْلِ مَسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ

١٥٠٥٤- وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ
ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٠٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى
بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ وَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَأَنْصَرَفَ حَمْدَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ

١٥٠٥٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينَ مِثْلَهُ

١٥٠٥٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا
خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِصِدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لُوزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

١٥٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لُوزٍ مُرٍّ وَ تَلَا هَذِهِ
الْآيَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَاءَ مَدِينٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَ كَيْلٌ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَيْبٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ
حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا

١٥٠٥٩- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ التُّقَدَّ مِنَ الْعَصَا وَ التُّقَدُّ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ

١٥٠٦٠- وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِي نُسخِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ

١٥٠٦١- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَضَ آدَمَ ع مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ وَخْشَةٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَ ضَمَّهَا إِلَى صَدْرِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَخْشَةُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ وَ الصَّغْرِ وَ الْكِبَرِ

١٥٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمِلِ الْعِصِيَّ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ

١٥٠٦٣- قَالِ وَ قَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ الصَّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعِصِيِّ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشِيهِمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَ جَمْعِ الْعِيَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٥٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتِخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عِلْمِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

١٥٠٦٥- وَ عَنِ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْعَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكِ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُعَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٠٦٦-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمْرَانَ الْأَخْطَارِ قَالِ قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي كِتَابِ التَّرَاخُمِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا اسْتَحْلَفَ الْعَبْدُ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفِهِ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِيَابَ سَفَرِهِ □□□...II مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ فِي بَيْتِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلْنِي خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي وَمَالِي

١٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٥٠٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَ حَفِظْ مَا مَعَهُ وَ بَلِّغْهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يُسَلِّمُ مَا مَعَهُ وَ يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ رَوَاهُ

السَّيِّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي ثَلَاثِهِ مَوَاضِعَ وَ أَسَقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ قِرَاءَةَ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ

١٥٠٦٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

١٥٠٦٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَمَاذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ كُفَيْتَ فَمَاذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالَا هُدَيْتَ فَمَاذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا وَقَيْتَ فَتَسَنَّحَى الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَ كَيْفَى وَ وَقَى قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِرْضِي لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا حَمْزَةَ إِنَّ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ قُلْتُ فَمَا أَصْبَحُ قَالَ أَعْطَيْتَهُمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَ فَاقَتِكَ

١٥٠٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيَمَا عِنْدَكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ ص

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٠٧١- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْدُمُ بَيْنَ يَدَيَّ نَسِيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيْتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ

سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَاصِرِي بِحُكِّ أَحْلَى وَبِكَ أَسْتَعِينُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا
السُّرُورَ وَالْعَمَلَ لِمَا يُرِضُ بِكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَاصْحَبْنِي فِيهِ وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُكَ وَ السَّفَرُ إِلَيْكَ وَ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ
فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعَثُّهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقْنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا
أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٥٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي
سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ أَحَوْلَ وَ لَمْ أَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضَرَبُ الْمَلَائِكَةُ
وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبَّحُوكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَى اللَّهُ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ أَحَوْلَ وَ لَمْ أَقُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرُّضَاعِ
مِثْلَهُ

١٥٠٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ
شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ

مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا
أَجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ اللَّهُمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ الشُّؤْمِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ
شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يُعَدَّ وَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِي وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

١٥٠٧٤- قَالَ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفْرًا قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا

١٥٠٧٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٠٧٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ
اللَّهِ خَرَجْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

١٥٠٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ

١٥٠٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةٍ بِلَا حَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ

يَا رَبِّ مُتَعَرِّضًا لِرِزْقِكَ فَآتِنِي بِهِ فِي عَافِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٥٠٧٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ
ص قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ سَلِّمْتَ فَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كُفَيْتَ
فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ وُقِيَتْ أَقْوَالُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِينِ

٢٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

١٥٠٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ
وَ مَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى خَيْرِ بَلَاغًا يَبْلُغُ إِلَى رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ
إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٥٠٨١-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِنْ رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمَّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ
فَيَقُولُ لَهُ تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَقَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْآيَةَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حَفِظْتُ لَهُ
نَفْسَهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيْسَى وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٥٠٨٣-١٥٠٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ أَمْسَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الرِّكَابَ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ
يَزَكِبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَضْيَعُ أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص
كَمَا أَمْسَيْتُ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَ سَأَحْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَزَكِبُ الدَّابَّةَ فَيَذْكُرُ مَا أَنْعَمَ
اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَفْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا

مَلَائِكَتِي عِبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ
الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ
فَضَالٍ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

١٥٠٨٤- قَالَ الصَّدُوقُ وَكَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِسْبَاحُ
اللَّهِ سَبْعًا وَيَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعًا وَيُهْلِلُ اللَّهَ سَبْعًا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ أَيْضًا
مُرْسَلًا

١٥٠٨٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُعَدَّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ
عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ رَكِبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع
فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفَضُّلاً سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ
قَالَ رَبِّ

اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وأنا رديفه

١٥٠٨٦-أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم عن عبد الله بن عطاء في حديث أنه قدم لأبي جعفر حماراً وأمسك له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص الحمد لله الذي سيخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال نحوه

١٥٠٨٧-عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أسباط عن أبي الحسن ع في حديث قال فإن خرجت براً فقل الذي قال الله سبحانه الذي سيخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإنه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابه فيضربه شيء ياذن الله وقال فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

٢١-باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف

١٥٠٨٨-محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سيفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة مثله

١٥٠٨٩-و بإسناده عن العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما

ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا وَصَمْتِي تَفْكَرًا وَكَلَامِي ذِكْرًا

١٥٠٩٠- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلَّلًا وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرًا عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهُ مَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ فِي الْمَسِيرِ

١٥٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَبِكَ أَسِيرُ الْحَدِيثَ

١٥٠٩٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ صَبَّحْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَبَّحْتُ قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَاحْسِنْ تَسْبِيرَنَا وَاحْسِنْ عَافِيَتَنَا وَكَلِّمْنَا صَبَّحْنَا قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

١٥٠٩٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي لِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا

قُوهُ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَهُ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحْبَبْتُ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّ مَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَ مُتَّضِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ وَ ابْسِطْ عَلَيَّ كَنَفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَ سِعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جَمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافِقَهُ جَمِيعَ هَوَايَ فِي حَقِيقَتِهِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَ دَفَعْ مَا أَخِذْتُ فِيهِ وَ مَا لَا أَخِذْتُ عَلَيَّ نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلَامَكَ خَيْرًا لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيَمَا خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حَزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتُ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضِيعَةٍ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِي الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَفْعَلْ ذَلَامَكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَيْلِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَاذَةِ وَ الْاِحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تَلَاوِهِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَافِ

١٥٠٩٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

١٥٠٩٥- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ سَأَعَلِّمُكَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ الْأَسَدُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالِ وَالْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٥٠٩٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَحْوَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَتِهِ فَعَلَّمْنَا مَا نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُوَيْتَمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَصَلِّمَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِجْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ لِيُقْرَأْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُصْبِحَ الْحَدِيثَ

وَفِيهِ أَنَّ اللَّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَيْهِمَا حَائِطَانِ مَبْتَيَانِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمَا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُغُودِ الدَّرَجَةِ وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالِ الْمَسِيٍّ وَعِنْدَ الرُّكُوبِ وَحِينَ يُسَافِرُ

١٥٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَزْحَلُ عَنْكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

١٥٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ

ذُرْوَةٌ وَ ذُرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ
الْآخِرَةِ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ

١٥٠٩٩-الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِيًا فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْيِ وَ قَالَ مَا قَرَأَ
أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يَزُكُّ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِمًا مَغْفُورًا لَهُ وَ لَقَارَتْهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ

١٥١٠٠-قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ قَارِيءٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيْرًا

٢٥-بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرَّجُلِ الْيَمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْيَسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

١٥١٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آتِنَا
وَ حَشِّتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي

١٥١٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ
خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥١٠٣-وَ رَوَاهُ الْعَبْقَرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالاً وَ مَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ
فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ آتِنَا وَ حَشِّتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي قَالَ وَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنِّي صَاحِبُ صَيْدٍ سَبْعٍ وَ أَيْتُ بِاللَّيْلِ فِي الْخَرَابَاتِ وَ الْمَكَانِ
الْمَوْحِشِ فَقَالَ إِذَا

دَخَلَتْ فَقُلِّ بِسْمِ اللَّهِ وَ اَدْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَقُلِّ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهًا

٢٦-بَابُ كَرَاهَةِ وَقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصًا بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيًّا

١٥١٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصِ الْمُؤَدِّنِ قَالَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سِنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مَائِهِ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْثِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سِرِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ

١٥١٠٥-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيًّا

١٥١٠٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَفْصِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْثِهِ كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَ هِيَ سِنَةُ أَرْبَعِينَ وَ مَائِهِ فَوَقَفَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

١٥١٠٧-وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْثَهُ وَ قَالَ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتُهُ عَلَيَّ أَثَرَهُ

فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْلِهِ أَوْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَحِقَ بِهِ

٢٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قِضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

١٥١٠٨- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصِلُحُ لِلِقَاءِ الْأَمْرَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الزَّرَاعَةِ وَ السَّفَرِ الثَّانِي يَصِلُحُ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الثَّلَاثُ رَدِيٌّ لَا يَصِلُحُ لِشَيْءٍ جُمْلَةً الرَّابِعُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِيهِ الْخَامِسُ رَدِيٌّ نَحْسُ السَّادِسُ مُبَارَكٌ يَصِلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ السَّابِعُ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصِلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَ يُسْعَى فِيهِ الثَّمَانُ يَصِلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّاسِعُ مُبَارَكٌ يَصِلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقٌ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ الْعَاشِرُ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ مَنْ مَرَضَ فِيهِ بَرَأَ الْحَادِي عَشَرَ يَصِلُحُ لِلشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَ لِلسَّفَرِ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِي عَشَرَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ فَاطَلَبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اسْعَوْا لَهَا فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّلَاثُ عَشَرَ يَوْمٌ نَحْسٌ فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الرَّابِعُ عَشَرَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ الْخَامِسَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فَاطَلَبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ السَّادِسَ عَشَرَ رَدِيٌّ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ فَاطَلَبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَ تَزَوَّجُوا وَ بَاعُوا وَ اشْتَرَوْا وَ أَرْزَعُوا وَ ابْنُوا وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَ اسْعَوْا عَلَى

حَوَائِجِكُمْ فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّامِنَ عَشَرَ مُخْتَارًا صَالِحًا لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الحَوَائِجِ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصِمَهُ التَّاسِعَ عَشَرَ مُخْتَارًا صَالِحًا لِكُلِّ عَمَلٍ وَ مَنْ وُلِدَ فِيهِ يُكُونُ مُبَارَكًا العِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ وَ البِنَاءِ وَ العَزْسِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ يَوْمَ مُبَارَكٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الحَادِي وَ العِشْرُونَ يَوْمَ نَحْسِ مُسْتَمِرِّ الثَّانِي وَ العِشْرُونَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَ البَيْعِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّدَقَةِ الثَّلَاثُ وَ العِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلتَّرْوِيجِ وَ التَّجَارَاتِ كُلِّهَا وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ الرَّابِعَ وَ العِشْرُونَ يَوْمَ نَحْسِ سُؤْمِ الخَامِسُ وَ العِشْرُونَ رَدَى ۚ مِذْمُومٌ يُحْدَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۚ السَّادِسُ وَ العِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّرْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّابِعَ وَ العِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلحَوَائِجِ وَ كُلُّ مَا يَزَادُ بِهِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ الثَّامِنَ وَ العِشْرُونَ مَمْزُوجُ التَّاسِعِ وَ العِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الكَاتِبَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ الثَّلَاثُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَ بَيْعٍ وَ زَرْعٍ وَ تَرْوِيجٍ

١٥١٠٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدُّرُوعِ الوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ حَسَنُ الحِفْظِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَضَّاحِ العِجْلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صِدْقِهِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ يُونُسِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمُ اخْتِيَارَاتِ الأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَ هُوَ يَوْمٌ

مَحْمُودٌ لَطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَ التَّرْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ اتَّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ الثَّانِي مِنْهُ يَوْمُ نِسَاءٍ وَ تَرْوِيجٍ وَ فِيهِ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ آدَمَ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ بِهَا يَصِيْلُحَ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ وَ كَتَبَ الْعَهْدَ وَ الْإِخْتِيَارَاتِ وَ السَّفَرَ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الثَّلَاثُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ وَ الْبَيْعَ وَ الشَّرَاءَ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ وَ لَا تَشَارِكْ فِيهِ أَحَدًا وَ فِيهِ سَلَبَ آدَمَ وَ حَوَاءَ لِبَاسِهِمَا وَ أُخْرِجَا مِنَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْ شُغْلَكَ صِيْلَاحَ أَمْرِ مَنَزِلِكَ وَ إِنْ أَمَكْنِكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ الرَّابِعُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ وَ هُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّنْدِ وَ الزَّرْعِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ وَ يُخَافُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ السَّلْبُ وَ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ وَ يُسَيِّتُ فِيهِ الْبِنَاءَ وَ اتَّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسِيرَ تَطَلُّبُهُ وَ لَجَأَ إِلَى مَنْ يُحْصِنُهُ الْخَامِسُ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيئِ وَ فِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى أَنْ قَالِ وَ هُوَ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ فَلَا تَبْتَدِئْ فِيهِ بِعَمَلٍ وَ تَعَاهِدْ مَنْ فِي مَنَزِلِكَ وَ انْظُرْ فِي إِصِيْلَاحِ الْمَاشِيَةِ السَّادِسُ صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ مُبَارَكٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِشَّرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ وَ عَالِجٌ مَا تُرِيدُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابَةِ وَ مَنْ يَدَأُ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ حَمْدَ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ الثَّامِنُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ وَ يُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفْنِ فِي الْمَاءِ وَ يُكْرَهُ

أَيْضاً فِيهِ السَّفَرُ وَالْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ وَكَتَبَ الْعُهُودَ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبِ التَّاسِعِ يَوْمَ صَالِحٍ خَفِيفٌ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالاً وَرَأَى خَيْراً فَايْدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَاقْتَرَضَ فِيهِ وَازْرَعَ فِيهِ وَاغْرَسَ فِيهِ وَمَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعَاشِرُ يَوْمَ صَالِحٍ وَوَلَدَ فِيهِ نُوحٌ عَ يَصْلُحُ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالسَّفَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصَى وَيَكْتَبَ الْعُهُودَ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفَرَ بِهِ وَحَبَسَ الْحَادِي عَشَرَ يَوْمَ صَالِحٍ وَوَلَدَ فِيهِ شَيْثٌ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالسَّفَرِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِي عَشَرَ يَوْمَ صَالِحٍ لِلتَّزْوِيجِ وَفَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَالشُّرْكَهِ وَرُكُوبِ الْمَاءِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْوَسِيَاطَهُ بَيْنَ النَّاسِ الثَّلَاثَ عَشَرَ يَوْمَ نَحْسٍ يُكْرَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَيَتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ وَالْحُكُومَةُ وَلِقَاءُ السُّلْطَانِ وَغَيْرُهُ وَلَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ وَلَا يُحَامَقُ الشَّعْرُ وَمَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ الرَّابِعَ عَشَرَ يَوْمَ صَالِحٍ لِكُلِّ شَيْءٍ لَطَبَ الْعِلْمَ وَالشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ وَاللَّاسِيَةَ تَقْرَاضِ وَالْقَرْضِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمَ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَفَرَ بِهِ السَّادِسَ عَشَرَ يَوْمَ نَحْسٍ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَيُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَيَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمُشَارَكَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَيَصْلُحُ لِلْأَيْتِيهِ وَوَضَعَ الْأَسَاسَاتِ السَّابِعَ عَشَرَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَ

مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ وَإِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ وَمَنْ اسْتَقْرَضَ فِيهِ لَمْ يُرَدَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ يَوْمًا سَعِيدًا

صَالِحٍ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَسَفَرٍ وَزَرْعٍ وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصِمَهُ وَظَفَرَ بِهِ وَمَنْ اقْتَرَضَ قَرْضًا رَدَّهُ إِلَى مَنْ اقْتَرَضَ مِنْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمًا سَعِيدًا وَلَمَّا فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَ وَهُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَالْمَعَاشِ وَالْحَوَائِجِ وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَشَرَاءَ الرِّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قَمَدَرَ عَلَيْهِ الْعِشْرُونَ يَوْمًا مَتَوَسَّطَ الْحَالِ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَالْحَوَائِجِ وَالْبِنَاءِ وَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَحَصَادِ الزَّرْعِ وَغَرْسِ الشَّجَرِ وَالْكُزْمِ وَاتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ يَوْمًا نَحَسٌ لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَخِيفَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمٌ رَدِيٌّ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ يَوْمًا صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ الشَّرَاءِ وَالتَّبَاعِ وَالصَّدَقَةِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصَيِّبُ حَاجَتَهُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ يَوْمًا صَالِحٌ وَلَمَّا فِيهِ يُوسُفُ عَ وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالتَّجَارَةُ وَالتَّرْوِيجُ وَالدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنَمًا وَأَصَابَ خَيْرًا الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ يَوْمًا نَحَسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ وَلَدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ يَوْمًا نَحَسٌ رَدِيٌّ فَلَا تُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ وَاحْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى عَ بَعْصَاهُ الْبُحْرَ فَأَنْفَلَقَ وَهُوَ يَوْمٌ يَصْلِحُ لِلسَّفَرِ وَلكلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا

التزويج فإنه من تزوج فيه فرّق بينهما و لا تدخل إذا وردت من سفرِكَ فيه إلى أهلِكَ السابِعَ وَ العِشْرُونَ صَالِحٍ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجِهِ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ الثَّامِنُ وَ العِشْرُونَ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجِهِ وَ لِدٍ فِيهِ يَعْقُوبُ عِ التَّاسِعُ وَ العِشْرُونَ صَالِحٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصَيِّبُ مَالًا كَثِيرًا وَ لَا يُكْتَبُ فِيهِ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ الثَّلَاثُونَ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ التَّزْوِيجِ وَ لَا تُسَافِرُ فِيهِ وَ لَا تَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمَعَامَلَةَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخَذَ وَ مَنْ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئًا رَدَّهُ سَرِيعًا

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدٍ أُخْرَى لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ عَلَى أَدْعِيهِ طَوِيلٌ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءٌ

١٥١١٠- وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكِرَاكِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجِهِ وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَ الْعُظَمَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ وَ التَّيَّ سُلْطَانَكَ وَ أَعْمَلْ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعِدٍ السَّادِسَ عَشَرَ نَحْسٌ رَدِيٌّ مَدْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَا تُسَافِرُ فِيهِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ تَوَقَّ مَا اسْتِطَعْتَ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجِهِ فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجِ وَ اشْتَرِ فِيهِ وَ بَعْ وَ الْقِ الْكُتَّابِ وَ الْعُمَالِ وَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ نَحْوُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى

١٥١١١- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ حَدَّثَ أَبُو نَصِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمْدُونَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقَنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصْبَانِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّاهِدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ

ثُمَّ أوردَ الْحَدِيثَ ابْنُ طَاوُسٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي السُّعُودِ وَ النَّحُوسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ يَوْمَ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَمَّا يَصِلُحُ لَطَلَبِ الْحَوَائِجِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفِهِ فِي الْأَلْفَاظِ وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ فِي النَّحُوسِ وَ السُّعُودِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي اللَّفْظِ

١٥١١٢- وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَكْرُوهَةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْهُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ وَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ

١٥١١٣- قَالَ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ

١٥١١٤- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الثَّلَاثَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ

أَقُولُ فِي هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كَذَا قَدْ يَتَّفِقُ الْاِخْتِلَافُ فِي السُّعُودِ وَ النَّحُوسِ بِاِغْتِبَارِ الشَّهْرِ وَ الْأَسْبُوعِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ دَفْعُ النَّحْسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ

٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ

١٥١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لَمَّا شَبِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْعُهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدَّعُوا أَحَاكِمَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّأْخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمَشْيِيعِ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثُ

رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

١٥١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٥١١٧- قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبُعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهْمَ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ سِرَّ عَلِيٍّ بَرَكَهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

١٥١١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ) وَ زَوَّدَكَ زَادَ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ فَقَالَ ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ

١٥١١٩- وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَالَ أَسَدٌ تَوَدُّعُ اللَّهِ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجْهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ رَزَقَكَ التَّقْوَى وَ غَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ

١٥١٢٠- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فَقَالَ لَهُ سَلِّمْكَ اللَّهُ وَ عَنَّمَكَ وَ الْمِعَادُ لِلَّهِ

١٥١٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاهِدٍ حُجَّاجٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ سَكُنْ عُرُوقَهُمْ

١٥١٢٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ أَرَدْتُ وَدَّعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً كَفَاكَ اللَّهُ الْمَهْمَ وَ قَضَى لَكَ بِالْخَيْرِ وَ يَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَ كَنَفَهُ

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَ اسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

١٥١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ تُمُّ السَّفَرِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

١٥١٢٤- وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُمُّ الطَّرِيقِ

١٥١٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَيَّ سَبْعَةً إِلَّا زَادَ لِعَطْفِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُتْبِكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَافَرَ وَخِدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عِدَّهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

١٥١٢٧- قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع لَا تَخْرُجْ فِي سَيْفٍ وَخِدِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَخِدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ

١٥١٢٨- قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَيْفٌ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ خِدِّهِ ع وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٥١٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ الْأَكِلِ زَادَهُ

وَحَدَّثَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَحَدَّثَهُ وَ الرَّاكِبِ فِي الْفَلَاءِ وَحَدَّثَهُ

١٥١٣٠- وَ يَاسِينَ يَنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بَمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُكَ فَقَالَ مَا صَاحِبُ أَحَدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَخَسَيْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٥١٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صِ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ رَاكِبُ الْفَلَاءِ وَحَدَّثَهُ

١٥١٣٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَهَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْبَيَّاتُ فِي بَيْتٍ وَحَدَّثَهُ وَ السَّائِرُ وَحَدَّثَهُ شَيْطَانَانِ وَ الْاِثْنَانِ لُئِمَةٌ وَ الثَّلَاثُ أَنْسٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مُرَافَقَهُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

١٥١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ يَنَادِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَمَا أَنْ يَقُولُ اصْطَحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَهُ

١٥١٣٤- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانََ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ

١٥١٣٥- مُحَمَّدٌ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَ إِخْرَاجِهَا

١٥١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَنِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ
لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ تَحَبُّاً لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَبْرُحَ حَبَّ نَظِيرِهِ فِي الْأَنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَبْرُحَ حَبَّ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَطَابَتْ نَفْسُهُ

١٥١٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَيِّعَةَ يَدِي وَ
تَوَسَّيْعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصِيبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ إِنَّ بَسْطَ وَ بَسْطُوا أَجْحَفَتْ بِهِمْ وَ
إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَأَصْحَبْ نَظْرَاءَكَ أَصْحَبْ نَظْرَاءَكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ
حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١٥١٣٨- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ
قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلُهُمْ شَيْئاً فَيُخْرِجُ الْقَوْمَ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيُخْرِجَ مَعَ مَنْ
هُوَ مِثْلُهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٥١٣٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَبَّحْتَ فَاصْبَحْ
نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٥١٤٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ يَصِيحُونَ فِيهِمُ الْمَوْسِرُ وَغَيْرُهُ فَيَنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمَوْسِرُ قَالَ إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قَالَ يَصْبِرُ مَعَهُمْ يَأْكُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَيَدْعُ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْهَرَابِ

١٥١٤١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصِيحَبَ مَنْ يَنْفَضُّ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَصْحَبَ مِثْلَكَ

١٥١٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ تَيْفًا وَعِشْرِينَ رَجُلًا فَكُنْتُ أَذْبِيحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاهًا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا حُسَيْنُ وَ تَدُلُّ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْكَ كُنْتَ تَذْبِيحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاهًا فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِكَ فَلَا تَبْلُغْ مَقْدَرَتَهُ فَتَقَاصِرَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قُلْتُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُوذُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهِهِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهِهِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

١٥١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَيَّ سَبْعَةً إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ

١٥١٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرَّفَقَاءِ أَرْبَعُهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٥١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِيثٌ لَمْ يَخْضُرْنِي إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ صَحِبَ أَحَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصْرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ

٣٥- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

١٥١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَضِيدٍ وَ يُنْفِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

١٥١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبِ الْجَنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدْعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ الْمُفْعِ كَمَا مَرَّ فِي الدَّفَنِ

١٥١٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ أَبِي الْجَمَالَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفَنِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشُّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنَا

١٥١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادَ الْمُسَافِرِ الْهُدَاءَ وَ الشُّعْرَ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ (وَ فِي نُسْخِهِ لَيْسَ فِيهِ خَنَا)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ تَسْمِيَّتُهُ زَادًا مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَى السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَ الْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرْبُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ

١٥١٥٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْنِيَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ

١٥١٥١- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تُعْنُوا عَلَى ظُهُورِهَا أَمَا

يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُعْنِيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِنَاءِ الْمَسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَشَدَّهَا فِي حَقْوَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُخْرَمًا

١٥١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِي عِ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمَسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّلَالَةِ بِالْمَأْتُورِ

١٥١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صِ بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسِدْ أَلْنِي عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الضَّلَالَةِ فَقَالَ أَقْرَأْ يَسِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا هَادِيَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ

١٥١٥٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فَضَلَّ بَعِيرِي فَقَالَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّلَالَةَ هَادِيًا مِنَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عِ أَرَكَبَهُ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ

١٥١٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ تَدْعُو لِلضَّلَالَةِ

اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَدَلٌ فِيهِمَا وَأَنْتَ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَتَرُدُّ الضَّالَّةَ رُدًّا عَلَى ضَالَّتِي فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِكَ وَعَطِيَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِنًا وَلَا تُعِنْ بِهَا كَافِرًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّفَرِ فِي السَّفَرِ وَالتَّنَوُّقِ فِيهَا وَكَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيدًا لَا صُفْرًا

١٥١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ نَصِيرِ الْخَادِمِ قَالَ نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَى سَفَرِهِ عَلَيْهَا حَلَقٌ صُفْرٌ فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ

١٥١٥٧- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سِفْرَهُ وَتَنَوَّقُوا فِيهَا وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسِلًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَالحَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ

١٥١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ ع حَمَلُوا مَعَهُمُ السَّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَالأَخْبِصَةُ وَأَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا

وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعِهِ مَسَائِيخِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥١٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُوا وَلَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا قَالَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَثِيْبًا حَزِينًا وَتَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسَّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُغْنًا غُبْرًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالإِكْتَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

١٥١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

١٥١٦١- قَالَ وَكَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَالسُّوْبِقِ وَالمُحْمَصِ وَالمُحَلَّى

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٥١٦٢- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيْبُهُ وَ بَدَلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ

١٥١٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّكَ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ

١٥١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثَقَلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَاحِ وَ الْأَلَاتِ وَ الْأَدْوِيَةِ وَ خُصُوصًا السَّيْفِ وَ النَّزْسِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا وَ الْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ لَا الْفَارِسِيَّةِ وَ جَوَازِ دَفْعِ اللَّصِّ وَ نَحْوِهِ وَ لَوْ بِالْقَتْلِ

١٥١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَدِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمَّانَ لِأَبْنِهِ يَا بَنِي سَافِرٍ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ حَبَالِكَ وَ سِقَائِكَ وَ خِيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ وَ تَرَوُدَ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِبْرَتِكَ

١٥١٦٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّصُّ الْمَحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا

أَصَابِكِ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي

١٥١٦٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي مِصْبَاحِ الرَّائِرِ قَالَ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْمِرْآةَ وَ الْمُكْحَلَةَ وَ الْمِذْرَى وَ السَّوَاكَ

١٥١٦٨- قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ الْمِقْرَاضَ

١٥١٦٩- وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ أَيْضاً أَحَادِيثَ فِي اسْتِصْحَابِ حَبَابِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَ الزُّخُوفِ وَ الْجَرَائِيهِ وَ مُحَمَّدٍ ص وَ عَبَسَ وَ ثَوَابِ
اسْتِصْحَابِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ السَّعَادَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع

١٥١٧٠- وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ لِابْنِ عُقْدَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ص أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَعَمَّمَهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ص مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ لَهُ عَرَبِيَّةٌ وَ بَصِيرٌ بِرَجُلٍ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَ بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا عَلَيْكُمْ بِالْقِسِيِّ
الْعَرَبِيَّةِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهَا بِهَا أَيْدِ اللَّهِ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ يُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ

١٥١٧١- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ
سَيْفٌ وَ تُرْسٌ

١٥١٧٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ص وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ الرَّمِيُّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التُّزْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْبِيلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٥١٧٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي مِصْبَاحِ الرَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تُزْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ
دَاءٍ فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ آمِناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَلْيَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُزْبَتِهِ وَ يَدْعُو بِدُعَاءِ
الْمَبِيتِ عَلَى الْفِرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ثُمَّ يُقْبَلُهَا وَ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّزْبَةِ وَ بِحَقِّ صَاحِبِهَا وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ بِحَقِّ أُمَّهِ وَ أَخِيهِ وَ بِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ ثُمَّ يَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْعِشَاءِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْغَدَاةِ

١٥١٧٤- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ خَافَ سَيْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كَانَ حِزْزًا لَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْخَوَاتِمِ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزِ فِي السَّفَرِ

١٥١٧٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَادِمِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الزِّيَارَةِ إِلَى طُوسٍ فَقَالَ يَكُونُ مَعَكَ خَاتَمٌ فَضُهُ عَقِيقٌ أَوْ ضَفْرٌ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيُّ فَإِنَّهُ أَمِيَانٌ مِنَ الْقَطْعِ وَ أَنْتُمْ لِلسَّلَامَةِ وَ أَضْوَانٌ لِإِدِينِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُنْ مَعَكَ خَاتَمٌ آخَرَ فَيْرُوزِجٍ فَإِنَّهُ يَلْقَاكَ فِي طَرِيقِكَ أَسَدٌ بَيْنَ طُوسٍ وَ نَيْسَابُورَ فَيَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ الْمَسِيرِ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَ أَرَاهُ الْخَاتَمَ وَ قُلْ لَهُ مَوْلَايَ يَقُولُ لَكَ تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ لِيَكُنْ نَفْسُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ وَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ الْمَلِكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ فَضُهُ فَيْرُوزِجًا وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّبَاعِ حَاصَّةً وَ

ظَمْرًا فِي الْحُرُوبِ أَحَدِيثٌ وَ فِيهِ إِعْجَازَانِ لَهُ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمَسَافِرِ وَ خِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

١٥١٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا فَرَجَّ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفْسِ كُرْبَةِ الْعَظِيمِ يَوْمَ يَعْصُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ

١٥١٧٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ زَكَرِيَّا الْغُلَابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ مُسْتَبْتَرًا سِتِّينَ سَنَةً عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقِهِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرَّفْقَةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَأَاهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَثَبُوا إِلَيْهِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَ رَجَلَيْهِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَدْتَ أَنْ تُضَيِّمَ لَنَا نَارَ جَهَنَّمَ لَوْ بَدَرْتَ إِلَيْكَ مِنَّا يَدٌ أَوْ لِسَانٌ أَمَا كُنَّا قَدْ هَلَكْنَا آخِرَ الدَّهْرِ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَنِي فَأَعْطُونِي بِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا أَسْتَحِقُّ فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِي مِثْلَ ذَلِكَ فَصَارَ كَثْمَانُ أَمْرِي أَحَبَّ إِلَيَّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

١٥١٧٨-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ خَلَفَ حَاجِحًا فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسُ...Іейі...الْأَخِيَارِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ

٤٨-بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ النَّزُولِ فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ الْإِخْتِلَافِ فِي اِزْتِيَادِ الْمَنْزِلِ

١٥١٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ التَّغْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مِمَّا دَارِجُ السَّبَاعِ وَ مَيَاوَى الْحَيَاتِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

١٥١٨٠-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ سَتَّصِيحِبُ أَقْوَامًا فَلَا تَقُولَنَّ أَنْزَلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزَلُوا هَاهُنَا فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ

١٥١٨١-وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَنْزَلُوا الْأَوْدِيَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَى السَّبَاعِ وَ الْحَيَاتِ

١٥١٨٢-وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأَوْدِيَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَ السَّبَاعِ

١٥١٨٣-وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سِرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَكَّةَ فَصِرْنَا إِلَى بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ فَقَالَ أَنْزَلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَا تَدْخُلُوا الْوَادِيَّ فَتَنْزَلْنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظَلَّتْنَا سَحَابَةٌ وَ هَلَلَتْ عَلَيْنَا حَتَّى سَالَ الْوَادِيَّ فَأَذَى مَنْ كَانَ فِيهِ

٤٩-بَابُ حِصَالِ الْفُتُوهِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مَلَأَمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ

١٥١٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ تَذَاكَّرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوهِ فَقَالَ تَطُنُونَ أَنَّ الْفُتُوَةَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَةُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ وَ أَدَى مَكْفُوفٍ وَ أَمَا تِلْكَ فَسَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا

نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَاللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِيَانَتَهُ بِنَاءٍ

دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةَ مُرُوءَةً تَانِ مُرُوءَةً فِي الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةً فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتَلَعَاوَهُ الْقُرْآنَ وَ لَزُومَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشَى مَعَ
الْبِخْوَانِ فِي الْحَوَاتِجِ وَ النَّعْمَةَ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسِيرُ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعَيْدَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيْبُهُ وَ يَدْلُهُ
لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كَثْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ بَعِيدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسِيخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ
الَّذِي بَعَثَ حَيْدِي ص بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ
يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَنَاءَ دَارِهِ

١٥١٨٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
الْقُمِّيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥١٨٦- ثُمَّ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

لِلْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُمَا يُزَيِّنَانِ الرَّجُلَ كَمَا تَزَيِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ

١٥١٨٧- قَالَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُقَيَّدٌ بِبَعْضِهَا يَقْسِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَ لَمَّا تَكُونُ فِي ابْنِهِ وَ تَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَ لَمَّا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ صِدْقُ النَّاسِ وَ إِعْطَاءُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صَلَهِ الرَّحِمِ وَ التَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ وَ الصَّاحِبِ وَ قَرَى الضَّيْفِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ

١٥١٨٨- وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْبَانَ بْنِ خَاقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَدَاكِرُونَ الْمُرُوءَةَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ

١٥١٨٩- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ رَفَعَهُ سَيِّالَ مَعَاوِيَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِضْيَاعُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحَقِّ

١٥١٩٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَيُّمَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عِنْدَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامُهُ فِي إِضْيَاعِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ

١٥١٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْمَاعُورِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ يَا الْمُرُوءَةَ قَالَ
الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ

١٥١٩٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنَ عَ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ وَ
حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّاتِبَةِ

١٥١٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرُوءَةُ
اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

١٥١٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَعَاهَدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ
الْمُرُوءَةِ

١٥١٩٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي
الْحَضَرِ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صِيْحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَدْلُ الرَّادِ وَ
الْمَزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُشْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ

١٥١٩٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ
مَا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ وَ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ

١٥١٩٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلَاثَةٌ
مِنْهَا فِي الْحَضَرِ

وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبِذْلِ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِرَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٥١٩٨- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَةٌ تَانِ مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مَحَاسِنُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبِذْلِ الزَّادِ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحَبَكَ وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَضْعَدٍ وَ مَهَبْطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ

١٥١٩٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبْعِ

١٥٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ إِلَّا آمَنْ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَزْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٥١- بَابُ اسْتِجَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ

١٥٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَنْفِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِيرُوا وَ
أَسْلُوا فَإِنَّهُ أَحْفُ عَلَيْكُمْ

١٥٢٠٢- قَالَ وَرَوَى أَنَّ قَوْمًا مَشَاءَ أَدْرَكَهُمْ النَّبِيُّ ص فَشَكُوا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَنْفِرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

١٥٢٠٣- وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتِ الْمُشَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْأَعْيَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ
بِالنَّسْلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ الْأَعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَسَطُوا مِنْ عِقَالٍ

١٥٢٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْأَعْيَاءِ وَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ

١٥٢٠٥- وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى قَوْمًا قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ فَقَالَ خَبِّبُوا
أَسْلُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ الْأَعْيَاءُ

١٥٢٠٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَيْدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَاحَ
النَّبِيُّ ص مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَصِيفَ لَهُ الْمُشَاهُ وَ قَالُوا نَتَعَرَّضُ لِإِدْعَوْتِهِ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَ قَوَّهِمْ ثُمَّ قَالَ لِمَا سَأَلْتُمْ
بِالنَّسْلَانِ لَخُفِّفَ أَجْسَامُكُمْ وَ قَطَعْتُمْ الطَّرِيقَ فَفَعَلُوا فَخَفَّ أَجْسَامُهُمْ

١٥٢٠٧- وَ عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ تَعَرَّضَتِ الْمُشَاهُ لِلنَّبِيِّ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ لِيُدْعُو لَهُمْ فَدَعَا

لَهُمْ وَقَالَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ وَالبُكُورِ وَ شَيْءٍ مِنَ الدَّلِجِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ سُرْعَةَ الْمَسْيِ يَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ السُّرْعَةِ لِأَنَّ أَقْلَ مَرَاتِبِهَا لَا يَذْهَبُ بِالبَهَاءِ أَوْ يُخْصُ بِغَيْرِ السَّفَرِ أَوْ بِغَيْرِ الأَعْيَاءِ

٥٢-بَابُ جَمَلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الأَدَابِ

١٥٢٠٨-١٥٢٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لُقْمَانَ لِحَبِيبِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُمْ وَ إِنْ اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعْنِهِمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَائِيهِ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَعْزِمَ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبَ فِي مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تَصِيَلِي وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتِكَ وَ حِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتِشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ مِنْهُ الأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصِيحَابَكَ يَمْشُونَ فَمَاشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَيَّدُوا فَاعْطُوا قَرْضًا فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْتِمْعِ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا وَ إِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئًا فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لِمَا فَيَانِ لِمَا عَيٌّ وَ لَوْمْ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا سَكَكْتُمْ فَفَقُّوا وَ تَأَمَّرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ فِي الفَلَاءِ مُرِيبٌ

لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللَّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ اخْذَرُوا الشَّخْصِينَ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ
بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلَّهَا وَ اسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا
دَيْنٌ وَ صِيْلٌ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ وَ لَمَا تَنَامَنَّ عَلَى دَائِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيْعٌ فِي دَبْرِهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمِيدُ لِاسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَائِيكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا
نَفْسِيكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمْ النَّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنَهَا تَرْبَةً وَ أَكْثَرَهَا عُشْباً وَ إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَابْعُدِ الْمَيْدَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ
عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصِدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلاً عَمَلاً وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ
اللَّيْلِ وَ سِرِّ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ
عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدَّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ أَوْ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمِيَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَكَذَا جُمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَغَيْرِهِ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحِ أَرْشِدُونَا وَ فِي الْبَحْرِ يَا حَمْرَةَ

١٥٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٥٢١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ يَا صَالِحِ (أَوْ) يَا أَبَا صَالِحِ أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَزَحْمُكُمْ اللَّهُ

١٥٢١٢- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرُ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْرَةٌ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ

١٥٢١٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ يَا صَالِحِ أَغْنِي فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جَبِيًّا يُسَمَّى صَالِحًا يُسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِبًا نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ النَّزُولِ

١٥٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لِعَلِيِّ عَ يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَتَهُ أَوْ قَرْيَتَهُ فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

١٥٢١٥- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مَنْزِلًا مَبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ تُزَوِّقْ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

١٥٢١٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَ وَ ذَكَرَ

الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا وَ أَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا وَ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا

١٥٢١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَ تَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبِّ الرِّيَّاحِ وَ مَا ذَرَّتْ وَ رَبِّ الشَّيَاطِينِ وَ مَا أَضَلَّتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ خَيْرِ مَا فِيهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا فِيهَا

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافِحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَفَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِمْ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ

١٥٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ

١٥٢١٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ

١٥٢٢٠- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقَرُّوا بِالْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ

١٥٢٢١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ عَفَرَ ذَنْبَكَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا

١٥٢٢٢- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَاتَقَ حَاجًّا بِعُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

١٥٢٢٣- وَ فِي الْمَحَاسِنِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَقِيَ حَاجًّا فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

١٥٢٢٤- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ فَقَبَّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ فَاهُ الَّذِي قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ قَبَّلَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهَهُ وَ إِذَا هُنَّئِمُوهُ فَقُولُوا لَهُ قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَ رَحِمَ سَعْيِكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ

١٥٢٢٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ رَفَعَهُ قَالَ لَا يَزَالُ عَلَيَّ الْحَاجُّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ

١٥٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقِيَ مُسْلِمًا مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَهُ الْأَخْرَجُ وَ قَدَّمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ سَبِيلَكَ وَ هَدَى دَلِيلَكَ وَ أَقْدَمَكَ بِحَالٍ عَافِيَهُ وَ قَدْ قُضِيَ الْحُجُّ وَ أَعَانَ عَلَيَّ السَّعَةَ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ

جَعَلَهَا حَجَّهَ مَبْرُورَةً وَ لِذُنُوبِكُمْ طَهُورًا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قُلْتَ لِصِدْقِهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقَيْتَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدَى وَإِذَا لَقَيْتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْأَخِيذَبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقَيْتَ أَخَاكَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرِ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَ يَكْرِهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ

١٥٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَنْ يُعَلِّمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ

١٥٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ

١٥٢٢٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطْرُقَ النِّسَاءُ لَيْلًا قَالِ فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ

٥٧- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَاتِ

١٥٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَاتِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعُودِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجَدَّبَةً

١٥٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعِيَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفْرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعُودَ إِلَى أَهْلِهِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٢٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعَيْنَ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَيْحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هَلْمَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةً مَا لِهَذَا صَلَاةً وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعَيْنَ مِثْلَهُ

١٥٢٣٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع سَيِّرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِذُ الرَّادَ وَ يَسْتِيءُ الْأَخْلَاقَ وَ يُخْلِقُ الشِّيَابَ وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي

المَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٥٢٣٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ يَأْسِيَنَادِهِ قَالَا قَالَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ص إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَاِذَا رَكِبْتُمْ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَاَنْزِلُوْهَا مَنَازِلَهَا فَاِنْ كَانَتْ اَلْاَرْضُ مُجْدِبَةً فَاَنْجُوا عَلَيْهَا وَ اِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَاَنْزِلُوْهَا مَنَازِلَهَا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٥٢٣٥- قَالَا وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ اِذَا سِرْتَا فِي اَرْضٍ مُّخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ وَ اِذَا سِرْتَا

فِي أَرْضٍ مُّجْدِبَةٍ فَعَجَّلَ بِالسَّيْرِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْتَحُوا عَلَيْهَا

١٥٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافِ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَتَبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ فَقَالَ لَا قَرَبَ اللَّهُ دَارَهُ إِنَّ هَذَا خَاسِرٌ
الْحَاجُّ يُتَعَبُ الْبُهَيْمَةَ وَيَنْقُرُ الصَّلَاةَ اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ

١٥٢٣٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْخَرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُثْمَانَ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ التَّخْنُكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

١٥٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفْرًا مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثًا
أَنْ لَا يُصِيبَهُ السَّرَقُ وَ الْغُرُقُ وَ الْحَرَقُ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٥٢٣٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمًا أَنْ يَزْجَعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا

١٥٢٤٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ

طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَأَيْتُ بِخَطِّ جَدِّي لِأُمِّي وَرَامَ بِنِ أَبِي فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمًا بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ حَنَكَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلٍ لِيُزِيلَهُ عَنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ عَنْ مَكَانِهِ

٦٠-بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتَّجَارَةِ

١٥٢٤١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

١٥٢٤٢-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُعْرَزُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ

١٥٢٤٣-قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

١٥٢٤٤-قَالَ وَ قَالَ ع مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

١٥٢٤٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع وَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ

١٥٢٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَشْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ يَزُكِبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ قَالَ الْبَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْبُرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٥٢٤٧-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَشْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَرَى آخِذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدٌ

الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرًّا الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ

٦١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

١٥٢٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكَيْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَتِهِ اللَّهُ وَقَرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَاهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ

٦٢-بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ صَيْفَهُ عَلَى الْإِزْتِحَالِ عَنْهُ

١٥٢٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَارِيِّ قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَضْيَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدَ عَنْهُمْ غَلَمٌ أَنَّهُ فَقَالُوا لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ الْعُلَمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَا وَ أَنْتُمْ تَزْحَلُونَ عَنَّا فَلَا

١٥٢٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافَهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَ وَصَّيَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِغَلَمٍ أَنَّهُ تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ فَلَمَّا فَرَعُوا جَاءُوا لِيُودِّعُوهُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَضْفَتْنَا فَأَحْسَنَتِ الضِّيَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غَلَمَانِكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرَّحْلَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرَّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا

٦٣-بَابُ كَرَاهَةِ سُزْعِهِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخُّرِ فِيهِ

١٥٢٥١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سُرِعَهُ الْمَشْيُ تَذَهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ

١٥٢٥٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءُ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَ الرُّومُ كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمُ الْمُطَيْطَاءُ التَّبَخُّرُ وَ مَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ

٦٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامِهِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثًا

١٥٢٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ قَالَ حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع

١٥٢٥٤-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِّضُوا أَحَدَكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٦٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصًا مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى

١٥٢٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْرَمَيْنِ وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ كَيْفِيَّتِهِ الْحَجِّ

٦٦-بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرََّاكِبِ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ

١٥٢٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرََّاكِبُ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ

١٥٢٥٧-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي نُسَخِهِ أُخْرَى مِنَ الْجُورِ أَنْ يَقُولَ الرََّاكِبُ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ أَقُولُ فَعَلَى النُّسَخَةِ الْأُولَى مَعْنَاهُ يَتَّبِعِي لِلرََّاكِبِ أَنْ يَحْدِثَ الْمَاشِيِ لِيُعِيدَ عَنْ طَرِيقِهِ لِنَلَا يَصِيبَهُ ضَرْرٌ وَ مَعْنَى النُّسَخَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلرََّاكِبِ أَنْ يُكَلِّفَ الْمَاشِيِ الْعُدُولَ عَنْ طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ الرََّاكِبُ

١٥٢٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ الْجُورِ قَوْلُ الرََّاكِبِ لِلْمَاشِيِ الطَّرِيقَ

٦٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمَسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

١٥٢٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجْرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ص كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ وَ أَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَرْزَمَهُ فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قُرِبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَهُ أَنْ يُسَيِّكَنَّ مِنْ رُوحِ سَيَّارَةٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحِمَارِ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَهُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءًا دَقِيقًا فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَ اخْتَبَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ انْفَتِلْ مِنْ صِيْلَمَاتِكَ فَكُلْ فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ

٦٨-بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النَّزْهِهِ وَ إِلَى الصَّيْدِ

١٥٢٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نَزْهِهِ لَنَا وَ نَسَى الْعُلَمَاءُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَهُ

١٥٢٦١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوْلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ

النُّزْهَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

١٥٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَ الْبُرَّاهِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ

مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْضُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْضُرُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَفَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفًا مِنْ نَفَقَتِهَا

١٥٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٥٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٥٢٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضَى عَلَيْهَا حُقُوقُ إِخْوَانِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ

١٥٢٦٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ارْتِبَاطِ دَابَّةٍ مُتَوَقَّعًا بِهَا أَمْرُنَا وَ يَغِيظُ بِهَا عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَّرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ

بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْنًا عَلَى حَوَائِجِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٥٢٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الرُّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّائِيهِ

١٥٢٦٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٥٢٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَتَمَّتْ مِقْدَارُهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا

١٥٢٧٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٥٢٧١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلَقَّى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ النَّهَيْكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

١٥٢٧٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَمُوتُ الْحَاجَةُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْجِهَادِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَ اِكْرَامِهَا

١٥٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْبُجَةَ عَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَى جَبَلٍ جَبَلٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلْ أَلَا هَلْ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطَاهُمَا يَدَيْهِ وَ أَمَكَنَّ مِنْ نَاصِيَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٥٢٧٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٥٢٧٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ نَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ

١٥٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوْنِي عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْخَيْلُ الْعَرَابُ وَ حُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ أُعْطَيْتُكَ كَنْزًا لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا كَانَ قَبْلَكَ قَالَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ

حَتَّى صَدَّ عِدَا جِيَادًا فَقَالَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَنَاهُ وَتَذَلَّلَ لَهُ وَ أَعْطَتْهُ بِنَوَاصِيهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ جِيَادًا لِهَذَا
فَمَا زَالَتِ الْخَيْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَهَا إِلَيْ أَرْبَابِهَا فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ ع

١٥٢٧٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التُّرَيْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْسَةَ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَاقِبَتُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَيْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٢٧٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِيَادٍ لَمْ يَسْمَى جِيَادًا قَالَ لِأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحُوشًا فَاحْتِاجَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُسَمِّيَهَا لَهَا
فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُنَادِيَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِجِيَادٍ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِدَلِكِ سُمِّيَتْ جِيَادًا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ
بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

١٥٢٧٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

١٥٢٨٠- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ

١٥٢٨١- وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِرَهْبِهِ عَدُوًّا أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافَى مَا

١٥٢٨٢- وَعَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ بَصِيرِيَا وَهُوَ يَعْزُضُ خَيْلًا قَالَ وَفِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهْلِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي

١٥٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ قَالَ عَ فِي الْخَيْلِ طُهُورُهَا عَزٌّ وَبُطُونُهَا كَنْزٌ

١٥٢٨٤- قَالَ وَ قَالَ عَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

١٥٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبُضُهَا

١٥٢٨٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَزَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْدُونِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِينَ وَ الثَّانِي عَلَى الثَّلَاثِ

١٥٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّ سِنِينَ وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرْدُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قِضَاءً حَاجِهِ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّ حَسَنَاتٍ الْحَدِيثُ

١٥٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرْدُونًا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِّ

١٥٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مَرْوَةَ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّهُ سَمَانًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنَ الْمَرْوَةِ فَرَاهَهُ الدَّابَّةَ وَ حُسْنَ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَسِ السَّرِيِّ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ افْتِنَاءِ الْبِرْدُونَ وَ الْبُغْلِ عَلَى افْتِنَاءِ الْحِمَارِ

١٥٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَزَكُّبُ قُلْتُ حِمَارًا قَالَ بِكُمْ ابْتِغَاةُ قُلْتُ بِنَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَ تَدَعَ بِرْدُونًَا قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَاهُ الْبِرْدُونَِ أَكْثَرَ مِنْ مَثْوَاهِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْدُونََ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٥٢٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ الصَّمِيدِ بْنُ عَلِيٍّ فَبَصِيرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَمَّا يُدْرِكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ وَ لَا تَصِلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَاطَأَتْ عَنْ سِمِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنَ الْوَلَانِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

١٥٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَيْفَوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ

١٥٢٩٣- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ لِي السُّودَ الْفَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْبُرْقُيُّ إِلَّا أَنَّهَا قَالَ أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا

١٥٢٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَهُ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَبِهَا
وَضَحَّ قَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ بِهِ وَضَحَّ قَالَ فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَفِيهَا كَمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِيهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَالرَّابِعُ أَذْهَمٌ بِهِمْ قَالَ
بِعُهُ وَاسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ

١٥٢٩٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبُهَيْمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شِبْهَ الْأَوْضَاحِ
فِي الْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَانِ وَ كَرِهْتُ الْقَرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبُغْلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ
صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ

١٥٢٩٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّائِيَةَ

١٥٢٩٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ طَرْحَانَ النَّخَّاسِ قَالَ مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحَيْرَةَ فَقَالَ لِي مَا عَلَا جُحُكَ فَقُلْتُ نَخَّاسٌ
فَقَالَ أَصَبَ لِي بَغْلَةٌ فَضَحَاءٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بِيضَاءِ الْبُطْنِ بِيضَاءُ الْأَفْحَاجِ بِيضَاءُ الْجُحْفَلِ إِلَى أَنْ قَالَ
فَاشْتَرَيْتُهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصَّفْهَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا

١٥٢٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ

الْبَابُ الْحُمْرُ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْبَابِ أَعْمَارًا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٢٩٩-قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ فَإِذَا أُعِيدَتْ شَيْئًا فَأَعِدَّهُ أَفْرَحَ أَرْثَمَ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتًا ثُمَّ أَعَرَ تَسَلَّمَ وَتَغَنَّمَ

١٥٣٠٠-وَيَأْسَنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَ أَعَرَ أَوْ أَفْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَعَرَ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرُّ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ

١٥٣٠١-وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشَقَرَ بِهِ أَوْضَاحَ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُورًا وَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ

١٥٣٠٢-وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِيُرْهَبَ بِهِ عِيدُوا أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَانًا عَلَيْهِ أَبَدًا مَا دَامَ فِي مَلِكِهِ وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةً

٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ ءِ وَ كَرَاهِهِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوِّءِ

١٥٣٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ءِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

١٥٣٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ

٩- بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمُنْدُوبَةِ وَالْوَاجِبِ

١٥٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَأْسِدُنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ وَ يَعْزُضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَ جَهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عِ مِثْلَهُ

١٥٣٠٦- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَ يَسْقِينِي وَ لَا يُكَلِّفُنِي مَا لَا أُطِيقُ

١٥٣٠٧- قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا

١٥٣٠٨- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقِيهَا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٣٠٩- وَ فِي الْخِصَالِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا

١٥٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَهَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بَعْلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسْمُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَغْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٥٣١١- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النَّفَارِ وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِتَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ

١٥٣١٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أُظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي الْعَلْفَ وَ يُزَوِّنِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ سَيَّابَةَ بْنِ ضَرِيْسٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٣١٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مَعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ

١٥٣١٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَلَعْنِهَا

١٥٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهِمُ عَلَيْهَا سَبْعَ خِصَالٍ مَعْرِفُهُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَرَازِقًا الْحَدِيثُ

١٥٣١٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وَجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ

١٥٣١٧- قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَّا تَسْمُوهَا فِي وَجُوهِهَا وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

١٥٣١٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وَجُوهِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٣١٩- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ضَرْبِ وَجُوهِ الْبَهَائِمِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وَجُوهِ الْبَهَائِمِ

١٥٣٢٠- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع فِي الدَّوَابِّ لَّا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَّا تَلْعَنُوهَا

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا

١٥٣٢١- قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تَقْبَحُوا الْوُجُوهَ

١٥٣٢٢- قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ

١٥٣٢٣- قَالَ وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقِهِ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

١٥٣٢٤- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ بَعِيرٍ حُجِّجَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَرَوَى سَبْعَ سِنِينَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٣٢٥- قَالَ وَحَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقِهِ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَلَقَدْ بَرَكَتَ بِهِ سَنَةٌ مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

١٥٣٢٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِزْمَةً وَ حُرْمَةً فِي الْبَهَائِمِ فِي وَجُوهِهَا

١٥٣٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وَجُوهَ الدَّوَابِّ وَ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ

١٥٣٢٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَضِيْلُحُ أَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسْمَهُ بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١٥٣٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَالْتَأَثْتُ عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ آه لَوْ

لَا الْقِصَاصُ وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا

١١-بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَغَيْرِهَا وَكَرَاهِهِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

١٥٣٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَنِ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٣٣١-عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا فَقَالَ سِمَهَا فِي آذَانِهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٥٣٣٢-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ الدَّابَّةِ أَيْضِلُحُ أَنْ تُضْرَبَ وَجُوهُهَا وَيَسْمَهَا بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٥٣٣٣-وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ

١٥٣٣٤-وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فَقَالَ تَوْسَمُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا

١٥٣٣٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِسِمَةِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَكَّبْتُمْ وَجُوهُهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِنَارِ تَعَسَتْ

١٥٣٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسَتْ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

١٥٣٣٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٣- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَحُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِتَارِ وَالنَّفَارِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِتَارِ بِالْمَأْثُورِ

١٥٣٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَيْلُ الصَّادِقِ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْسِ تَحْتِكَ كَمَشِيهَا إِلَى مَذْوِدِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٥٣٣٩- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِتَارِ

١٥٣٤٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِتَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا

١٥٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِتَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ

أَقُولُ هَذِهِ الرُّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُنَاسِبُهَا التَّغْلِيلُ وَ مَا عَدَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ عِنْدَ الْعِتَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ

١٥٣٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِتَارِ وَ اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ الْحَدِيثِ

١٥٣٤٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا

عَثَرْتُ بِهِ دَابَّتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأِهِ نِقْمَتِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرْبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

١٥٣٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافُ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَعْلٌ وَ حِمَارٌ فَقَالَ لِي هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَالِنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قُلْتُ الْحِمَارُ فَقَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِي قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَعْلَ وَ رَكِبَ الْحِمَارُ ثُمَّ سَرَرْنَا فَبَيْنَمَا هُوَ يَحِدُّنَا إِذْ أَنْكَبَ عَلَى السَّرَجِ مَلِينًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ مَا أَرَى السَّرَجَ إِلَّا وَ قَدْ ضَاقَ عَنْكَ فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَعْلِ فَقَالَ كَلَّا وَ لَكِنَّ الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكِبَ حِمَارًا يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرْبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ هَذَا عَمَلٌ عُفَيْرٍ لَيْسَ

هُوَ عَمَلِي

١٥-بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

١٥٣٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ فَعْيِرَ دِينَ اللَّهِ يَنْبَغُونَ وَ لَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٣٤٦-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسِّمِ اللَّهَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٥٣٤٧- وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْعَصَارِيَّتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَيَّالِ فَتَخَلُّلٌ وَ تَدْمٍ... I... بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنْفَرُ عَلَيْهِمْ إِبِلُهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِأَيِّهِ الْكُرْسِيُّ

١٥٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ P... بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ الْحَدِيثَ

١٥٣٤٩- الْحَسَنِ بْنُ بَنِي بَسِطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقَرِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ وَ حُزْنٌ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ دَابَّتِي حَزُونٌ قَالَ وَيْحَكَ أَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَ ذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَ مِنْهَا يُأْكُلُونَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضَعًا

١٥٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبْرَقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخُثَعَمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَاسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَارًا وَ بَغْلًا فَاسْرِجْ حِمَارًا وَ بَغْلًا فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحْبَبَهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدَّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمْرُ قَالَ فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمَجْرَدِ اللّٰهُوِّ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشْرُوطِهِ

١٥٣٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَيْرِحِ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقًا عَلَيْهِمْ

١٥٣٥٢-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ

١٥٣٥٣-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقُّ الْحَدِيثِ

١٥٣٥٤-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِي مِنْ فَضِّهِ

١٥٣٥٥-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ الْمَذَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ فَرُوخَ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلّٰهُوِّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨-بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّكِبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ خَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَ الرَّجْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

١٥٣٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشُوا مَعَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ

لَهُمْ انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّاِكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاِكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي

١٥٣٥٧- وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالُ وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ فَقَالَ انصَرِفُوا فَإِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكِ

١٩- بَابُ جَوَازِ النَّعَافِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفِينَ وَ كَرَاهِهِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

١٥٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ الْعَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ

١٥٣٥٩- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ بَغْلُهُ أَهْدَاهَا لَهُ كَسْرَى أَوْ قَيْصَرٌ فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ صَ بِجُلٍّ مِنْ شَعْرِ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ

١٥٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَزْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنْ أَحَدُهُمْ مَلْعُونٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الْبُرْقِيُّ وَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ

٢٠- بَابُ كَرَاهِهِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السَّرُوجِ

١٥٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ السَّرُوجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ

١٥٣٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ

يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنُ عَ الْوَفَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَعْلِ مُسِرِّجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرَجًا
الْحَدِيثُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

**٢١- بَابُ جَوَازِ اسْتِنْمَالِ السَّرِجِ وَ اللَّجَامِ وَ فِيهِمَا فَضَةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَّةِ مِنْ فَضِّهِ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ
الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيهِ**

١٥٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
السَّرِجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَيْزُكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُزُكَبُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١٥٣٦٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بُرَّةٌ نَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فَضِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلُجُلٌ لَهُ صَوْتُ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ

١٥٣٦٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلُحُ أَنْ يَزُكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلُجُلُ قَالَ إِنْ
كَانَ لَهُ صَوْتُ فَلَا وَ إِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَ اسْتِمَاعِهَا

٢٣- بَابُ كَرَاهِيهِ الْمَغَالَاةِ فِي أَثْمَانِ الْبَابِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ

١٥٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَيْفِ ثَوَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ) مَا عَالَوْا بِبِهِمِهِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ

١٥٣٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْحَيَّاجُ مَا لَهُ مِنَ
الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبِعِيرٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٥٣٦٨- وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَيْفِ ثَوَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَنْ اشْتَرَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَلًا فَاشْتَرَيْتُ جَمَلًا

بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أ تَرَاهُ يَحْمِلُ الْقَبَّةَ فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَبَّةَ فَرَكَبْتُهُ وَ اسْتَعْرَضْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَيْهَمِهِ

١٥٣٦٩- وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ لِيَكُنْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ ۚ أَعْمَارًا ثُمَّ قَالَ لَوْ
يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَيْهَمِهِ

١٥٣٧٠- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أ تَرَى اللَّهَ أُعْطِيَ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ

مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ كَلًّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ دَائِعٍ وَ جَوَزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْدًا وَ يَشْرَبُوا قَصْدًا وَ يَلْبَسُوا قَصْدًا وَ يَنْكُحُوا قَصْدًا وَ يَزْكَبُوا قَصْدًا وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَزْمُوا بِهِ شَعَثَهُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَزْكَبُ حَلَالًا وَ يَنْكُحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَمِدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا ثُمَّ قَالَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ أَمْ تَرَى اللَّهَ اتَّيَمَّنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ يَقُولُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَسًا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ تُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ يَشْتَرِي جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَ تُجْزِيهِ جَارِيَةً بِعَشْرِينَ دِينَارًا ثُمَّ قَالَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ اللَّابِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهِهِ إِكْتِنَارَهَا

١٥٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٥٣٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مَقِيمٌ فَأَعْجَبْتَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلَّابِلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَبْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غُلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ

فَقَالَ فَلْيُحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٣٧٤- وَعَنْ النَّهَيْكِيِّ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَ يَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا قَالَ إِذَا لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعَزِ

١٥٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَ تَذَلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

١٥٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتِهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٥٣٧٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ قَالَ مَرْبِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْسَيْتُ عَنْ نَاقَتِي فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَزْكُبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ اذْكُبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِي

١٥٣٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى جَمَلٍ صَدِيبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصِيبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتِهِنُوهَا وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ

الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ

١٥٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عِ إِنْ عَلَى ذِرْوَهُ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبِعُهُ وَامْتَهِنُهُ

١٥٣٨٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ عَلَى ذِرْوَهُ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ شَيْحَانَ الَّذِي سَيَّحَرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذِرْوَهُ كُلِّ بَعِيرٍ

١٥٣٨١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَامْتَهِنُوهُنَّ وَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أُرِيحُ بَعِيرِي فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ

١٥٣٨٢- وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ عَلَى ذِرْوَهُ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلُّوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ

٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَخْطِي الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَالِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ

١٥٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَخَطَى الْقِطَارَ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًا أَقُولُ وَ تَصَدَّقْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي السَّفَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ

٢٨-باب كراهه الحذر من العدوى و كراهه السفر للدابة و غيرها

١٥٣٨٤-محمّد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قزواش الجمال عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلى مخافه أن يعديها جربها و الدابة ربما صمّت لها حتى تشرب الماء فقال أبو عبد الله ع إن أعزبها أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله إني أصيب الشاة و البقرة بالثمن اليسير و بها جرب فأكره شراءها مخافه أن يعدي ذلك الجرب إبلى و غنمي فقال رسول الله ص يا أعزب فمّن أعدي الأول ثم قال رسول الله ص لا عدوى و لا طيرة و لا حامة و لا شوم و لا صفر و لا رضاع بعد فصال و لا تعرب بعد الهجره و لا صمّت يوماً إلى الليل و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يتم بعد إدراك

١٥٣٨٥-محمّد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص قال لما يوردن ذو عاهه على مصحح يعنى الرجل يصيب إبله الجرب أو الداء فقال لا يوردنها على مصحح أي الذي إبله صحاح

١٥٣٨٦-قال و نهى عن ذبائح الجنّ و هو أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين و ما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيره مخافه إن لم يفعل أن يصيبه شئ من الجنّ فأبطل ذلك النبي ص و نهى عنه

١٥٣٨٧-و في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد

اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمَ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ حَيَّاءَ لُوطًا رِجَالًا قَالَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَيِّمُ فَمَاذَا سَجِعُوا التَّصْيِيمَ فَبَرَّ جَاءُوا فَلِذَلِكَ كَرِهَ التَّصْيِيمُ

١٥٣٨٨-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تُصَيِّمُوا بَعْنَمِكُمْ ذَاهِبَةً وَانْعَبُوا بِهَا رَاجِعَةً

٢٩-بَابُ اسْتِجَابِ افْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَإِكْرَامِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ

١٥٣٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَلَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ

١٥٣٩٠-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

١٥٣٩١-وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا

١٥٣٩٢-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاءَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً فَإِنْ اتَّخَذُوا شَاتِنِينَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ وَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ رَأْسًا

١٥٣٩٣-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاءَ إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ

تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ اسْتِعْجَابِ اتِّخَاذِ شَاهِ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقْرَةٍ

١٥٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٥٣٩٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يَقْدَسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طَبِئْتُمْ وَ طَابَ إِذَاكُمْ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَيَّاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٣٩٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي

فِي بَيْتِكَ بَرَكَهَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَهَ قَالَ شَاءَ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاءَ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَهُ أَوْ بَقْرَهُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١٥٣٩٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَهَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاهَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٥٣٩٨- وَ عَنْ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتِ شَاءَ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ

١٥٣٩٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاهَ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ قُدْسْتُمْ قُدْسْتُمْ قُدْسْتُمْ

١٥٤٠٠- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ

١٥٤٠١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاءَ قَدَسَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَهُ وَ انْتَقَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَنْفَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَسَتْهُنَّ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ وَ انْتَقَلَ عَنْهُنَّ الْفَقْرُ مَنْفَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَسَتْهُنَّ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ وَ انْتَفَى عَنْهُنَّ الْفَقْرُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٥٤٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِي لَمَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ فَقَالَتْ أَوْ لَيْسَ فِي بَيْتِي بَرَكَهَ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ شَاءَ تَحْدِيدِهَا يَسْتَعْنِي وَ لَمَّا دَخَلَ مِنْ لَبِنِهَا وَ تَطْعَمِينِي مِنْ سَمْنِهَا وَ تَصَلِّينَ فِي مَرَبِضِهَا

١٥٤٠٣- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَ امْسُحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ

١٥٤٠٤- وَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُرَاجِمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاهِ أُمِّ هَيَانِ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ هَيَانِ فَقَالَتْ أُمَّ هَيَانِ قَدِمِي لِأَبِي الْحَسَنِ طَعَامًا فَقَدِمْتُ مِمَّا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمْ الْبَرَكَهَ فَقَالَتْ أُمَّ هَيَانِ أَوْ لَيْسَ هَذَا بَرَكَهَ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي هَذَا إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاهَ فَقَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ شَاهٍ فَأَكَلَ وَ اسْتَشَقَى

١٥٤٠٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْسُحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صِلُّوْا فِي مُرَاجِحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ قَالَ الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا

١٥٤٠٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمَيَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاهٌ عِيدِيَّةٌ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنَقَلَهُ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنَقَلَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثٌ نَفَى عَنْهُمْ الْفَقْرُ

١٥٤٠٧- وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاهٌ قَدَسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ

يَوْمٍ وَمَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ اثْنَانِ قَدَسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَقُولُ اللَّهُ بُورِكَ فِيكُمْ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ اسْتِعْجَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

١٥٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ
الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ

١٥٤٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَصِيلَ حَمَامِ الْحَرَمِ
بَقِيَّتُهُ حَمَامٌ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا

١٥٤١٠- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا يَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ

١٥٤١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
اِخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِئْرًا فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكْفُنَّ أَوْ لَأَسِيكِنَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ

١٥٤١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذَكَرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَ
تَحْتَهُ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّتَهُ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ
حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ ع

١٥٤١٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ

كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ع

١٥٤١٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمَسِّكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ ذَلِكَ الْبَيْتُ آفَةٌ مِنَ الْجَنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجَنِّ يَعْبَثُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَامًا لِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ

١٥٤١٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجَنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجَنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ الْإِنْسَانَ

١٥٤١٦- وَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ

١٥٤١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ

١٥٤١٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ ذُكِرَتْ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع وَ هِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ

١٥٤١٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ لَيُدْفَعُ بِالْحَمَامِ

١٥٤٢٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عِزْمِهِ أَهْلِ الْأَرْضِ

١٥٤٢١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامَ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ

١٥٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْدَةَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ

١٥٤٢٣- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامَ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ

١٥٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاهُ وَالْبَقْرُ وَالْحَمَامُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِي فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

١٥٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صِدْدِيقِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يُقَرِّقُ طَوِيلًا فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ

١٥٤٢٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَغِيٍّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُ لَهَا خُبْزًا

١٥٤٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَعْنُ قَاتِلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَالْأَحْمَرِ لِلْإِسْكَافِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَبًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ

١٥٤٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنِ عَبْدِ

الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدُ ذَرْقِنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ
فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسَّكَنَ فِي الْبَيْتِ

١٥٤٢٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ

١٥٤٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشَّامٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَهَائِهِ كَانَ أَحْضَرَ شَيْءٍ مِنَ السَّمْرِ وَأَمَّا الْمَائِثِيُّ فَسُودَاءٌ وَرَأَيْتُهُ يَفْتُ لُهُمَا الْخُبْزَ وَهُوَ عَلَى الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لِيَتَحَرَّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤْنَسَانِي وَمَا مِنْ انْتِفَاضِهِ يَتَنَفِّضَانِي مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ

١٥٤٣١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كَانَ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَدَبَّحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَامًا كَثِيرًا فَأَخْبَرْتُهُ وَحَدَّثْتُهُ أَنِّي دَبَّحْتُهُنَّ فَقَالَ بِسْ مَا صَيَّرْتِ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصَيَّانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ الضَّرَرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَإِنَّهُنَّ يُؤْذَنَنَّ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصِيدُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَبًا

١٥٤٣٢- وَقَالَ عَ أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَاجِحِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صَبِيَانِكُمْ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣٥- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأِعْرَاضِ عَنْهَا وَفَتْ السَّفَادِ

١٥٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْبَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَاعَ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَزُوجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١٥٤٣٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَ فَحَلَّ يَسْفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِيُّ عَ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا

يَتَّبِعِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تَوَارَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

١٥٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ

١٥٤٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٥٤٣٧- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا

١٥٤٣٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ

١٥٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكِلَابَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ

١٥٤٤٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيَكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

١٥٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَاحُ الدِّيَكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ

١٥٤٤٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَاطِبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الدِّيَكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءِ وَالْقَنَاعَةِ وَالْمَعْرِفَةَ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَكَثْرَةَ الطَّرُوقِ وَالْغَيْرِ

١٥٤٤٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلَ الْحَمَامِ وَالِدَّجَاجِ لِيُعْبَثَ بِهِ صَبِيَانُ الْجِنِّ وَلَا يَعْبُثُونَ بِصَبِيَانِهِمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَّافِ وَهُوَ الصُّنُونُو

١٥٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصُّنَائِيَاتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُ آتَسُ طَيْرٍ (بِالنَّاسِ هُمْ) ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ (الصُّنَائِيَةُ إِذَا هِيَ تَرَعَّمَتْ) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَعُّمِهَا قَالَتْ وَ لَا الصَّالِينَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّائِسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

١٥٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكَ أَفْرَقٌ أَبْيَضٌ يَحْرُسُ دَوِيرَهُ أَهْلُهُ وَ سَبْعَ دَوِيرَاتٍ حَوْلَهُ

١٥٤٤٦- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَنْفُضَهُ مِنْ حَمَامِهِ مُنَمَّرَهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرُقٍ

١٥٤٤٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حُسْنَ الطَّائِسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُنْبِئُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا

١٥٤٤٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيَكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ وَ سَائِرِ الدَّوَاخِنِ فِي الْبَيْتِ

١٥٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِتَذْكَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

١٥٤٥٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصَيْبِيَّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ

١٥٤٥١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَمُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِحَةِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٥٤٥٢- الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْفِ قَالَ قَالَ ع أَكْثَرُوا مِنَ الرَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَسَاعَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْفَاخِحَةِ فِي الدَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَنْبِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

١٥٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ فَاخِحَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَ هِيَ تَصْتَبِحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِحَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ ثُمَّ قَالَ لَنْفَقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ

١٥٤٥٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَمُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُوذُ وَكَانَ شَاكِيًا فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا وَ
إِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَآخِثَهُ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ هَذِهِ الْفَآخِثَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْمُومَةٌ
أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَأَقَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا تَقُولُ فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ فَأَخْرِجُوهَا

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

١٥٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِيِّ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ
سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعَ صَوْتَ
فَآخِثَةٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِيَ فِي الدَّارِ أَهْدَيْتَ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَنَفَقَدْنَاكَ قَبْلَ أَنْ
تَفْقِدِنَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الصُّلُصِ فِي النَّبْتِ وَ اسْتِجَابِ إِخْرَاجِهِ

١٥٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُلُصًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْمُومُ
أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُمْكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ

٤٣- بَابُ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضَطَّرُّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقُ دُونَهُ النَّبَاتِ

١٥٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ
يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ

١٥٤٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

١٥٤٥٩- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ

١٥٤٦٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ
النَّبَاتُ فَلَا بَأْسَ

١٥٤٦١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا
نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ

١٥٤٦٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكَ فِي الدَّارِ قَالَ لَا

١٥٤٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ مَا شَبَّهَ لِمَا سَبَقَ هُنَا وَفِي النَّجَاسَاتِ وَفِي مَكَانِ الْمُصَلَّى وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ لِمَا يَأْتِي أَيْضًا

٤٤- بَابُ تَأْكُدِ كَرَاهِهِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ

١٥٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ

١٥٤٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذِ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهَيْمٍ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عَنَّمُ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هَسَامُ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدِهِ

١٥٤٦٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدٍ بِهَيْمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بِهَيْمٍ وَ كُلُّ أَيْضٍ بِهَيْمٍ فَمَذَلِكَ خَلَقَ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ

٤٥- بَابُ كَرَاهِهِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

١٥٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ (وَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ) فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُطْرَدْ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سَوْءٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْعَامِ الدَّوَابِّ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِهَا

بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ

١٥٤٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَهُ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الثَّمَائِلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٦- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الدَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَّاتِ وَ كَرَاهِهِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَدَاهَا

١٥٤٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفًا مِنْ
تَبِعْتَهَا فَلَيْسَ مِنِّي قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفًا مِنْ تَبِعْتَهَا فَلَيْسَ مِنِّي فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَ لَا بَأْسَ بِتَرَكَهَا

١٥٤٧٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع
يَقُولُ وَ سَمِعْتُ عَنْ قَتِيلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ قَالُوا لِمَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ وَ لَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ
عَوَامِرَ النَّبُوتِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَايِبًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ أُحُدٍ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْبَاءٌ فَغَابَ فَوَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ
تَطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ فَلَمَّا رَأَاهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمِيحِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنْ ادْخُلْ فَإِنَّا نُنْظِرُ مَا فِي بَيْتِكَ فَادْخُلْ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى
فِرَاشِهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا هَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَطَعَنَ الْحَيَّةَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ عَلَّقَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ

إِلَيْهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَاَنْدَقَتْ عَنْقُهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَنَهَى يَوْمئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا وَ أَمَا مَنْ قَالَ مَنْ تَرَكَهُنَّ
مَخَافَةَ تَبِعْتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا لِمَا سَوَى ذَلِكَ فَأَمَّا عَمَّا الدَّارِ فَلَا تُهَاجِرْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمئِذٍ

١٥٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْتَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ

١٥٤٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ
أَذَيْتَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِيَنَّكَ

١٥٤٧٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ أَمْ يَصْلُحُ قَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَنَّكَ

١٥٤٧٤- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ فَقَالَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَدْْبُحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ

١٥٤٧٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ
عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ هُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَى إِلَيْهِ وَ إِذَا حَيَّهُ فِي
جَانِبِ الْبَيْتِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَاسْتَيْقِظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ اقْتُلْهَا فَقَتَلْتُهَا الْحَدِيثَ

١٥٤٧٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَ قَالَ يَا

عَلِيٌّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّهٖ فِي رَحْلِكَ فَلَمَّا تَقْتُلُهَا حَتَّى تُخْرَجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّهٖ فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا فَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِي صُورِ الْحَيَّاتِ

١٥٤٧٧- سَعِيدُ بْنُ هَبِهِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ عَصِيْفُورًا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَصِيحُ وَيَضْطَرِبُ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ قَالَ لِي إِنَّ حَيَّهٖ تُرِيدُ أَنْ تَأْكَلَ فِرَاحِي فِي الْبَيْتِ فَقُمْ وَخُذْ تِلْكَ النَّسِيعَةَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ وَاقْتُلِ الْحَيَّهٖ فَقُمْتُ وَأَخَذْتُ النَّسِيعَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَإِذَا حَيَّهٖ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي الصَّيْدِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يُؤْذِي

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَاخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَكُلِّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

١٥٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصِيلَحُهُ وَأَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرْوَحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحِيلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحِيلِ نَعَمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ يَبَاعُهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادِ عَلَيَّ رَأْسِ شَاهِقِهِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ فَأَيُّنَ الْإِبِلِ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعِيدَ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَتَرْوِحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَامِ أَمَا
إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا
مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَامِ أَنَّهَا لَا تُحَلَبُ وَ لَا تُرَكَّبُ إِلَّا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ

١٥٤٧٩- قَالَ وَ قَالَ ع فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ
أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ

١٥٤٨٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ وَ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي وَكِيعٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَ يَرْوِحَانِ بِخَيْرٍ

١٥٤٨١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنَمُ
إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ

إِذَا أُذْبِرَتْ أُذْبِرَتْ وَ الْإِبِلُ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أُذْبِرَتْ وَ إِذَا أُذْبِرَتْ أُذْبِرَتْ وَ لَمَّا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا قَالَ فَأَيُّ الْأَشْقِيَاءِ الْفَجْرَهُ

١٥٤٨٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَزُوحَانِ بِخَيْرٍ وَ يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْإِبِلِ قَالَ تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمِعَ النَّاسَ بِذَلِكَ تَرَكُوهَا فَقَالَ إِذَا لَا يَغْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجْرَهُ

٤٨- بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَلَةً مَعْقُولَةً

١٥٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَصَالَ أَيْنَ صَاحِبِهَا مُرُوهُ فَلَيْسَ تَعْدُ غَدَاً لِلْخُصُومَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالذَّوَابِّ

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمَلِ الدَّابَّةِ وَ تَأْخُرِهِ وَ كَرَاهِهِ مِثْلَهُ

١٥٤٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَمَادِ اللَّحَامِ قَالَ مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٥٤٨٥- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرَّجْلَيْنِ مُوثَقَةٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحُجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهِهِ ضَرْبَهَا

١٥٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِإِثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ ع حِينَ حَضَرَ رْتَهُ الْوَفَاءُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً فَلَمْ أَفْرَعْهَا بِسَوْطِ قَوْعَةٍ فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنُهَا لَا يَأْكُلُ لِحَمَّهَا السَّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفٌ عَرَفَهُ سَبِيحٌ حَجَجَ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ دَفَنَهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٤٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

١٥٤٨٨- قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ

١٥٤٨٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَسَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ حَجَّ عَلَى نَاقِهِ لَهُ عَشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لَيْلًا يَأْكُلُهَا السَّبَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ يَسِدُّ قُطْمُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ ثِنفَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَ كَانَ يَجْمَعُهَا فَلَمَّا مَاتَ دَفِنَتْ مَعَهُ وَ لَقَدْ بَكَى عَلِيُّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَ عَشْرِينَ سَنَةً

١٥٤٩٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ عَلَى نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

٥١-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُدْبِحْ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَيْبِهِ

١٥٤٩١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ (فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرَقْهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ

١٥٤٩٢-وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا التَّقُوا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَقَ فِي الْإِسْلَامِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥٢-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَ الْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا اسْتُنِيَ

١٥٤٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً عَمِدَتْ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشًا

١٥٤٩٤-الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعَ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

١-بَابُ وَجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّى الْقَامَةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصَّدَقِ وَ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجَوَارِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٥٤٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَضِيعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُوَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ

١٥٤٩٦-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي السَّلَامَ وَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِكُمْ وَ الْاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طَوْلِ

السُّجُودِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ فِيهِذَا حَيَاءَ مُحَمَّدٍ ص أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرًّا أَوْ فَاجِرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ
الْخَيْطِ وَالْمِخْيَطِ صَلُّوا عَشَائِرَكُمْ وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَادُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَصَدَقَ
الْحَدِيثَ وَادَّى الْأَمَانَةَ وَحَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ

النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيُّ فَيَسِّرُنِي ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدْبُ جَعْفَرٍ وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدْبُ جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَحَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيِّ ع فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحَقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَ صَايَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ

١٥٤٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا فَقَالَ تَنْظُرُونَ إِلَى أَيْمَتِكُمْ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيُعُودُونَ مَرَضَاهُمْ وَ يَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ

١٥٤٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الْاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُدُّوا الْمَرْضَى وَ اخْضَرُّوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَ أَحْبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لَأَنْفُسِكُمْ أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارَهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ

١٥٤٩٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنْ أَحَدًا لَا يَسْتَتَعْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتُهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ

لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ

١٥٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتِافِكُمْ فَتَذَلُّوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ثُمَّ قَالَ عُدُّوا مَرْضَاهُمْ وَ اخْضُرُّوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صِلُوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى يَكُونَ التَّمْيِيزُ وَ تَكُونَ الْمُبَايَنَةُ مِنْكُمْ وَ مِنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي مَسَاجِدِهِمْ

١٥٥٠١- وَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعِيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُبَلِّغُ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صِيحِحُهُمْ مَرِيضُهُمْ وَ لِيَعُدَّ غَيْبُهُمْ عَلَى فُقَيْرِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُهم جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ وَ أَنْ يَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لَأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا وَ أَعْلَمَهُمْ يَا خَيْثَمَةُ أَنَا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّ وَ لَآيَتِنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَ صَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ

١٥٥٠٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِيَنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْعِبَادَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الْجَوَارِ فِيهِذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ ص

صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ وَ عُوْدُوا مَرْضَاكُمْ وَ اَشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ وَ كُونُوا لَنَا زِينًا وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا حَبَّبْنَا إِلَى النَّاسِ وَ لَا تُبْغِضُونَا إِلَيْهِمْ فَجُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ وَ اذْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرِّ الْحَدِيثِ

١٥٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمَعَ فِي قَلْبِكَ الْاِفْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِعْنَاءُ عَنْهُمْ يَكُونُ اِفْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ سِيرَتِكَ وَ يَكُونُ اسْتِعْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ

١٥٥٠٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْاِجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ اَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجَوَارِ (وَ كُونُوا لَنَا زِينًا وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا) الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَ الْمَجَاوِرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ

١٥٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ فَافْعَلْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٥٥٠٦- وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطُنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كَفِّ لِسَانِكَ وَ اِكْظَمْ غَيْظَكَ وَ اَقْلُ لَعْوَكَ وَ تَغْرِسْ عَفْوَكَ وَ تَسْخُ

١٥٥٠٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا شَيْعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ اْعَلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ (وَ مُخَالَفَهُ مِنْ خَالَفَهُ) وَ مُرَافَقَهُ مِنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَهُ مِنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالِحَهُ مِنْ مَالِحَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْعَرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ نَحْوَهُ

١٥٥٠٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا يُعْيَا بِمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنٌ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْبَزْطِيِّ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٥٥٠٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْيَا بِمَنْ يَوْمُ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ

الْجَمَّالِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ

١٥٥١٠- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٥١١- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَادَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَحُسْنِ الصُّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٥٥١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِنًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٥١٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُرُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَخُلُقٌ يُدَارِي

بِهِ النَّاسَ وَحِلْمٌ يُرَدُّ بِهِ جَهْلُ الْجَاهِلِ

١٥٥١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ خَالَطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّم مَعَهَا بَكَوَا عَلَيْكُمْ وَ إِنْ غِبْتُمْ حَنُوا إِلَيْكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ

١٥٥١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثَّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمَكَاشَرَةِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثَّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمِيَالِ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَحْيِكَ عَلَى ثِقَةٍ فَايْدُلْ لَهُ مَا لَكَ وَ يَدَكَ وَ صِيَافٍ مَنْ صَافَاهُ وَ عِيَادٍ مَنْ عِيَادَاهُ وَ اكْتُمُ سِرَّهُ وَ أَعْنَهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيَةِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمَكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تَصِيبُ مِنْهُمْ لَمَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ائْيِدُلْ لَهُمْ مَا يَدُلُّوَا لَكَ مِنْ طَلَاقِهِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللَّسَانِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَقُولُ وَ يَأْتِي

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصًا فِي الصَّيْفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مَقْدَارُ عَظْمِ الذَّرَاعِ صَيْفًا وَ مَعُونَهُ الْمُحْتَاجِ وَالضَّعِيفِ

١٥٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ كَانَ يُوسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ

١٥٥١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مَقْدَارُ عَظْمِ الذَّرَاعِ لِنَلَا يَشُقُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِرًا وَ بِاسْمِهِ غَائِبًا وَ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَ مَنَاصِحَتِهِمْ

١٥٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فَكُنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِبًا فَسَمِّهِ

١٥٥١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظَّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ قَرُّوهُمْ وَ لَمَّا يَتَهَجَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمَّا تَضَارُوا وَ لَمَّا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَنْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ

١٥٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيَّ بْنَ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْأَنْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْأَخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ

١٥٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ اسْتَفَادَ أَحَا فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ

١٥٥٢٢- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بَنِي اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفَ قَلِيلٍ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ

١٥٥٢٣- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

عَلَيْكَ يَا خَوَانَ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورٌ لَيْسَ كَثِيرًا أَلْفٌ خِلٌّ وَصَاحِبٌ وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ

وَفِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ

١٥٥٢٤- وَعَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرْطٌ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِكُلِّ فَرْطٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرْطِ
الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ

١٥٥٢٥- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَكْثَرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَا فِي الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ يَقُومُونَ بِهَا وَ أَمَا الْآخِرَةُ فَإِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ قَالُوا فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ

١٥٥٢٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

اسْتَكْتَبُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَقَالَ اسْتَكْتَبُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً وَقَالَ أَكْثَرُوا مِنْ مُؤَاخَاهِ
الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَدًا يُكَافئُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ
أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ

١٥٥٢٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤْمِنُ
عَزَّ كَرِيمٌ وَالْمُنَافِقُ حَبٌّ لِنَيْمٍ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤَالَفُ قَالَ وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ص يَقُولُ شَرَّارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمَفْرُوقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ الْبَاغُونَ لِلنَّاسِ الْعَيْبَ أَوْلَيْكَ لَا
يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَّعَ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ

١٥٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رَوَاهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَيَاتِبَ فُلَانًا وَقُلِّ لَهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا إِذَا
عُوتِبَ قَبْلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ

١٥٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَعْلَمُ أَنَّ تَصِيحَ ذَا الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ وَ لَكِنْ انْتَفَعِ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَمَّا تَدَعَنَّ صُحْبَهُ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ لَكِنْ انْتَفَعِ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّيْمِ الْأَحْمَقِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ

١٥٥٣١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْمُحْتَرِ عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ص يَقُولُ اسْتَشْرَبُوا الْعَاقِلَ وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدُمُوا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْأَخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ

١٥٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجَلَّسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ الْمَحَاسِنُ أُحِبُّهَا فَأُحِبُّوا أَمْرًا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرًا يَا فَضِيلُ مَنْ ذَكَرْنَا أَوْ ذَكَرْنَا عَنْدهُ فَخَرَجَ عَنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ

١٥٥٣٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُسَيَّرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي أَتَخْلُونَ وَ تُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا وَ اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْحَدِيثِ

١٥٥٣٤- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا ذَكَرْنَا قُلْتُ مَا إِحْيَاءُ ذَكَرْتُمْ قَالَ التَّلَاقِي وَ التَّذَاكُرُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبَاتِ

١٥٥٣٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لُقْيَا الْأَخْوَانِ مَعْتَمَّ جَسِيمٌ

١٥٥٣٦- وَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَتَجَالَسُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَاهَا لِيَتَلَكَّ الْمَجَالِسِ

١٥٥٣٧- وَ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ أْبْلَغَ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَيْبُهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيَّتُهُمْ عَلَى ضَعْفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ هُمْ جِنَازَةً مِيتَتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ فِي لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَيَاةً لَأْمُرْنَا ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أْمُرْنَا

١٥٥٣٨- وَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثَةٌ رَاحَهُ الْمُؤْمِنُ التَّهَجُّدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ

١٥٥٣٩- وَ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَّةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَقَّوْا وَ تَذَاكَرُوا أْمُرْنَا وَ أَحْيَوْهُ

١٥٥٤٠- وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ اجْتَمِعُوا وَ تَذَاكَرُوا تَحَفَّ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أْمُرْنَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شَرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ

١٥٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَّارِ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرٍ عَنِ أَبِي الزُّعَلِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْظَرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مِثْلُ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا خِيَارًا فَخِيَارًا وَ إِنْ كَانُوا شَرَارًا فَشَرَارًا وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

١٥٥٤٢- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ عِيسَى ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي وَ قَرِينَ السُّوءِ يُزْدِي فَانظُرْ مَنْ تُقَارِنُ

١٥٥٤٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْكَ بِالتَّادِ وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحَدِّثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَدَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ

١٥٥٤٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ تَذَكَّرَكُمْ اللَّهُ رُؤْيَيْتَهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنُطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ

١٥٥٤٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَا لَا يَغْنِيكَ مَنْفَعَةٌ فِي دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَنَّ بِهِ وَ لَا تَزْعَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُضْمَحِلٌّ وَ خِيَمٌ عَاقِبَتُهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النَّصِيحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُعْرِفُهُ عَيْنَهُ نَصِيحًا لَا مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ عَشَاءٌ

١٥٥٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَدَيْسِ) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبَيِّنُكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ عَاشٌ وَ سَتَرْدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعًا فَتَعْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ

١٥٥٤٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي

١٥٥٤٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْتَتَعْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ خَصَلِهِ
وَ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاِعْظُ مِنْ نَفْسِهِ وَ قَبُولٍ مَنْ يَنْصَحُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ

١٥٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عَائِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةَ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ
إِلَى الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَسْبِبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةَ
أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْئَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّلَاثَةَ أَنْ لَا يُعَيِّرَهُ عَلَيْكَ وَ لِيَايَهُ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةَ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئًا تَنَالَهُ مَقْدَرَتُهُ وَ الْخَامِسَةَ وَ
هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالِ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٥٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صِدِيقًا حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي
ثَلَاثٍ فِي نَكَبَتِهِ وَ عَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاهِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

١٥٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ
مَنْ قَبْلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِذَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِزَارٌ يُوصِلُ
إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَارًا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَيَخِذْهُ ثُمَّ قَالَ مَا هُوَ لِأَخِي

١٥٥٥٢- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ مَوَاسَاهِ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ
أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا

وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقَوُّوهُمْ

١٥٥٥٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنَدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ أَبْطَأَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ مَا أَبْطَأَ بِكَ فَقَالَ الْعُرِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثَوْبَانِ يُعْبِرُكَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ

١٥٥٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْظُرْ مَا أَصَابَتْ فَعُدَّ بِهِ عَلِيٌّ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لِمَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطُّ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ خَافَ اللَّهُ

١٥٥٥٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ فَلَمَّا جِئْتُ أُوَدِّعُهُ قُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا وَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ مَوَاسَاةَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ مَوَاحَاهِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ

١٥٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَضْرَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَدَّ الْمُنْبَرُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّجَنَّبَ مُؤَاخَاهُ ثَلَاثَةَ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَالْأَحْمَقِ وَالْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيَزِينُ لَكَ فِعْلَهُ وَيُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَلَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَمَعَادِكَ وَمُقَارَنَتُهُ جَفَاءً وَقَسْوَةً وَمِدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَبِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَلَا يُرْجَى لِصِرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَلَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَرُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَسُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنُتُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يُنْقَلُ حَدِيثُكَ وَ يُنْقَلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثُ كُلَّمَا أَفْنَى أَحَدُوهُ مَطَّهَا بِأُخْرَى مِثْلَهَا حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدِّقُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَرَوَاهُ الصِّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ

١٥٥٥٧- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يَزِينُ لَهُ فِعْلَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَلَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَلَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَمَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَمَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ

١٥٥٥٨- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ وَلَا الْأَحْمَقَ وَلَا الْكَذَّابَ

١٥٥٥٩- وَعَنْ أَبِي

عَلِيَّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَاكَ وَ مُصَادَقَهُ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسْرَ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ

١٥٥٦٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عِ عِنْدَكُمْ إِذَا صَدَّ الْمُبْتَرِ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَآخَاهَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَهْتِكُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ إِلَيْكَ كُلَّمَا فُتِنْتُ أُحْدِثُوهَ مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ لِيَحْدِثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصِدِّقُ فَيَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ يُكْسِبُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّخْنَاءَ فِي الصُّدُورِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَ السَّفَلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِي الْأَمْرِ

١٥٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَيْتَبَ لَكَ النُّعْمَةُ وَ تَكْمَلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصِلِحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفَلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ ائْتَمَّنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذْبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ

١٥٥٦٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ

لَقَمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَلَا تَبْعُدْ فَتَهَانَ كُلُّ ذَا بِيهِ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَلَا تَنْشُرْ بَرَكَ إِلَّا عِنْدَ
بِإِغْيِهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذُّبِّ وَالْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الدِّارِ وَالْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْرَبُ مِنَ الزَّفْتِ يَغْلِقُ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ
يُشَارِكُ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمُ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبُّ الْمِرَاءَ يُشْتَمُ وَمَنْ يَدْخُلُ مِداخِلَ السَّوِّءِ يَتَّهَمُ وَمَنْ يُقَارِنُ قَرِينَ السَّوِّءِ لَا يَسْلَمُ وَمَنْ لَا
يَمْلِكُ لِسَانَهُ يَنْدَمُ

١٥٥٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ عَنْ عَمَارِ السَّاباطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَتَكْمَلَ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَتَصْلَحَ لَكَ
الْمَعِيشَةُ فَلَمَّا تَسْتَشِيرُ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنْ اتَّمَمْتَهُمْ خَانُوكَ وَإِنْ حِدَثُوكَ كَذَبُوكَ وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَإِنْ
وَعَدُوكَ مَوَعِدًا لَمْ يَصُدُّوكَ

١٥٥٦٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَلَا تَعْرِضْ لِمَا فَاتَكَ وَاعْتِزِلْ مَا لَمَّا يَعْنِيكَ وَتَجَنَّبْ عِدْوَكَ وَاجْتَنِبْ
صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ وَالْأَمِينَ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَضِجِبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعُهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْمَنَّهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِيرْ
فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكُذَّابِ وَالْفَاسِقِ وَالْبَخِيلِ وَالْأَحْمَقِ وَقَاطِعِ الرَّحِمِ وَمَحَادَثَتِهِمْ وَمُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ

١٥٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ أَنْظِرْ خَمْسَةً فَلَمَّا تَصَدَّحْتَهُمْ وَ لَمَّا تَخَادَثْتَهُمْ وَ لَمَّا
تَرَافَقْتَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتَهُ مَنْ هُمْ عَرَفْتَهُمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَهُ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرَّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبْعَدُ لَكَ
الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَهُ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بِأَيْعُكَ بِأَكْلِهِ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَهُ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا
تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَهُ الْمَأْحَمِقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيُضِرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحِبَهُ الْقَاطِعِ لِرَحْمِهِ فَإِنِّي وَحَدَّثْتَهُ مَلْعُوناً فِي
كِتَابِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ وَ قَالَ وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطَّعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ
يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ وَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقَطَّعُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

١٥٥٦٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُنْفِيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَسَدِ بْنِ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ

إِيَّاكَ وَصُحْبَهُ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ

١٥٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ
فِيضْرُكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالثَّأْفَةِ وَ إِيَّاكَ وَ
مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقْرَبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يَبْعُدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ

١٥٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ
حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُقَارِنَ وَ لَا تُؤَاخِ أَرْبَعَةَ الْأَحْمَقِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابِ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَيُرِيدُ أَنْ
يَنْفَعَكَ فَيَضْرُكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ
وَ لَا يُصَدَّقُ

١٥٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْرَتَائِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَرَدْتُ سَفَرًا فَأَوْصَى إِلَيَّ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِيَّاكَ
يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُحَادِثْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةٌ عَيَّابٌ غَائِبٌ كَانَ أَوْ حَاضِرًا إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ حُمَقُهُ وَ
إِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عَيْتُهُ وَ إِنْ عَمَلَ أَفْسَدَ وَ إِنْ اسْتَرْعَى أَضَاعَ لَمَّا عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ وَ لَمَّا عَلِمَ غَيْرَهُ يَنْفَعُهُ وَ لَا يُطِيعُ نَاصِحَةَ وَ لَا
يَسْتَرِيحُ مُقَارَنَةً تَوَدُّ أُمَّهُ أَنَّهَا تَكَلَّتْهُ وَ

امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بَعْدَ دَارِهِ وَ جَلِيسُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ أَعْنَى مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ
أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١٨-بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْدَالِ وَ الْأَغْنِيَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

١٥٥٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْدَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ
ص لِعَلِيِّ ع نَحْوَهُ

١٥٥٧١-وَ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ع عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِيَاءَ
فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنَّ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ

١٩-بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التَّهْمَةِ

١٥٥٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ
عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي يَدِهِ

١٥٥٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ التَّهْمَةِ فَاتَّهَمَ فَلَا يُلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ

١٥٥٧٤-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ الْحَدِيثَ

١٥٥٧٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفَجَّعِ الْعَقِيلِيِّ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا وَ إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهْمَةِ وَ الْمَجْلِسَ الْمَطْنُونَ بِهِ الشُّؤءُ فَإِنَّ قَرِينَ الشُّؤءِ يَغُرُّ جَلِيسَهُ

١٥٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيبِ وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمَّهِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا

١٥٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ

١٥٥٧٨- قَالَ وَ قَالَ عَ مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبُغْيِ قُتِلَ بِهِ وَ مَنْ كَابَدَ الْأُمُورَ عَطَبَ وَ مَنْ افْتَحَمَ اللَّجَجَ غَرِقَ وَ مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ الشُّؤءِ انْتَهَمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْقِي فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ

١٥٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قَالَ هُمْ الْمَائِمَةُ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ

١٥٥٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَقَالَ اتَّقِ فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ

يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ الْحَدِيثَ

١٥٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ

١٥٥٨٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ قَالَ مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَاتِّبَاعُهُمْ

١٥٥٨٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا قَالَ لَا مَظَاهِرَةَ أَوْثَقَ مِنَ الْمَشَاوَرَةِ وَلَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ

١٥٥٨٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي التَّوْرَةِ أَرْبَعَةٌ أَسْطَرٌّ مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ يَنْدَمُ وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَمَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ

١٥٥٨٥- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ

١٥٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَا غَنَى كَالْعَقْلِ وَ لَمَا فَتَرَ كَالْجَهْلِ وَ لَمَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ وَ لَمَا ظَهَرَ كَالْمُشَاوَرَةِ

١٥٥٨٧- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ شَاوَرَ الرَّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا

١٥٥٨٨- قَالَ وَ قَالَ ع الْاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ

١٥٥٨٩- قَالَ وَ قَالَ ع (حَاطَرَ بِنَفْسِهِ) مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِيِّ الْعَاقِلِ الْوَرَعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ كَرَاهِهِ مُخَالَفَتِهِ

١٥٥٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْتَبِدٌ اسْتَمَكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ

١٥٥٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ

١٥٥٩٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ

١٥٥٩٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ شَاوَرُ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ

١٥٥٩٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ صَيْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَشِرَّ الْعَاقِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرَعَ فَإِنَّهُ لَمَّا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَإِيَّاكَ وَالْخِلَافَ فَإِنَّ مَخَالَفَةَ الْوَرَعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا

١٥٥٩٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ النَّاصِحُ الْعَاقِلُ فَإِيَّاكَ وَالْخِلَافَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ

١٥٥٩٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ رَجُلًا عَاقِلًا لَهُ دِينٌ وَ وَرَعٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذُلْهُ اللَّهُ بَلْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ وَ رَمَاهُ بِخَيْرِ الْأُمُورِ وَ أَقْرَبَهَا إِلَى اللَّهِ

١٥٥٩٧- وَعَنْ

أَحْمَدُ بْنُ نُوحٍ عَنْ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَشُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ عَرَفَهَا بِحُدُودِهَا وَإِلَّا كَانَتْ مَضَرَّتْهَا عَلَى الْمُسْتَشِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا لَهُ فَأَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوَرُهُ عَاقِلًا وَالثَّانِيَهُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا مُتَدَيِّنًا وَالثَّلَاثَهُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا مُوَخِيًا وَالرَّابِعَهُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ فَيَكُونُ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يَسِرَّ ذَلِكَ وَيَكْتُمُهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا انْتَفَعْتَ بِمَشُورَتِهِ وَإِذَا كَانَ حُرًّا مُتَدَيِّنًا أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّصِيحَةِ لَكَ وَ إِذَا كَانَ صَدِيقًا مُوَخِيًا كَتَمْتَ سِرِّكَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَيْهِ وَإِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَى سِرِّكَ فَكَانَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ تَمَّتِ الْمَشُورَةُ وَ كَمَلَتِ النَّصِيحَةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ وَجُوبِ نَصْحِ الْمُسْتَشِيرِ

١٥٥٩٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيرًا إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ حَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ رَوَّجَهَا الْحُسَيْنُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ

١٥٥٩٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَخْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ رَأْيُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ جَوَازِ مَشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ دُونِهِ

١٥٦٠٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ هَلَمَّكَ مَوْلَى لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعُ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ فَقَالَ أَشْرَوْ عَلَى بَرِّجَلٍ لَهُ فَضْلٌ وَ أَمَانَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أَشِيرُ عَلَيْكَ فَقَالَ شَيْبَةَ الْمُغْضَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَغْزِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ

١٥٦٠١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ اسْتَشَارَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَّةً فِي أَمْرٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِثْلِي يُشِيرُ عَلَى مِثْلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُكَ

١٥٦٠٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَذَكَرَ أَبَاهُ ع فَقَالَ كَانَ عَقْلُهُ لَا تَوَازُنُ بِهِ الْعُقُولُ وَ رَبَّمَا شَاوَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ سُودَانِهِ فَقِيلَ لَهُ تُشَاوِرُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَبَّمَا فَتَحَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ فَكَانُوا رَبَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الصَّيْعَةِ وَ الْبُشْتَانِ

١٥٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ

فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ فَإِذَا خَالَفْتِكَ فَأَطِئْنِي

١٥٦٠٤- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ سَيْلَ فَلَانَا أَنْ يُشِيرَ عَلَيَّ وَ يَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَجُوزُ فِي بَلَدِهِ وَ كَيْفَ يُعَامَلُ السَّلَاطِينَ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ مُبَارَكَةٌ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مِمَّا يَجُوزُ كَتَبْتُ أُصِيبُ رَأْيَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ قَالَ يَعْنِي الْإِسْتِخَارَةَ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمَخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

١٥٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَ لَا تُسَيِّئُوا رَأْيَ عَلِيِّ سُوءِ الْخُلُقِ شَوْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ

١٥٦٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرِ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الْإِرْتِيَابِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْحَرِيصِ وَ الْعَبِيدِ وَ السَّفَلَةِ وَ الْفَاجِرِ

١٥٦٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَانًا فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَقْضِرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصًا فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

١٥٦٠٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِي قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَيْبَ لَكَ النَّعْمَةُ وَ

تَكْمِيلَ لِمَكَ الْمُرُوءَةِ وَ تَصْلِحَ لِمَكَ الْمَعِيشَةَ فَلَمَّا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِذَا ائْتَمْتَهُمْ خَانُوكَ وَإِنْ خَدَّ ثُوكَ كَذَّبُوكَ وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَإِنْ وَعَدُوكَ بَوَعْدٍ لَمْ يَصْدُقُوكَ

١٥٦٠٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَلَا تَعْرِضْ لِمَا نَابَكَ وَاعْتَرَلْ مَا لَا يَغْنِيكَ وَتَجَنَّبْ عِدْوَكَ وَاحْذِرْ صَدِيقَكَ (وَاصْبِحْ مِنَ الْأَقْوَامِ الْأَمِينِ) وَالْأَمِينُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَلَا تَطْلُعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَلَا تَأْتِمُنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَاسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَصُحْبَتِهِمْ

١٥٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدْعِ وَلَا تَجَالِسُوهُمْ فَتَكُونُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٨- بَابُ جَمَلِهِ مِمَّنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ

١٥٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا ذُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا كَرَامَةً

١٥٦١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ) عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلَ مَجْدُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ ع فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ

١٥٦١٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السُّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنُّودِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشْرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمْ الْخَامِسَةَ أَنهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشُّطْرُنِجِ

١٥٦١٤- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص خَمْسَهُ يُجْتَنَّبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيُّ

١٥٦١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ سَمِعْتُهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضِيرَانِيُّ وَالرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَعَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَعَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَعَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ

١٥٦١٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَصْحَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ وَالزُّبُرِطِ وَالطُّبُورِ وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَالشُّعْرَاءِ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ مِثْلَهُ

١٥٦١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَّا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَلَمَّا النَّصَارَى وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ وَلَا عَلَى عَيْدِهِ الْأَوْثَانِ وَلَا عَلَى شُرَابِ الْخَمْرِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشُّطْرَنْجِ وَالنَّزْدِ وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَلَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَلَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ وَلَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي آدَابِ الْحَمَامِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

١٥٦١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَمَا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ

١٥٦١٩-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ

١٥٦٢٠-وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَالرَّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي افْتِصَادٍ

١٥٦٢١-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زِيَادِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَالْبَعِيدُ مَنْ بَعَدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَإِنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَإِنَّ الْيَدَ تَغْلُ فْتَقَطُّعُ وَتُقَطَّعُ فْتَحْسَمُ

١٥٦٢٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَلِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَاحْتِرَامِهِمْ وَكَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ

١٥٦٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ

١٥٦٢٤-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ يُضَيِّفِينَ وَدَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَلْقَاهُ بِالْبَشْرِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ
وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ

١٥٦٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكْفُفُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَ يَكْفُونَ عَنْهُ أَيْدِيًا كَثِيرَةً أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِنًا أَنْ يُخْبِرَهُ بِحَبِّهِ لَهُ

١٥٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عِيسَى جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ
بَيْنَكُمَا

١٥٦٢٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ
لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي

١٥٦٢٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ
ع إِنِّي لِأَحْبُّ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلْمَوَدَّةِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَةِ

١٥٦٢٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ

١٥٦٣٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ
أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمُهُ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلَامِ وَكَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلَامٍ مِنْ عَكْسٍ وَ تَرْكِ دُعَاءٍ مِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الطَّعَامِ

١٥٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَادِيُّ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٦٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع
قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِفْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ

١٥٦٣٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ
بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

١٥٦٣٤- وَ بَهْدَا الْأَشْيَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ
بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ

١٥٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي
جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مَلَكاً مَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابٍ فَقَالَ لَهُ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ أَخْ لِي
فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ

لَا نَزَعْتَنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَحُرْمَتُهُ فَأَنَا أَسْلَمْتُ عَلَيْهِ وَاتَّعَهَّدَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِيَّايَ زُرْتِ وَلِي تَعَاهَدْتِ وَقَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَأَغْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَأَجْرْتُكَ مِنَ النَّارِ

١٥٦٣٦- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ قَالَ وَقَالَ ع لَا تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَدًا حَتَّى يُسَلِّمَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ

١٥٦٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَالْبَادِيُّ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ

١٥٦٣٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٥٦٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ فِيمَا مَرَّ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ إِجَابَةِ الْكَلَامِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطَابِهِ الْكَلَامِ

١٥٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ

١٥٦٤١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ سُلَيْمَانُ ع يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ

١٥٦٤٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَلَا تَغْضَبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَاطْبِئُوا الْكَلَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَاعَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ

١٥٦٤٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ

١٥٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآتَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ

١٥٦٤٥- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ

١٥٦٤٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لَا يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُطَبِّقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَوْ تَدْرِي مَا إِطَابَهُ الْكَلَامُ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَهُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَ أَمَّا إِدَامَةُ الصِّيَامِ فَهُوَ أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُكْتَبُ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخُلَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ

١٥٦٤٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ سَعْدِ الْإِسْكَافِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ الْحَدِيثُ

١٥٦٤٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ التَّوَاضُّعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ

١٥٦٤٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْقَاضِي عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزُوبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ
أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَإِنَّ أْبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ

١٥٦٥٠- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَهُ
بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقُ وَلَا تَخْفُ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرِكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي إِشْبَاغِ الوُضُوءِ وَ غَيْرِهِ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

١٥٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونَ الْأَخْيَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرِ الْعَلَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا
عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لِمَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبُ الْحِمَارِ مُؤَكَّفًا وَ
حَلْبَى الْعَنْزِ بِيَدِي وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي

وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ
السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ
ص مِثْلُهُ

١٥٦٥٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَشِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ خَمْسٌ لَسِيْتُ
بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ لِبَاسِ الصُّوفِ وَرُكُوبِ الْحِمَارِ مُؤَكَّفًا وَأَكْلِي مَعَ الْعَبِيدِ وَخَصِي فِي النَّعْلِ بِيَدِي وَتَسْلِيمِي عَلَى الصَّبِيَانِ
لِتَكُونَ سَنَّهُ مِنْ بَعْدِي

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ لُبْسِ الصُّوفِ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي الْمَلَابِسِ وَ ذَكَرْنَا مُعَارَضَاتِهِ هُنَاكَ

٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ الْمَسَاوَاهُ

١٥٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَ فِي الْمَحَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ لَقِيَ فَقِيرًا مُسْلِمًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

١٥٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا إِذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ السَّلَامِ أَوْ بِالْإِكْرَامِ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَلَى إِكْرَامِ الْفَقِيرِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْكَافِرِ وَ الْمُبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ الْمُبْتَلَى

١٥٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَيَّازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ رَأَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصِيرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَاحِدًا عَلَى غَيْرِ مَلَّةِ
الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَ بَعَلِيَّ إِمَامًا وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا وَ
بِالْكَعْبَةِ قَبْلَهُ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فِي النَّارِ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ

١٥٦٥٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى
ذِي عَاهِهِ أَوْ مَنْ قَدْ مِثْلَ بِهِ

أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ سِرًّا فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا

٣٨- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمُخَاطَبُ

١٥٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ وَ لَا يَقُولْ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَزِدُوا عَلَيَّ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ
بِـ ٧٠...٧١...و لَا يَقُولْ الْمُسَلَّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَزِدُوا عَلَيَّ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّسْلِيمِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِيغِهِ

١٥٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ □.....Iعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهِيَ عَشْرُونَ
حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً

١٥٦٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَشْكُتَ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالسَّلَامِ

١٥٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمَنَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى
الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١٥٦٦١- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ
إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ الْيَمَانِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَدَمَ انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠-بَابُ اسْتِجَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثًا مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَالْإِذْنِ وَبُعْزِي الْمَخَاطَبِ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٥٦٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَنَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَبَّحْنَا وَاسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَبَّحْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَحَشَيْنَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَسْلُمُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ تَشْيِخِ فَاطِمَةَ ع عِنْدَ النَّوْمِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي التَّعْقِيبِ

١٥٦٦٣-وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الْإِثْنَى عَشَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْجَارِيَةِ مَرَى بَيْنَ يَدَيَّ وَدُلِّي عَلَى أَهْلِكَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ السَّلَامَ فَقَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَالثَّانِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَّحْنَا سَبَّحْنَا فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ الْحَدِيثِ

وَفِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

٤١-بَابُ اسْتِجَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَغَيْرِهِ وَقَصْدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ

١٥٦٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَالرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ

السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ عَافَاكُمْ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ

١٥٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا الرَّجُلُ يَعْطُسُ وَ تَرَكَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ عَافَاكُمْ اللَّهُ

٤٢- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ

١٥٦٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِي مَحَلِّهِ

٤٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ

١٥٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَصَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجَاوَزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالُوا رَحِمْتُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا

١٥٦٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَدِيثَ

١٥٦٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَاقْرَأْهُ السَّلَامَ الْحَدِيثَ

١٥٦٧٠- مُحَمَّدُ

بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِزَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْمَلِكُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانًا يُقْرئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٥٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ مِنْ أَنْتَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشْرَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ

١٥٦٧٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيِّدَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا عَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ الْعَرَارُ النُّقْصَانُ أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَفِي تَزَكٍ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ نُقْصَانِ اللَّبْثِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى وَ أَمَا الْعَرَارُ فِي التَّسْلِيمِ فَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ يَرُدُّ فَيَقُولَ وَ عَلَيْكَ وَ لَا يَقُولَ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ

١٥٦٧٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صِلَاهِ الْفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُونَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ يَزَحْمُكُمْ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَامِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافِحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَفَةِ الْمَسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا

١٥٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافِحَةَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمَسَافِرِ الْمُعَانَفَةَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرََّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَ رَاكِبِ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ

١٥٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ
١٥٦٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَحْيَرًا إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ

١٥٦٧٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْعَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَلِيلُ يَبْدَأُ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَ الرََّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَّ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَأُونَ أَصْحَابَ الْحِمِيرِ وَ أَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَأُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ

١٥٦٧٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرََّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ وَ الْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدًا جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ

١٥٦٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسَلِّمُ الرََّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ وَ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ

٤٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنْهُمْ وَإِذَا رَدَّ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنْهُمْ

١٥٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنْهُمْ

١٥٦٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ وَإِذَا رَدَّ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ

١٥٦٨٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْرَاهُمْ أَنْ يُسَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ أَجْرَاهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ

١٥٦٨٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِيَسَلِّمِ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزَكِّيِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيهِ

١٥٦٨٤- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنْتُ تَرَكْتُ التَّسْلِيمَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ ذَلِكَ لِتَقِيهِ عَلَيْنَا فِيهَا شَدِيدَةً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَتَى أَحْدَثْتَ هَذَا الْجَفَاءَ لِأَخْوَانِكَ تَمُرُّ بِهِمْ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ لِتَقِيهِ كُنْتُ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي التَّقِيهِ تَزَكِّيَ السَّلَامِ وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ فِي الْإِدَاعَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُرُّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَتَرُدُّ الْمَلَائِكَةُ سَلَامًا عَلَيْكَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَبَدًا

٤٨- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ عَلَى الشَّابِّهِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ

١٥٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرُدُّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ مِنَ الْأَجْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ كَيْفِيَةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

١٥٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ

١٥٦٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ سَلَامٌ

١٥٦٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ

١٥٦٨٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ

ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِيهِ فَعَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالْغَضِبُ وَاللَّغْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سُوءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامًا عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِصَيِّغِهِ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ الشَّخْ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْهُ التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَ عَدَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَلَاخِظَةِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأخِيرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٦٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصِيحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِكَ رَدَدْتُ الْحَدِيثَ

١٥٦٩١- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ

١٥٦٩٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا فَادْعُهُ فَلْيُكْفَ عَنْ آلِهَتِنَا وَنُكْفُ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاَهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَرِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكًا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى الْحَدِيثَ

١٥٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ الْأَضْبَعِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ سِتَّةَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَأَصْحَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنِجِ وَأَصْحَابُ حَمْرٍ وَبَرْبِطٍ وَطُبُورٍ وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَالشُّعْرَاءِ

١٥٦٩٤- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَشِينَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا تَبَيَّدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْهِمْ وَ لَمَّا تَصَيَّفُوا فِحُوهُمْ وَ لَمَّا تَكْنُوهُمْ إِلَّا أَنْ تَضَطَّرُّوا إِلَى ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ

٥٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدًا

١٥٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الْإِسْتِنَاسُ وَقَعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ

١٥٦٩٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي

الصَّبَاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ الْآيَةَ قَالَ هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

١٥٦٩٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ
يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ السَّلَامَ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّهً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً

٥١- بَابٌ مَنْ يَنْبَغِي الْإِخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ

١٥٦٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ عَنْ سَعِيدِ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَتْ الْحُكْمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشْرَةِ أَوْجِهٍ أَوْلَاهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَ
حَيْلٌ لِقَضَاءِ نُسَيْكِهِ وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَ آدَاءِ فَرْضِهِ وَ الثَّانِي أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتْهُمْ مُتَّصِلَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ وَ نَفْعُهُمْ
عَظِيمٌ وَ ضَرَرُهُمْ شَدِيدٌ وَ الثَّلَاثُ أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الرَّابِعُ أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ التَّيَّاسَ الْحَمِيدَ وَ رَحِيَاءَ الْمَآخِرِ وَ الْخَامِسُ أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْرَعُ إِلَيْهِمْ فِي
الْحَوَائِجِ وَ السَّادِسُ أَبْوَابُ مَنْ يَتَّقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ لِلتَّمَاسِ الْهَبِيهِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ السَّابِعُ أَبْوَابُ مَنْ يُزْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ
فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ وَ أَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ الثَّمَانُ أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ

لِمَا يَجِبُ مِنْ مَوَاصِلَتِهِمْ وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَ التَّاسِعُ أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسِيَكُنُ بِالْمِدَارَاهِ غَوَائِلُهُمْ وَ تَدْفَعُ بِالْحِيلِ وَ الرَّفْقِ وَ اللُّطْفِ وَ الزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ وَ العَاشِرُ أَبْوَابُ مَنْ يُتَتَفَعُ بِغَشْيَانِهِمْ وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ وَ يُؤْنَسُ بِمَحَادَثَتِهِمْ

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

١٥٦٩٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكُهُمْ وَ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَهُ

١٥٧٠٠- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِفًا فَلْيَسَلِّمْ لَيْسَتْ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى

٥٣- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذَّمِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٥٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَرَأَيْتَ إِنْ اِخْتَجْتُ إِلَى طَيْبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أَسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

١٥٧٠٢- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ تَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ

٥٤- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِهِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذَّمِّ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكَاتِبِ مَعَ الْحَاجَةِ

١٥٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَةِ

١٥٧٠٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ أَوْ إِلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَانًا مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ أَيْدِيًا بِالْعُلْمِجِ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُفْضَى حَاجَتُهُ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِشْرَى وَ قَيْصَرَ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ عَ كُلَّمَا ذَكَرَ

١٥٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ يَقُولُ إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذَكَرَ فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنصَافِ

١٥٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلَّهُ وَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمَهْدَبُ

١٥٧٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفْتَشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ

١٥٧٠٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَهَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْإِنصَافِ مُطَالَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنصَافِ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعْدَ

١٥٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يَسْمُتُهُ إِذَا عَطَسَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ يَقُولُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَجِيبُ يَقُولُ لَهُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَ يُصَلِّحُ بِالْكُمِّ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ

١٥٧١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرِهِ

١٥٧١١- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ

١٥٧١٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مِثْنَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ ابْنِ رِثَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئًا حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا سَمُّنَا إِنْ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ

١٥٧١٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَأَخْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَلَّا تَسَمِّتُونَ فَرَضَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُسَمِّتُهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيَةِ وَ الرَّدِّ

١٥٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١٥٧١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ إِذَا عَطَسَ

الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِذَا سَمَّيْتَ الرَّجُلَ فَلْيَقُلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ وَإِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سئِلَ عَنْ آيَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَقَالَ كُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ

١٥٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ قُولُوا يَزْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَزْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٩- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا عَطَسَتْ

١٥٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ نَسِيمِ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَتْ قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ ع وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بَلِيلِهِ فَعَطَسَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ فِي الْعَطَاسِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطَسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

١٥٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطَسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٥٧١٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ الْعَطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ

١٥٧٢٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ قَالَ الْعَطَسَةُ الْقَبِيحَةُ

١٥٧٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ الْعَطَسَةُ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ

الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِخْلِيلِ أَمَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ وَ صَاحِبُ الْعَطْسِ بِهِ
يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦١-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثًا عِنْدَ تَوَالِي الْعَطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادِهِ

١٥٧٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا فَسَمَّتهُ ثُمَّ أَتْرَكَهُ

١٥٧٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
وَهْبِ بْنِ مَثْبُوهٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ رِيحٌ

١٥٧٢٤-قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثِهِ قِيلَ لَهُ شَفَاكَ اللَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلِّهِ

٦٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ

١٥٧٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ عَنِ الْعَطْسِ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ
عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعْمًا عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسِي ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ
اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَاوَزَ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرًا لِمَا نَسِيَ

١٥٧٢٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ
النَّبِيِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ

١٥٧٢٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ
عَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْمًا دَاخِرًا

١٥٧٢٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي وَجَعِ الْأُضْرَاسِ وَوَجَعِ الْأَذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطَسُ فَاَبْدَأُوهُ بِالْحَمْدِ

١٥٧٢٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعِ الْأَذْنَيْنِ وَالْأُضْرَاسِ

١٥٧٣٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعَلِّهِ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَرَاحَةٌ لِلْبَدَنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ

١٥٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَمْ يُسَمِّئْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقَالَ نَقَصْنَا حَقَّنَا وَقَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّئْتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع

١٥٧٣٢- وَعَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطَسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَا ضِرْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ

١٥٧٣٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ ص

١٥٧٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصْبِهِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْعَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الدُّبَابِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجَمَاعِ بَلْ تَسْتَحَبُّ

١٥٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا لَهُمْ وَ يَلَهُمْ نَافِقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ

١٥٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعَطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

أَقُولُ

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٥- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيَةِ الذَّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ

١٥٧٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَطَسَ رَجُلٌ نَصِيرَانِيَّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصِيرَانِيَّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٦- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صَدَقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعَطَاسِ

١٥٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَطَاسِ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٥٧٣٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدٌ حَقٌّ

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِكْرَامِهِ

١٥٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

١٥٧٤١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ

١٥٧٤٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمَ صَغِيرَنَا

١٥٧٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالِ الْمُؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ وَ مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَبِكْرَامِهِ اللَّهُ يَبْدَأُ وَ مَنْ اسْتَحَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَحَفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

١٥٧٤٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ النِّفَاقِ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ

١٥٧٤٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْمُصَافِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَظُمُوا كِبْرَاءَكُمْ وَ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ

١٥٧٤٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ

١٥٧٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ

١٥٧٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٥٧٤٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٥٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ

١٥٧٥١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ

١٥٧٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ

مُحَمَّدٌ وَعَنْ حُجْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَجَلُوا الْمَشَائِخَ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَجْبِيلَ الْمَشَائِخِ

٦٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَالشَّرِيفِ

١٥٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْكَرْمُ قَالَ التَّقْوَى

١٥٧٥٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ

١٥٧٥٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ

١٥٧٥٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عِدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصِيْفِهِ وَ وَسَادِهِ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِعِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٦٩- بَابُ كَرَامَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوَسَادَةِ وَ الطَّيِّبِ وَ الْمَجْلِسِ

١٥٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْكَرْمُ قَالَ التَّقْوَى

١٥٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَانَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَا أَبَى الْكَرَامَةِ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَجْلِسِ وَالطَّيْبُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٥٧٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَا أَبَى الْكَرَامَةِ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْكَرَامَةُ قَالَ مِثْلُ الطَّيْبِ وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ

١٥٧٦٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا
يَا أَبَى الْكَرَامَةِ إِلَّا حِمَارٌ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الطَّيْبِ وَالْوِسَادَةِ

١٥٧٦١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو
الْحَسَنِ الرِّضَاعُ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِمَا يَا أَبَى الْكَرَامَةِ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الطَّيْبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَ
التَّوَسُّعِ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ أَبَاهُمَا كَانَ كَمَا قَالَ

١٥٧٦٢- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ
بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ

١٥٧٦٣- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا

عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْكَرَامَةُ فَلَا يَرُدُّهَا فَإِنَّمَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ الْحِمَامُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحِمَامِ

٧٠-بَابُ اسْتِجَابِ مَشِي صَاحِبِ الْبَيْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَجَعَلَ صَاحِبِ الْبَيْتِ الدَّاخِلِ أَمِيرًا

١٥٧٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْهَةً إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

٧١-بَابُ أَنْ مَنْ جَاسَى أَحَدًا فَاتَّمَنَّهُ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا تَقَهَّ أَوْ ذَكَرَهُ لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَاهَدَهُ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

١٥٧٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ

١٥٧٦٦-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَوْفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ

١٥٧٦٧-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقَهَّ أَوْ ذَكَرَهُ لَهُ بِخَيْرٍ

١٥٧٦٨-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَخَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرٍ عَنْ عَمِّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ مَجْلِسِ سِفْكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسِ اسْتِحْلٍ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسِ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بغيرِ حَقِّهِ

٧٢-بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ كَرِهَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

١٥٧٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَحْزُنُهُ وَيُؤْذِيهِ

١٥٧٧٠-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ

فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْمَهُ

٧٣- بَابُ كَرَاهَةِ اغْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِهِ

١٥٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَّضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّهَا حَدَشَ وَجْهَهُ

٧٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَيْفِيَةِ الْجُلُوسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

١٥٧٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْلِسُ ثَلَاثًا الْفَرْفُضَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقِيَهُ وَ يَسْتَقْبِلُهُمَا بِيَدَيْهِ وَ يَشُدُّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ وَ كَانَ يَجْشُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ يَرِ ص مُتْرَبِعًا قَطُّ

١٥٧٧٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَاعِدًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ

١٥٧٧٤- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ (مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ) عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ جِلْسَةُ مَكْرُوهَةٍ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ لَمَّا أَنْ فَرَّخَ اللَّهُ عَزَّ وَ حَيَّلَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ وَ بَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكًا كَمَا هُوَ

١٥٧٧٥- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ كَانَ رَسُولُ

٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضِعًا وَ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ فِي أَدْنَى مَجْلِسِ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ

١٥٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الرَّاهِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ

١٥٧٧٧- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ

١٥٧٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ

١٥٧٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مِنَ التَّوَاضِعِ أَنْ تَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلَقَى وَ أَنْ تُتْرَكَ الْمِرَاءَ وَ أَنْ كُنْتَ مُحِقًّا وَ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٥٧٨٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَنْقَلُ الشَّاهَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ

١٥٧٨١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخُدْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ وَ أَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ وَ إِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

١٥٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قَبْلَهُ الْكَعْبَةَ

١٥٧٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تَحْتَ الْقَبْلَةِ

١٥٧٨٤- وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ رَوَى عَنْ أَيْمَتِنَا خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ مُرْسَلًا

٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ

١٥٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى سُهَيْلِ بْنِ زِيَادِ الْوَاسِطِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا تَسْتَقْبَلُوا الشَّمْسَ فَإِنَّهَا مَبْحَرَةٌ تُسْحِبُ اللَّوْنَ وَ تُبْلِي الثُّوبَ وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ

١٥٧٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ تُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُنْتِنُ الرِّيحَ وَ تُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ تُورِثُ الدَّاءَ

١٥٧٨٧- وَ يَأْتِيهِ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي التَّجَارِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشِيِّ فِي الظِّلِّ لَا فِي الشَّمْسِ

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَأْمُرُ

١٥٧٨٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبَابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ

٧٩- بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

١٥٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْإِحْتِبَاءُ حَيْطَانُ الْعَرَبِ

١٥٧٩٠- وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ

٨٠- بَابُ اسْتِجَابِ الْمِرَاحِ وَالضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ اكْتِنَارٍ وَلَا فُحْشٍ

١٥٧٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمَزُحُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنِ الْفُحْشِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيَهْدِي إِلَيْهِ الْهَدْيَةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطَانَا تَمَنَّا هَدَيْتَنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا

١٥٧٩٢- وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَلَا يَضْحَكُ وَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَضْحَكُ وَيَبْكِي وَكَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع

١٥٧٩٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ وَمَا الدُّعَابَةُ قَالَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكُوفِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٥٧٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَدَاعِبُهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الْمَدَاعِبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسِرَّهُ

١٥٧٩٥- وَ بِاللَّسِيْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمِدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلَا رَفَثٍ

١٥٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يُذْهَبُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ وَ مَاءَ وَجْهِهِ الْحَدِيثَ

١٥٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَمْرَحْ فَيَذْهَبَ بِهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمِزَاحِ لِمَا يَأْتِي

٨١- بَابُ كَرَاهَةِ الْفَهْقِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بَعْدَ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ

١٥٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَهْقُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ

١٥٧٩٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَهَقْتَهُ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّتْنِي

١٥٨٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَهَقْتَهُ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّتْنِي
الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمُ

٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ

١٥٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ
مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَا تُبَدِّينَنَّ عَنْ وَاضِحِهِ وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَلَا يَأْمَنُ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ

١٥٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحْكُهُ لَاغِيًّا يَكْثُرُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِكَأُوهُ وَكَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَأُوهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفًا يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحْكُهُ وَسُرُورُهُ

١٥٨٠٣- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلُ
عَلَى السَّبْعِ

١٥٨٠٤- وَفِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ

الْحُسَيْنِ عَ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قُولُوا لَهُ إِنَّ لِلَّهِ يَوْمًا يَخْسِرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمِرَاحِ وَالضَّحِكِ

١٥٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ

١٥٨٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ وَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الدِّينَ كَمَا يُمِيتُ الْمَاءُ الْمِلْحَ

١٥٨٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَارِخْهُ وَ لَا تُمَارِهِ

١٥٨٠٨- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيسَمِيِّ عَنْ عَبْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ

١٥٨٠٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمِرَاحُ السَّبَابُ الْأَصْغَرُ

١٥٨١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بِهَاؤُوكَ وَ لَا تُمَارِخَ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ

١٥٨١١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ وَ عَلِيَّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَوْ أَحَدِهِمَا قَالَ كَثْرَةُ الْمِرَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمُجُّ الْإِيْمَانَ مَجًّا

١٥٨١٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ لِيُبْغِضَ وُلْدَهُ أَوْ قَالَ قَالَ أَبِي لِيُبْغِضَ وُلْدَهُ إِيَّاكَ

وَ الْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيْمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

١٥٨١٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
إِيَّاكَ وَ الْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَجْرُ السَّخِيمَةَ وَ يُورِثُ الصَّغِينَةَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ

١٥٨١٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرَّجَالِ

١٥٨١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا
تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ

١٥٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثْرَةُ
الْمِرَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيْمَانَ وَ كَثْرَةُ الْكُذْبِ تَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ

١٥٨١٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الْفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كَانَ ضَحِكُ النَّبِيِّ ص التَّبَسُّمَ فَاجْتَنَزَ
ذَاتَ يَوْمٍ بِفِتْنِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا هُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَ يَضْحَكُونَ مِلْءَ أَفْوَاهِهِمْ فَقَالَ مَهْ يَا هَؤُلَاءِ مَنْ غَرَّهُ مِنْكُمْ أَمَلُهُ وَ قَصَرَ بِهِ فِي

الْخَيْرِ عَمَلُهُ فَلْيَطَّلِعِ الْقُبُورَ وَ لِيُعْتَبِرَ بِالنُّشُورِ وَ اذْكُرُوا الْمَوْتَ فَإِنَّهُ هَادِمٌ اللَّذَاتِ

١٥٨١٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِتِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمِدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلَا رَفَثٍ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ (الْمُنْخَلَى بِالْعَبْرَةِ) الْمُتَبَاهِي بِالصَّلَاةِ

١٥٨١٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بَنِي إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَشْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مُزَحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجًّا

٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ

١٥٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَ مَسِيحٍ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَزْهَقْ وَجْهَهُ قَسْرًا وَ لَمَّا ذَلَّ وَ مَن شَرِبَ مِنْ سُورِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ التَّوَاضُّعَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

١٥٨٢٢- وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَيْرُفُهُ الْقَدَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ (بِمِثْلِ) إِذْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

١٥٨٢٣- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَدَاهُ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ

٨٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْجَارِ وَ غَيْرِهِ

١٥٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمَهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ عَنِّي فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتُهُ انْتَصَيْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلْ أُرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ ذَا مَمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعِلَ بِلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَشْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَعَاظَ نَهَارَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ

فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٥٨٢٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفِّ الْأَذَى وَ لَكِنْ حُسْنُ الْجَوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى

١٥٨٢٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَفَلَتَ الْمَرْءُ مِنْ مَثَلِ مَنْ تَلَمَّاهُ وَ لَرَبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بَعْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ يَابَهُ يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا عَلَى قَلْبِهِ جَبَلٌ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيْمَانِهِ أَنْسًا لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ

١٥٨٢٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَبَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ

١٥٨٢٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ

١٥٨٢٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ

تَقُومَ السَّاعَةَ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ

١٥٨٣٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَدَى جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ آتَاهُ ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ صَبْرُ الْحَدِيثِ

١٥٨٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ

١٥٨٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِنًا كَانَ فِي قَلْبِهِ جَبَلٌ لَبَعَثَ اللَّهُ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ

١٥٨٣٣- وَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْدُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِلْتُ أَنَا وَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ مُبْتَلَيْنَ بِمَنْ يُؤْذِينَا وَ لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَقَيْضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا زِلْتُ مَظْلُومًا مُنْذُ وَلَدْتَنِي أُمِّي حَتَّى إِنَّ عَقِيلًا لَيَصِيْبُهُ رَمِيْدٌ فَيَقُولُ لَا تَذُرُونِي حَتَّى تَذُرُوا عَلَيَّا فَيَذُرُونِي وَ مَا بِي مِنْ رَمِيْدٍ

١٥٨٣٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي

إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ

١٥٨٣٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَخَّامِ عَنِ الْمُنْصِوَرِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَدَّقْتُ لَهُ دُنْيَاهُ فَمَاتَتْهُمْ فِي دِينِهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ لَكَ صِدِّيقٌ فَوَلِّهِ وَ لِيَايَهُ فَاصِ بْتَهُ عَلَى الْعُسْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَ لِيَايَتِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِصَدِّيقٍ سَوْءٍ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ

١٥٨٣٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِيبُ الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى

٨٦- بَابُ وَجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ

١٥٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جَوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَطُّنُهُ الْمِقْدَادَ أَنْ

يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بَوَائِقَهُ فَنَادُوا بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ

١٥٨٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُزْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُزْمَةِ أُمِّهِ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ

١٥٨٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَيَاءُ فَاطِمَةَ ع تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْضَ أَمْرٍهَا فَأَعْطَاهَا كَرْبَةً وَ قَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكُتْ

١٥٨٤٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارَهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظَلْمُهُ وَ عَشْمُهُ

١٥٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَ بِيَسَ الْمَصْرِي وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِي بِنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ وَ مَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَّغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتَفُوا وَ مَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا

١٥٨٤٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكْتَبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبَشَرَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَعْفَرَ وَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بَوَائِقَهُ

١٥٨٤٣- وَ فِي الْمَعَارِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَدَاهُ عَنْ جَارِهِ أَهَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَوَّجَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسِماً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

٨٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ حُسْنِ الْجَوَارِ

١٥٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجَوَارِ يَغْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِي فِي الْأَعْمَارِ

١٥٨٤٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ

١٥٨٤٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ

١٥٨٤٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجَوَارِ يَغْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ

١٥٨٤٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَ وَجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٥٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ بَيْتٌ فِيهِمْ جَائِعٌ يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨٥٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ هِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْمُورِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهُ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بَنِيَامِينَ نَادَى يَا رَبِّ أَمَا تَرَحَّمَنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِي وَ أَذْهَبْتَ ابْنِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ لَوْ أُمَّتُهُمَا لِأَحْيَيْتُهُمَا لَمَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذَكَّرُ الشَّاهِ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَيَّ جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنَلِّهِ مِنْهَا شَيْئًا

١٥٨٥١- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يُنَادِي مُنَادِيَهُ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَيَّ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَيَّ يَعْقُوبَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ فِي الْأَطْعَمَةِ

٨٩- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السُّوءِ

١٥٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مِنَ الْقَوَاصِمِ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السُّوءِ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا

١٥٨٥٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ إِقَامَتِهِ تَرَكَ عَيْنَاهُ وَ يَدْعَاكَ قَلْبُهُ إِنْ رَأَى بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَأَى بِسَرٍّ سَرَّهُ

١٥٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْتَصِي بِاللَّهِ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجُهُ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ

٩٠-بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

١٥٨٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ

١٥٨٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ أَرْبَعِينَ دَارًا جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ

١٥٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدَّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

١٥٨٥٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسِيدِ جِدَّ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْإِقَامَةِ لِأَجَلِهِ ثَلَاثًا إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ

١٥٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

١٥٨٦٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَضْيَطَّحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا وَ أَحْبَبَهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٥٨٦١-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِّضُوا أَحَدَكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٥٨٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْأَصَمُّ مِنْ غَيْرِ تَضَجَّرَ صَدَقَهُ هُنَيْئَهُ وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٢-بَابُ اسْتِجَابِ تَشْيِيعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّيًّا وَ الْمَشِي مَعَهُ هُنَيْئَةً عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ

١٥٨٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبَ رَجُلًا ذِمِّيًّا فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقَ بِالذَّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الذَّمِّيُّ لِمَ عَدَلْتَ مَعِيَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرْنَا نَبِيَّنَا الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ الذَّمِّيَّ أَسْلَمَ لَدَيْكَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ هَارُونَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٣-بَابُ اسْتِجَابِ التَّكَاتُبِ فِي السَّفَرِ وَ جُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ

١٥٨٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رُدِّ جَوَابَ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ الْحَدِيثَ

١٥٨٦٥-وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّرَاوُرُ وَ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ

١٥٨٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَيِّدِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ التَّرَاوُرُ وَ التَّوَاصُلُ بَيْنَهُمْ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ

٩٤-بَابُ اسْتِجَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالسَّمْلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجُودِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يَمُدُّ الْبَاءَ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ

١٥٨٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ

١٥٨٦٨-وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ أَجُودِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى

١٥٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبَّعًا فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ غُلَامًا كَاتِبًا وَ كَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِذَا كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صُبْحًا وَ رِيحًا فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ اكْتُبْ

وَ اِبْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ الرَّعْدِ فَقَالَ لَا اِبْدَأْ اِلَّا بِاسْمِ اِلَهِي ثُمَّ اَعْطَفْ عَلَي حَاجَتِكَ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ ذَلِكُمْ فَاَعْطَاهُ مُلْكُ ذَلِكُمُ الْمَلِكِ فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبْعًا

اَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَي ذَلِكُمْ

٩٥- بَابُ اَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَي ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِي دَاخِلِهِ اِلَي فُلَانٍ وَ كَرَاهِهِ الْعَكْسِ

١٥٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلَانٍ وَ لَا بِاسْمِ اَنْ تَكْتُبَ عَلَي ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ

١٥٨٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ وَ اَكْتُبْ اِلَي اَبِي فُلَانٍ وَ اَكْتُبْ عَلَي الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ

٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِبْتِدَاءِ فِي الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ اِلَيْهِ اِنْ كَانَ مُؤْمِنًا

١٥٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ اَبَانَ بْنِ الْمَاحِرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَا بِاسْمِ اَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ

١٥٨٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بِاسْمِ بِهِ ذَلِكُمْ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ

٩٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَسِيئَةِ اللّٰهِ فِي الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

١٥٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ع بِالْكِتَابِ فِي حَاجَتِهِ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ اَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ انظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَشْتَوْا فِيهِ

اَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَي ذَلِكُمْ فِي الْاَيْمَانِ وَ غَيْرِهَا

٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِبِ الْكِتَابِ

١٥٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ اَنَّهُ كَانَ يُتْرَبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بِاسْمِ بِهِ

١٥٨٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةٍ اَنَّهُ رَأَى كُتُبًا لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتْرَبَةً

١٥٨٧٧- عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْاِسْتِنَادِ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُتْرَبُ الْكِتَابَ

١٥٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ بَاكَرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيَسَّرَةٌ وَ أَتْرَبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ وَ أَطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوُجُوهِ

٩٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاتِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسِّ لَهَا وَ تَخْرِيقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةِ بَطَاهِرٍ لَا بِنَجْسٍ وَ لَا بِالْقَدَمِ وَ كَرَاهَةِ مَحْوِهَا بِالْبِرَاقِ

١٥٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاتِيسِ تُجْمَعُ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوْلًا قَبْلُ

١٥٨٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاتِيسَ وَ لَكِنْ امْحُوهَا وَ خَرِّقُوهَا

١٥٨٨١- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوا بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ

١٥٨٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الظُّهُورِ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ

وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا

١٥٨٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ

١٥٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ

١٥٨٨٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ الرَّضَاعَ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَهُ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَالَ الْوَشَّاءُ فَأَبْتَدَأَنِي ع بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ وَ قَالَ أَعْلَمُ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ أَحْرَقْتُهَا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ الصَّرُورَةِ أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَا اسْمُ اللَّهِ

١٥٨٨٦- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ أَيْضُلِحُ إِحْرَاقَهُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنْ تَحَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئًا فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ

١٠٠- بَابُ أَنَّهُ يُسَمَّى تَحَبُّبًا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ لِحَظَاتِهِ بَيْنَ أَضْرَابِهِ بِالسُّوْيَةِ وَ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَ أَنْ يَتْرَكَ يَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرَ يَدَهُ

١٥٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ

لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ قَالَ وَ لَمْ يَنْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لِيَصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَثْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكُ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَتَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ

١٥٨٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ وَ مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَ إِلَّا قَالَ يَا تَبَى اللَّهُ بِهِ

١٥٨٨٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزِمُ التَّصَافِحَ أَكْبَرُ مِنْ الَّذِي يَدْعُ أَلَا وَ إِنَّ الدُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ

١٥٨٩٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَتَزَعَّ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ مِنْهُ

١٠١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٥٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا لِحُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَيْدَرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصِيغُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفُهُ وَ لَا يَأْتِيهِ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ
يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيَفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّلَاثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ
تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَرَّشُ وَ يَمُكُّ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

١٥٨٩٢- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا فَأَعَجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ
مَوْضِعِهِ

١٥٨٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِحَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا
فَإِنَّهَا مَعْرِفَةٌ حُمُقٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٥٨٩٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصِيحِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ أَوْ يُجِيبُ فَلَا
يَأْكُلُ وَ مَوَاقِعَهُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمَلَاعَبَةِ

١٠٢- بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ بِالْكَلْبِيِّ وَ الْإِسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّقَةِ

١٥٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَتَّبِقُ بِأَخِيكَ كُلَّ الثَّقَةِ فَإِنَّ صُرْعَةَ الْإِسْتِزْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ

١٥٨٩٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَأَتُذْهِبَ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَتَبَى مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ

١٥٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ أَبُو رِيٍّ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الصَّدَاقَةُ مَخْرُودَةٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تَلَسُّكَ الْجُرُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَلَسُّكَ الْجُرُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ أَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ سِرِّيْرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَ وَاحِدَةٌ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَمَّا يُعْبَرُ عَنْكَ مَيْالٌ وَ لَمَّا وَ لَائِيَهُ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَأَ يَمْنَعَكَ شَيْئًا مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدَرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَأَ يُسَلِّمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُخَالِدِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

١٥٨٩٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَأَتَّبِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثَّقَةِ فَإِنَّ صُرْعَةَ الْإِسْتِزْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ

١٥٨٩٩- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرًّا فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقًا

١٥٩٠٠- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَ يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ

مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوًّا

١٥٩٠١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدُّعَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنَا مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَ أَبْغَضَ بَغِيضَكَ هَوْنَا مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا

١٥٩٠٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ التَّبَيَّنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ قَالَ وَ فِيهِ وَجْهُ أَحَدَهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَشْمِهِ وَ لَا حَيَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الرُّضَا ع

١٠٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِخْوَانِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِفِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مَفَارِقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوفِ مِنْهُمَا

١٥٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ مَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنِ مَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصِيصَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِفِهَا وَ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ

١٠٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ

١٥٩٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا

١٥٩٠٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلٌ إِيمَانُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبًا لَمْ يَنْفُضْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ هُوَ الصَّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

١٥٩٠٦- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ذَرِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

١٥٩٠٧- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ حُسِنَ الْخُلُقُ يَبْلُغَ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

١٥٩٠٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ

١٥٩٠٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِثُّ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِثُّ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ

١٥٩١٠- وَ عَنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطَتِ النَّاسَ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالَطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

١٥٩١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلَجُّ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

١٥٩١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا

١٥٩١٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ

١٥٩١٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَحْرِ السَّقَاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرُّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ

١٥٩١٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيَّ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِثُّ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِثُّ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ

١٥٩١٦- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ

١٥٩١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْخُلُقَ مِنْعَهُ يَمْنَحُهَا اللَّهُ خَلَقَهُ مِنْهُ سَجِيئَةٌ وَمِنْهُ تَبَّهَتْ قُلُوبُ فَاتَّيَهُمَا أَفْضَلُ قَالَ صَاحِبُ السَّجِيئَةِ هُوَ مَجْبُودٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَصَاحِبُ الشَّيْءِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّرًا فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا

١٥٩١٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهُبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُعْطِيَ الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ

١٥٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَلَا وَإِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا

١٥٩٢٠- وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ

١٥٩٢١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ

١٥٩٢٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ

١٥٩٢٣- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ

١٥٩٢٤- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع أَكْمَلُكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا

١٥٩٢٥- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرٌ قَرِينٍ

١٥٩٢٦- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ قَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

١٥٩٢٧- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا وَ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ

١٥٩٢٨- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْسَنُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَ أَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَ أَنَا أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِي وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي صَحِيْفِهِ الرِّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٥٩٢٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسِ السَّجَزِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ السَّرْحَسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ ع إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ

قَالَ الصَّدُوقُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسَيْتِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبُضَيْرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيُّ وَ الْحَسَنُ الْأَوَّلُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّانِي الْحَسَنُ الْبُضَيْرِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّلَاثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ ع

١٥٩٣٠- وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْمَخْزُومِيِّ عَنْ خَلَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ

١٥٩٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَعُسَيْفَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ قَالَ
الْخُلُقُ الْحَسَنُ

١٥٩٣٢- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ
الْخُلُقِ

١٥٩٣٣- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَكُونُ قَالَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَخَيَّرِ أَحْسَنَهُمَا
خُلُقًا وَ خَيْرَهُمَا لِأَهْلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبٌ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوِيهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٥٩٣٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ مَا حَسَنَ اللَّهُ خُلُقَ عَبْدٍ وَ لَا خُلُقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعَمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ

١٥٩٣٥- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَ يُسْكِنَهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لِيُعْطِ النَّصْفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لِيُزَحِمَ الْيَتِيمَ وَ لِيُعِينِ الضَّعِيفَ وَ لِيَتَوَاضَعَ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ

١٥٩٣٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صَاحِبْ مَائَتَهُ وَ لَا تُعَادِ وَاحِدًا يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هُوَ خَلْقُكَ وَ خُلُقُكَ فَخَلِّقْكَ دِينَكَ وَ خُلُقَكَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ لَا تَتَّبِعْضَ إِلَيْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْدًا لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَ لَدَا لِلْأَشْرَارِ يَا بُنَيَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمَ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِينًا تَكُنْ غَنِيًّا

١٥٩٣٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا

١٥٩٣٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ

١٥٩٣٩- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ أَقْوَلُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَلُّفِ بِالنَّاسِ

١٥٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوْطُونُ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَ تَوَطَّأَ رِحَالَهُمْ

١٥٩٤١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْمُؤْمِنُ مَا لَوْفٌ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ

١٥٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحَشِيَّتُهُ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ

١٠٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ هَيِّنًا لِنَا

١٥٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي نَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَدَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْهَيِّنُ الْقَرِيبُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلُهُ

١٥٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَلْفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُبِيحَ عَلَى صَخْرِهِ اسْتَنَاحَ

١٥٩٤٥- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَمَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ زِيِّ الْإِيمَانِ الْفِقْهُ وَ مِنْ زِيِّ الْفِقْهِ الْجِلْمُ وَ مِنْ زِيِّ الْجِلْمِ الرَّفْقُ وَ مِنْ زِيِّ الرَّفْقِ اللَّيْنُ وَ مِنْ زِيِّ اللَّيْنِ الشُّهُولَةُ

١٥٩٤٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ دَعْبَلِ بْنِ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ سَيِّمٌ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ وَ الْكَافِرُ فَظٌّ غَلِيظٌ لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ وَ فِيهِ جَبْرِيَّةٌ

١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَّاقِهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبَشْرِ

١٥٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْقُضَيْبِيِّ قَالَ قَالَ صِدَائِقُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبَشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ يُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ

١٥٩٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ أَلْقِ أَخَاكَ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ

١٥٩٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَا حَيْدُ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تَلِينُ جَنَاحِكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَخَاكَ بِبَشْرِ حَسَنٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ مِثْلَهُ

١٥٩٥٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَّاقِهِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

١٥٩٥١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ

١٥٩٥٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْأَنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَالْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ

١٥٩٥٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ

١٥٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِطَلَّاقِهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللَّقَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ

١٠٨- بَابُ وَجُوبِ الصَّدَقِ

١٥٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُونُوا دُعَاءَ لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بغيرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمْ الْاجْتِهَادَ وَالصَّدَقَ وَالْوَرَعَ

١٥٩٥٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ

١٥٩٥٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُضِدُّهُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ

١٥٩٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصِّتْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ بَيْتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بَرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ

١٥٩٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي أَوَّلِ دَخَلِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ تَعَلَّمُوا الصُّدُقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ

١٥٩٦٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصِيرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فَضِيلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ

١٥٩٦١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَّازِيِّ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا رَبِيعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضِدُّهُ حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ صَدِيقًا

١٥٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي عَدَاً وَ أَوْجِبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدُقَكُمْ لِلْحَدِيثِ وَ آدَاكُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً وَ أَقْرَبَكُمْ مِنَ النَّاسِ

١٥٩٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِيكَ يَا عَلِيُّ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالِ اللَّهِمْ أَعْنَهُ الْأُولَى الصُّدُقُ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فِيكَ كَذِبُهُ أَبَدًا الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّدُقِ فِي الْوَعْدِ وَ لَوْ أَنْتَظَرَ سَنَةً

١٥٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سَمِعْتِي إِسْمَاعِيلُ ع صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِي مَكَانٍ (فَأَنْتَظَرُهُ سِنَةً) فَسَمِعَهُ اللَّهُ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ مَا زِلْتُ مُتَظِرًا لَكَ

١٥٩٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْفَ إِذَا وَعَدَ

١٥٩٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخْلَفِ اللَّهِ يَدَاً وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ

١٥٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ سَمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ

قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ وَعَدَ رَجُلًا فَجَلَسَ حَوْلًا يَنْتَظِرُهُ

١٥٩٦٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَعَدَ رَجُلًا إِلَى صَيْخَرِهِ فَقَالَ أَنَا لَكَ هَاهُنَا حَتَّى تَأْتِي قَالَ فَاشْتَدَّتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ تَحَوَّلْتَ إِلَى الظِّلِّ قَالَ قَدْ وَعَدْتُهُ إِلَى هَاهُنَا وَإِنْ لَمْ يَجِئْ كَانَ مِنْهُ الْمُحْشَرُ

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الوَفَاءِ بِالوَعْدِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

١١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَيَاءِ

١٥٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ

١٥٩٧٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخُدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ

١٥٩٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ

١٥٩٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِيُّ أَعْنَى عَى اللِّسَانِ لَا عَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيْمَانِ

١٥٩٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَكَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبًا بَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ الصَّدْقُ وَالْحَيَاءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَالشُّكْرُ

١٥٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ تَوْبَهُ لَمْ يَرِ النَّاسَ عَيْبَهُ

١٥٩٧٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ الْفَخْرُ فِي شَيْءٍ إِلَّا سَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ

١٥٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنَ الْفَاطِمِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجِزَةُ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ

١٥٩٧٧- وَيَأْسَنَادُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ تَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ

١٥٩٧٨- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكْفِي ذَا الدِّينِ وَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَنِ الْقَبِيحِ فَهُوَ جَمَاعٌ كُلٌّ جَمِيلٌ

١٥٩٧٩- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ فَإِذَا سَلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ

١٥٩٨٠- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ فَيَصِيرُ مَا قَتَا مُمَقَّتًا ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْحَيَاءَ ثُمَّ الرَّحْمَةَ ثُمَّ يَخْلَعُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَيَاءِ فِي السُّؤَالِ عَنِ أَحْكَامِ الدِّينِ

١٥٩٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُضَيْعِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقَّ عِلْمُهُ

١٥٩٨٢-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءٌ إِنْ حَيَاءٌ عَقْلٌ وَ حَيَاءٌ حَقْمٌ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحَقْمِ هُوَ الْجَهْلُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

١٥٩٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا التَّقَتْ فِتْنَانِ قَطُّ إِلَّا نَصَرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْوًا

١٥٩٨٤-وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَتَعَاَفَوْا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ

١٥٩٨٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ الشَّاهَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِكًا أَرْحَتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا

١٥٩٨٦-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ التَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ

١٥٩٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجِزَةُ عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ

١٥٩٨٨-وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقَانِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الهمدانيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ فِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ

١٥٩٨٩- وَ فِي الْمَحْرَسِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَادِعِيِّ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ

١٥٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا
لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

١٥٩٩١- قَالَ وَ قَالَ ع أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ

١٥٩٩٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ
بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْخِزَّاءِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادَى مُنَادٍ يُسْمِعُ آخِرَهُمْ كَمَا يُسْمِعُ أَوَّلَهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عَنْقُ
مِنَ النَّاسِ فَتَسْبِقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ مَا فَضَلْتُمْ هَذَا الَّذِي نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَنَحْمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو
فَيُنَادَى مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صَلَهِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَسِيءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ

١٥٩٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ العَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مِنْ قَطْعِكَ وَالْإِحْسَانُ إِلَيَّ مِنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ

١٥٩٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ قَالَ فَيَقُومُ عَنْقُ مِنَ النَّاسِ فَتَسَلَّقَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ وَ مَا كَانَ فَضْلُكُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ

١٥٩٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبِ اللَّفَّائِنِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ

١٥٩٩٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزًّا الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصَّلَاةُ لِمَنْ قَطَعَهُ

١٥٩٩٧- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُرَّةَ بْنِ دِينَارِ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطَى

مَنْ حَرَمَكَ وَتَعَفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ

١٥٩٩٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَحْرِاسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ رَبِّي بَعَثَنِي بِهَا وَإِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَغْفُو الرَّجُلُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَيُعْطَى مِنْ حَرَمِهِ وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَأَنْ يَعُودَ مَنْ لَا يَعُودُهُ

١٥٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لَمَّا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَلَا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْدَرَ مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

١٦٠٠٠- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ مَرْوَةَ تَنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَنَا

١٦٠٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ الْمَسَابِيخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَأَلَهُ أَنْ يَشِيتَ أَذِنَ عَمَّهُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ يَا عَمُّ أَحِبُّ أَنْ تُوصِيَنِي فَقَالَ أَوْصِيَكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَشِيعِي فِي دَمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَمُّ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيَكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَآوَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع صُرَّهَ فِيهَا مَائَةً وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ نَآوَلَهُ أُخْرَى فِيهَا مَائَةً وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَى فِيهَا مَائَةً وَ

خَمْسُونَ دِينَارًا فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَاسْتَكْرَمَتْهُ فَقَالَ هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحَجَّتِي عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِي وَوَصَلْتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى بِعَمِّهِ إِلَى الرَّشِيدِ وَ أَنَّهُ يَدْعِي الْخِلَافَةَ وَ يَجِيءُ لَهُ الْخُرَاجُ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ

١٦٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لِمَنْ عَظِيمَ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ

١٦٠٠٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِذَلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أَكْفِي بِهَا صَاحِبَهَا

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ

١٦٠٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي أَبِي مَا مِنْ شَيْءٍ أَقْرَ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ عَاقَبْتُهَا صَبْرًا وَ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِذَلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ

١٦٠٠٥- وَ

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَفْصِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَةٌ غَيْظٌ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةٌ مُصِيبَةٌ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ

١٦٠٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظًا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ

١٦٠٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرُدِّهَا فِي قَلْبِهِ إِلَّا بِصَبْرٍ وَإِمَّا بِحِلْمٍ

١٦٠٠٨- وَرَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةٍ دَمَعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يُقَطِّرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهَا غَيْرَهُ

١٦٠٠٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمِصِّيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ

١٦٠١٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ

يَقْدِرُ عَلَىٰ إِفْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنَا وَإِيمَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرَّزِيَةِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ

١٦٠١٢- وَيَا سَيِّدَنَا عَيْنَ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِفْضَائِهِ أَغْقَبَهُ اللَّهُ أَمْنَا وَ إِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ الْحَدِيثَ

١٦٠١٣- وَيَا سَيِّدَنَا عَيْنَ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِفْضَائِهِ وَ حَلَمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

١٦٠١٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ P... أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ وَ اللَّهُ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ وَ يَجْحَدُ الْإِمَامَ بَعْدَهُ إِمَامَتَهُ وَ كَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ لَهُمْ فَسُمِّيَ الْكَاطِمَ لِذَلِكَ

١٦٠١٥- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي... عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَ عَفَا عَنْ أَحِيهِ الْمُسْلِمِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

١٦٠١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوْجُهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَيْفَ شَاءَ كَظَمَ الْغَيْظَ وَ الصَّبْرُ عَلَى

الشُّيُوفِ لِلَّهِ وَ رَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ

١٦٠١٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتِ مَوْلَى آلِ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةٌ حَرْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ مُعَانَدَةٌ الْأَعْدَاءِ فِي دَوْلَاتِهِمْ وَ مِمَّا ظَنُّهُمْ فِي غَيْرِ تَقِيَّةٍ تَزُكُّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَامِلُوا النَّاسَ يَسْمَنُ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُواهُمْ فَتَحْمِلُواهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ فَتَدُلُّوا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ

(أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحَسَادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النَّعَمِ

١٦٠١٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النَّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَيُكَفَى بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٠١٩-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَشَدُّهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا

عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرْبَعٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَهُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ وَ مَنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ

١٦٠٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النَّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ

١٦٠٢٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ

١١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ

١٦٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ عِلْمِيَّاتِ الْفَقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ

١٦٠٢٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ مِنْ عِلْمِيَّاتِ الْفَقْهِ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ

١٦٠٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا شَرَّعْنَا الْخُرْسُ

١٦٠٢٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَلَا أُدْلِكَ عَلَى أَمْرٍ يُدْخِلُكَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتِلُّ مِمَّا أَنَا لَكَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُبِيْلُهُ قَالَ فَانْصَبِرِ الْمَظْلُومَ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أضعفَ مِمَّنْ أَنْصَبِرُهُ قَالَ فَاصْبِرْ لِلْأَخْرَقِ يَعْنِي أَشَدُّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ أَصْبِرُ لَهُ قَالَ فَاصْبِرْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ أَمَا يَسِيرُكَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ خِصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّكَ إِلَى الْجَنَّةِ

١٦٠٢٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَقَمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ فَضِّهِ فَإِنَّ الشُّكُوتَ مِنْ ذَهَبٍ

١٦٠٢٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

١٦٠٢٩- وَ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ أَنْ تُدْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ فَإِنَّ ذُلُقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَ مَا نَهَى عَنْهُ مَرَدَاهُ الْعَبِيدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقَّتْ مِنَ اللَّهِ وَ صَمَّمَتْ وَ عَمَى يُورِثُهُ اللَّهُ

١٦٠٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ تَصِيدُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزَنَ لِسَانَهُ

١٦٠٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِنًا مَا دَامَ سَاكِنًا فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

١٦٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَالَ ع كَلَامٌ فِي حَقِّ خَيْرٍ مِنْ سُكُوتِ عَلِيٍّ بَاطِلٍ

١٦٠٣٣- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الصَّمْتُ كَثْرٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ وَ سِتْرُ الْجَاهِلِ

١٦٠٣٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نُوْحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

١٦٠٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبِيَارٍ رَفَعَهُ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَشَعُّهُ مِنْهَا فِي اعْتِرَالِ النَّاسِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الصَّمْتِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

١٦٠٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْكُفَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْعَبْرَنْطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٦٠٣٧- وَ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ وَ النَّطْقُ رَاحَةُ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةُ لِلْعَقْلِ

١٦٠٣٨- وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَرَّازِ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْقَوْلُ الْحَسَنُ يَثْرِي الْمَالَ وَ يُنْمِي الرِّزْقَ وَ يُنْسِي فِي الْأَجْلِ وَ يُحِبُّ إِلَى الْأَهْلِ وَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

١٦٠٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ دَاوُدُ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّ النَّدَامَةَ عَلَى طُولِ الصَّمْتِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ خَيْرٌ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ مَرَّاتٍ يَا بُنَيَّ لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مِنْ فِضِّهِ كَانَ يَتَّبَعِي لِلصَّمْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ

١٦٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ

١٦٠٤١- قَالَ وَقَالَ ع بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ

١٦٠٤٢- قَالَ وَقَالَ ع مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ خَطْوُهُ وَمَنْ كَثُرَ خَطْوُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ وَمَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ

١٦٠٤٣- قَالَ وَقَالَ ع الْكَلَامُ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَدَرَتْ فِي وَثَاقِهِ فَاخْرُجْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْرُجُ ذَهَبَكَ وَوَرِقَكَ فَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

١٦٠٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَخَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَائِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِغِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْجَلِيسُ الصَّالِحِ خَيْرٌ مِنَ الْوَحِيدِ وَالْوَحِيدُ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنَ إِمْلَاءِ الشَّرِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلَامِ وَحَسْبُكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِطُولِ السَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤًا وَلْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ

١٦٠٤٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ وَالسُّكُوتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ ع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلامُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ قِيلَ وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلامِ وَ لَا اسْتُحِقَّتِ الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ وَ

لَا اسْتَوْجِبَتْ وَلَا يَهُ اللَّهُ بِالسُّكُوتِ وَلَا وَقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ وَلَا تُجَنَّبُ سَخَطُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا ذَلِكَ كَلْمُهُ بِالْكَلامِ مَا كُنْتُ لِأَعْدِلَ
الْقَمَرَ بِالسُّمْسِ إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلامِ وَلَا تَصِفُ فَضْلَ الْكَلامِ بِالسُّكُوتِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١٩- بَابُ وَجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ

١٦٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ
عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ كَيْفَ أَضْمَرْتُمْ
فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهُ اللَّهُ فِينَا وَ يَنَاشِدُونَهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُنَابُ وَ نُعَاقِبُ بِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٦٠٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجَوَانِيِّ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ وَ
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتَيْهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمَ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا

١٦٠٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِيَنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا
تُمْكِنَنَّ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ

١٦٠٤٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ قَالَ يَغْنَى كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ

١٦٠٥٠- وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَفِرُ الْكَلَامَ وَتَسْتَضِيغِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَمَعَهَا فِضُّهُ وَ لَا ذَهَبٌ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلامِ وَ إِنَّمَا عَرَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلامِ وَ الدَّلالاتِ عَلَيْهِ وَ الأَعْلَامِ

١٦٠٥١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاهُ الْمُؤْمِنِ حِفْظُ لِسَانِهِ

١٦٠٥٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِي الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِّكَ

١٦٠٥٣- وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَيْسِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا بَأَسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ وَ يَحْكُوكَ وَ هَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنْ خَرِهُمُ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَانِدُ أَلْسِنَتِهِمْ

١٦٠٥٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الكُوفِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ عَلَى العَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلِسَانِهِ

١٦٠٥٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَكُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يُكْفِّرُ اللِّسَانَ يَقُولُ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَنْ تُعَذِّبَ فِيكَ

١٦٠٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ كَدَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فِيهِ اللِّسَانِ

١٦٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ اللِّسَانُ سَبْعُ عَقُورٍ إِنْ خُلِيَ عَنْهُ عَقَرَ

١٦٠٥٨- قَالَ وَقَالَ ع إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ

١٦٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِسْطَامِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلِّسَانِهِ عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ

١٦٠٦٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْكَلامِ ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَبَرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَّكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَيْتَهُ عَقَرَ وَ رَبُّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مِنْ سَيِّبِ عِزَارِهِ قَادَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ وَ دَمٍّ مِنَ النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٦٠٦١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنِ أَبِي وَكَيْعٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السَّجْنِ

١٦٠٦٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَجَاهُ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ

١٦٠٦٣- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُيَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشِّيْعَةِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مَعَاشِرَ الشِّيْعَةِ كُونُوا لَنَا زِينًا وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْنًا قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِيحِ الْقَوْلِ

١٦٠٦٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوُ الْقَلْبِ إِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي

١٦٠٦٥- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْحَسِينِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْمِعُوا مِنِّي كَلَامًا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الدُّهْمِ الْمُوقَفِهِ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدُكُمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَ لِيَدْعُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيهِ حَتَّى يَجِدَ

لَهُ مَوْضِعًا قَرِيبٌ مِّنْكُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِهِ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِكَلَامِهِ وَلَا يُمَارَيْنَ أَحَدُكُمْ حَلِيمًا وَلَا سَفِيهًا فَإِنَّهُ مَنْ مَارَى حَلِيمًا أَقْصَاهُ وَمَنْ مَارَى سَفِيهًا أَرْدَاهُ وَاذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذَكَّرُوا إِذَا غَبْتُمْ عَنْهُ وَاعْمَلُوا عَمَلًا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَازَى بِالْإِحْسَانِ مَا خُوذَ بِالْإِجْرَامِ

١٦٠٦٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ ثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ تَكْفُ لِسَانَكَ وَتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَيَسْعُكَ بَيْنَتِكَ

١٦٠٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا فَضْلُ بَلِّغْ مَنْ لَقَيْتَ مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَقُلْ لَهُمْ إِنِّي أَقُولُ إِنِّي لَمَّا أُغْنَى عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بِسُورَةٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

١٦٠٦٨- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيبًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ وَلْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ

١٦٠٦٩- وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٦٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ

الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَهُ قُلُوبُهُمْ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ

١٦٠٧١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ

١٦٠٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنيه

١٦٠٧٣- وَ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرْكُمْ عَلَيْهِ وَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْمِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الشَّائِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُعَقِّبُ أَهْلَهَا خُلُودًا فِي النَّارِ مِنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا

١٦٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمْلِي عَلَيَّ حَافِظِيكَ كِتَابًا إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلِّمُ بِمَا يَعْنيكَ وَ دَعُ مَا لَا يَعْنيكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ

١٦٠٧٥- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ جُمَعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَالسُّكُوتِ وَالْكَلامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَيِّئٌ
وَكُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَعْنٌ وَكُلُّ سِيكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبْرًا وَصَمْتُهُ تَفْكَرًا وَكَلَامُهُ ذِكْرًا
وَبَكَى عَلَيَّ خَطِيئَتِهِ وَآمَنَ النَّاسُ شَرَّهُ

وَرَوَاهُ فِي الْحِجَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ
عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع وَرَوَاهُ فِي
ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا

١٦٠٧٦- الْحُسَيْنُ بْنُ بُنٍ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَازَ
مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَقْلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ

١٦٠٧٧- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَجِدَالَ الْمُفْتُونِ فَإِنَّ كُلَّ مُفْتُونٍ مُلْقَى حُجَّتُهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ
فَنْتَنَّهُ بِالنَّارِ

١٦٠٧٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ أَبِي أَرَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ

عِبَادًا كَسِرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشِيَهُ اللَّهُ فَاسْتَنَكَفُوا مِنَ الْمَنْطِقِ وَإِنَّهُمْ لَفَصِيحَاءُ أَلْبَاءُ يُسَدِّتُقُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّكَايَةِ لَا يَسُدُّتُكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ وَلَا يَرْضَوْنَ لَهُ الْقَلِيلَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ شَرَارٌ وَإِنَّهُمْ لَأَكْيَاسُ الْأَبْرَارِ

١٦٠٧٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ فَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاحِبٌ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالَّذِي يَقُولُ أَحِبُّ اللَّهَ وَ أَمَّا الشَّاحِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي النَّاسِ

١٦٠٨٠- وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاهِ النَّاسِ

١٦٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاهِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ

١٦٠٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ فِيْمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ يَا مُوسَى اكْتُم مَكْتُومَ سِرِّي فِي سِرِّيَتِكَ وَ أَطْهَرِ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاهَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَ عَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَ لَا تَشْتَسِبْ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوُّكَ وَ عَدُوِّي فِي سَبِي

١٦٠٨٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ

١٦٠٨٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُرُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَزُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ

١٦٠٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاهُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرَّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرًّا وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جَهَارًا وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنَّنَا أَنَّهُ أَهْلُهُ وَ صَبَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَهْلُهُ لَا عَقْلَ لَهُ

١٦٠٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُلْقُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَيْمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَبِهِمْ بِيَأْسٍ وَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسِنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكْفُفُ عَنْهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَ يَكْفُونَ عَنْهُ أَيْدِي كَثِيرَةٍ

١٦٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وَ دُكَّ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ

١٦٠٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ أَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْكَ وَ ارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ لَهُمْ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ

النَّاسِ خُلِقَكَ حَتَّى إِذَا غَبَتَ عَنْهُمْ حُنُوقًا إِلَيْكَ وَإِذَا مِتَّ بَكَوًا عَلَيْكَ وَقَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَلَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ
عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِدَارَاهُ النَّاسُ وَلَمَّا خَيْرَ فِيمَنْ لَمَّا يُعَاشِرُ
بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يُبَدِّدُ مِنْ مُعَاشِرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخُلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَحَدَّثْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَبِهِ يَتَعَاشَرُونَ
مِلْءَ مِكْيَالٍ ثَلَاثَةً اسْتِحْسَانًا وَثَلَاثَةً تَعَاْفُلًا

١٦٠٨٩- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ رَفَعَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِنَبِيِّ يَأْتِي
إِيَّاكُمْ وَمَعَادَاهُ الرِّجَالِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَيْنِ مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ يَعْجَلُ عَلَيْكُمْ وَالكَلَامُ ذَكَرَ وَالْجَوَابُ أُتِيَ فَإِذَا
اجْتَمَعَ الزُّوْجَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ سَلِيمُ الْعَرُضِ مَنْ حَذَرَ الْجَوَابَا وَمَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ أَصَابَا وَمَنْ هَابَ الرِّجَالَ
تَهَيَّبُوهُ وَمَنْ حَقَرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا

١٦٠٩٠- وَفِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآبَادِيِّ عَنْ عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ
عَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ لَقِيتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ لَقِيتُهُ وَ مَا لَقِيتُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مَا عَلِمْتُ لَهُ صَدِيقًا فِي السَّرِّ وَ لَا عَدُوًّا
فِي الْعَلَانِيَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا وَ إِنِ كَانَ يُحِبُّهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ يَحْسُدُهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَ إِنِ
كَانَ يُبْغِضُهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مِدَارَاتِهِ لَهُ يُدَارِيهِ

١٢٢- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلِهِ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبِ وَ الْمُنْدُوبِ

١٦٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِذْ أَفْضَلَ مِنْ
أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ

١٦٠٩٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو
الْمُسْلِمِ لَمَا يَظْلِمُهُ وَ لَمَا يَخْذُلُهُ وَ لَمَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصِيلِ وَ التَّعَاقُدِ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِأَهْلِ
الْحِرَابِ وَ تَعَاطُفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُعْتَمِنِينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ
أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٦٠٩٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ
أَبِي يَغْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ
وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَمَايَةَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِنْتَلَمَكَ الْمَنْزِلَةَ بَنَّهُ هَمُّهُ فَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزَنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزَنَ وَ إِنْ كَانَ
عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ لِلَّهِ خَلْقًا عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ جُوهُهُمْ أَيْضًا
مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَاءُ مِنَ الشَّمْسِ الصَّاحِبِيهِ يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هُوَ لَاءِ

فَيَقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ

١٦٠٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرَاتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ

١٦٠٩٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ
فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ

١٦٠٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ
لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعْدُهُ عِدَّةً فَيُخْلِفُهُ

١٦٠٩٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ الْهَجَرِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ ضَيِّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ
لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ نَصِيْبٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنَّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَحَافٌ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ
قُلْتُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ

الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَتَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَتُطِيعَ أَمْرَهُ وَالْحَقُّ الثَّلَاثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ وَلِسَانِكَ وَيَدِكَ وَرِجْلِكَ وَالْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ وَمِرَاتَهُ وَالْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَمَّا تَشْبَعُ وَيَجُوعُ وَلَمَّا تَرَوَى وَيَظْمَأُ وَلَا تَلْبَسَ وَيَعْرِى وَالْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَتَضِينَعَ طَعَامَهُ وَتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ وَالْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبْرِقَ قَسِيمَهُ وَتُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَتَعُودَ مَرِيضَهُ وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَلَا تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادِرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بَوْلَايَتِهِ وَوَلَايَتَهُ بَوْلَايَتِكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ نَحْوَهُ

١٦٠٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعُ وَيَجُوعُ أَخُوهُ وَلَا يَزُورَ وَيَغْطِشُ أَخُوهُ وَلَا يَكْتَسِي وَيَعْرِى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحَبُّ

لَأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ اِحْتَجَّتْ فَسَلُّهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ لَأَتَمَلَّهُ خَيْرًا وَ لَأَيَمَلُّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فزُرْهُ وَ أَجَلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَائِبًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسَلَّ سَخِيمَتَهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنْ ابْتُلِيَ فَأَعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمَحَّلَ لَهُ فَأَعِنُّهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَفْ أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرْتُ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انَّمَا الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاتُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ الْحَدِيثُ

١٦٠٩٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَ يَنْصِيحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٦١٠٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَيْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَيُّومِ عَلَى الْمَيُّومِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمَيُّومِ عَلَى الْمَيُّومِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صِدْرِهِ وَ الْمَوَاسِيَةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخُلْفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ وَ النَّصِيْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِبًا أَخَذَ لَهُ بِنَصِيْبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الرَّيَّازَةَ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا يَغْشَهُ وَ أَنْ لَا

يُخُونَهُ وَ أَنْ لَمَا يَخْذُلُهُ وَ أَنْ لَا يَكْذِبُهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أَفٌّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَفٌّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَ لَآيَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عِدُوِي فَقَدْ كَفَرَ
أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انَّمَا الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاطُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٦١٠١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ
فَقَالَ سَبْعُونَ حَقًّا لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَحْشَى أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا
تَكْتَسِي وَ يَعْرِى وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ
بَعَثْتَهَا لِتَمَهَّدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَ لَآيَتِكَ بَوَلَّيْنَا وَ لَآيَتَنَا بَوَلَّيَهُ اللَّهُ

١٦١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا
عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ

١٦١٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٍ وَاجِبَةٌ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ الْإِجْلَالُ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ الْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمَوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ وَ أَنْ يَحْرَمَ غَيْبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ وَ أَنْ يُسَبِّحَ جَنَازَتَهُ
وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ مِثْلَهُ وَ فِي

الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ مِثْلَهُ

١٦١٠٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ مَا رَأَيْتُ الرِّضَاعَ جَفَا أَحَدًا بِكَلِمَةٍ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ كَلَامَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَمَا رَدَّ أَحَدًا عَنْ حَاجِهِ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَلَا مَدَّ رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَلَا اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ مَوَالِيهِ وَمَمَالِكِهِ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ تَفَلَّ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ تَقَهَّقَهُ فِي ضَحِكِهِ قَطُّ بَلْ كَانَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ الْحَدِيثَ

١٦١٠٥- وَفِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ عَطَسَ فَهَمَمْنَا أَنْ نَسِيَّ مُمَّتَهُ فَقَالَ أَلَا سَيِّئٌ مِنْكُمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يَرْبِعَ خِصَالًا إِذَا عَطَسَ أَنْ يَسِيَّ مُمَّتَهُ وَإِذَا دَعَا أَنْ يُجِيبَهُ وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يَعُودَهُ وَإِذَا تُوفِّيَ شَيَعَ جَنَازَتَهُ

١٦١٠٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ يَا أَبَانَ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَاقْطَعْ الطَّوْفَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذْهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ دَعُوهُ لَا تُرُدُّهُ فَلَمْ أَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ

يَا أَبَانَ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَثِّرِينَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ
إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤَثِّرْهُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النُّصْفِ الْآخِرِ

١٦١٠٧- وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَحُوهُ حَقَّهُ وَلَا يَعْرِفَ حَقَّ
أَخِيهِ

١٦١٠٨- وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ الْمُؤْمِنُ مِرْوَاهُ أَخِيهِ يُمِيطُ عَنْهُ الْأَذَى

١٦١٠٩- وَفِي الْمَحْجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ أَخَاكَ
الْمُسْلِمِ وَأَحَبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَآكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا اخْتَجْتَ فَسَلْهُ وَإِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَلَا تَدْخِرْ عَنْهُ خَيْرًا فَإِنَّهُ لَا
يَدْخِرُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَإِنْ شَهِدَ فَرُزْهُ وَاجْلَهُ وَآكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ وَإِنْ
كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسَلَّ سَخِيمَتَهُ وَمَا فِي نَفْسِهِ فَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِنْ ابْتَلَى فَاغْضُدْهُ وَتَمَحَّلْ لَهُ

١٦١١٠- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ حَمْسِمَانَهُ

عَامَ عَلِي رَجُلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أُوْدِيَهُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُؤَبِّخُ
أَرْبَعِينَ عَامًا ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ

١٦١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ
سِتًّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ
لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ

١٦١٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْجَبَلِ فَمَدَّحَلْتُ مَعَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِرِّ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ أَحَبِّ لَهُ مَا
تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْرًا فَإِنَّهُ لَا يَمْلُكَ وَ كُنْ لَهُ
عَضُدًا فَإِنَّهُ لَكَ عَضُدٌ وَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسَلَّ سِيخِيمَتَهُ وَ إِنْ غَابَ فَأَحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَارْكَنْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ
وَارِزْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ لَاطِفُهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ

١٦١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرَانَ بْنِ رَزِينِ
عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سِتُّ خِصَالٍ مَنْ

كُنَّ فِيهِ كَمَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنِ يَمِينِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ وَ يَعْرِفُ فَضْلِي وَ يَطَأُ عَقْبِي وَ يَنْظُرُ عَاقِبَتِي

١٦١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقًّا لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْعَفْوِ يَغْفِرُ زَلَّتْهُ وَ يَرْحَمُ عَثْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ يَقْبَلُ مَعْدِرَتَهُ وَ يَرُدُّ غِيْبَتَهُ وَ يَدِيمُ نَصِيحَتَهُ وَ يَحْفَظُ حُلَّتَهُ وَ يَرْعَى ذِمَّتَهُ وَ يَعُودُ مَرَضَتَهُ وَ يَشْهَدُ مَيْتَتَهُ وَ يُجِيبُ دَعْوَتَهُ وَ يَقْبَلُ هِدْيَتَهُ وَ يُكَافِي صِلَتَهُ وَ يَشْكُرُ نِعْمَتَهُ وَ يُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ يَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ وَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَ يَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ يَسِمُّ عَطْسَتَهُ وَ يُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ يَرُدُّ سِلَامَتَهُ وَ يُطِيبُ كَلَامَهُ وَ يُبْرِئُ إِنْعَامَهُ وَ يُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ وَ يُوَالِي وَلِيَّهُ (وَ لَمَّا يَعَادِ) وَ يُنْصِرُهُ ظَالِمًا وَ مَظْلُومًا فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِمًا فَيُرَدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا يُسَلِّمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ يُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدْعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئًا فَيَطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْضَى لَهُ وَ عَلَيْهِ

١٦١١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

آبَائِهِ عَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَهُمْ بِسَمْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَن سَمْعِ أَمْرِهِمْ بِعِيَادِهِ الْمَرَضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِيِ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢٣- بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِجَابَهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

١٦١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثُوبِهِ وَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَعْمُرْ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُشِيرَ بِيَدِكَ وَ لَا تُكْثِرَ مِنَ الْقَوْلِ قَالِ فُلَانٌ وَ قَالِ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضَجِرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمَ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْغَطَفَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَسْبِقْهُ فِي الْجَوَابِ وَ لَا تَلْجِحْ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثُوبِهِ إِذَا كَسَلَ وَ لَا تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ لَا تَعْمُرْهُ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ وَ لَا

تَطَلَّبَ عَوْرَاتِهِ وَ أَنْ لَا تَقُولَ قَالَ فَلَانْ خِلَافَ قَوْلِكَ وَ لَا تُفْشِيَ لَهُ سِرًّا وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا وَ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ شَاهِدًا وَ غَائِبًا وَ أَنْ تَعَمَّ الْقَوْمَ بِالسَّلَامِ وَ تَخْصُهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ تَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ النَّخْلِ فَاتْتَنَزَرُ مَتَى تَسْقُطُ عَلَيكَ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ وَ الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْتَلَمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنْ طَالِبَ الْعِلْمَ لِيَشِيْعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فِي السَّمَاءِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ

١٢٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحِمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّرَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ

١٦١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَرَاورُوا وَ تَلَاقُوا وَ تَدَاكُرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيَاؤُهُ

١٦١٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمِيًا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُعْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٦٢٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَوَاصِلُوا وَ تَبَارَّوْا وَ تَرَاحِمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً أَبْرَارًا

كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٦١٢١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارَوْا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا

١٦١٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلْفَ بَيْنٍ وَ لَيْتِنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأَلَّفُوا وَ تَعَاطَفُوا

١٦١٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَخَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ رَحِيمٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرَاوُرِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

١٦١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي

١٦١٢٥- بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لَا تَصِيرِمُ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ وَ لَا تَقْطَعُهُ دُونَ اسْتِعْتَابِ لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَ أَنْتَ تَلُومُ أَقْبَلَ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَتَنَالَكَ الشَّفَاعَةُ

١٦١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَوْلَدِهِ إِنْ

شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ (إِلَيْكَ عَنْ) يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَأَقْبَلَ عُدْرَهُ

١٢٦- بَابُ اسْتِجَابِ النَّسْلِيمِ وَالْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

١٦١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بَوَجْهِهِمَا وَ تَحَاتَّتِ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا

١٦١٢٨- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقَى فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بَوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ

١٦١٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِ الْمُؤْمِنِ لَمَّا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٦١٣٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الْمَلَائِكَةِ

١٦١٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ

١٦١٣٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقَى وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ

١٦١٣٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمِيدِعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا أُدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَاقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ فَإِذَا اقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ

١٦١٣٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لِيَصِفِ افِحَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١٦١٣٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّقَيْتُمْ فَتَلَقَّوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافِحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالسَّيِّئَاتِ

١٦١٣٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَقِيَ النَّبِيَّ ص حُذَيْفَةَ فَمَدَّ النَّبِيُّ ص يَدَهُ وَ كَفَّ حُذَيْفَةَ يَدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا حُذَيْفَةُ بَسِطْ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتُ يَدَكَ عَنِّي فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِيَدِكَ الرَّغِيَّةُ وَ لَكِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَ أَنَا جُنْبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ

١٦١٣٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لِيَلْقَى أَخَاهُ فَيَصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا وَ

الدُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَيِّدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٦١٣٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْتُمْ فِي تَصَافُحِكُمْ فِي مِثْلِ أُجُورِ الْمُجَاهِدِينَ

١٦١٣٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

١٦١٤٠- وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع مَعَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص جَاءَتِ الْمُصَافِحَةُ

١٦١٤١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَحَاسِنِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَوَّلُ اثْنَيْنِ تَصَافَحَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ذُو الْقُرَيْنِ وَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ ع اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِيمُ فَصَافَحَهُ وَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ

١٦١٤٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص إِذَا تَلَقَّيْتُمْ فَتَلَقُّوا بِالسَّلَامِ وَالتَّصَافِحِ وَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالسُّبْحِ

١٦١٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَقْبَلَ
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ شَرِيعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَيَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ وَاللَّهِ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِينَ إِنْ فَصَّاحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا يَزَالُ اللَّهُ نَاطِرًا إِلَيْهِمَا بِالْمَحَبَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَإِنَّ
الدُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَجَوَارِحِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ وَصِفِهِ مَنْ هُوَ هَكَذَا عِنْدَ اللَّهِ

١٦١٤٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُصَافِحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافِحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافِحَةِ الدَّمِيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافِحَةِ

١٦١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
حَدِّ الْمُصَافِحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلِهِ

١٦١٤٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ
كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَيْدًا بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَزُكُّ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمْ وَ سَاءَلْ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَأَ عَهْدٍ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافِحَ
قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمْ وَ

سَيِّئًا لِمَسَاءِ لَهُ مَنْ لَمَّا عَهْدَ لَهُ بِصِيحِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئًا مَا يَفْعَلُهُ مَنْ قَبْلَنَا وَإِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمَصَافِحِ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَفِتَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَرَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَاللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا

١٦١٤٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَعَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ فَنَاولتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاطَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاطَرُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي

١٦١٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمَزَةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَوْ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتُّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ

١٦١٤٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍَ عَنْ عَمْرِو الْمَأْفَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَجَرَةً ثُمَّ

التَّقْيَا أَنْ يَتَّصَفَحَا

١٦١٥٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَصَاءِ نَظَرُ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا

١٦١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي
حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الدَّمِيِّ

١٦١٥٢- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ إِذَا لَقِيتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَتَصَافَحُوا وَ أَظْهَرُوا لَهُمُ الْبِشَاشَةَ وَ
الْبِشْرَ تَتَفَرَّقُوا وَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ صَافِحَ عَيْدُوكَ وَ إِنْ كَرِهَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ اذْفَعِ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ السِّيئَةِ الْآيَتِينَ

١٢٨- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَسْبِيحِهِ

١٦١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيِّ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ وَ
اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَكَى فَرَحًا بَرُّوَيْتِهِ

١٦١٥٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ
صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ

١٦١٥٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيمًا لِرَجُلٍ قَالَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ

١٦١٥٦- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَهُ فَتَرَحَّرَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَرَحَّرَ لَهُ

١٦١٥٧- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

١٦١٥٨- قَالَ وَ قَالَ عَ لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلَّحَلَ عَنْ مَكَانِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِيَامِ مَخْصُوصٌ بِالِدَوَامِ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْأَعَاجِمِ وَ يَحْتَمِلُ الشَّخْخُ

١٢٩- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ السَّاطِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الْأَشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

١٦١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكْتَبِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ صَاحِبُ الْحِثَالِيِّ أَنْ أَوْصِيَهُ إِلَى الرِّضَا عَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَلَ بِسَاطِهِ وَ قَالَ هَكَذَا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ زَمَانِنَا الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ

١٦١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ قَدْ لَقِيَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ دَهَاقِينَ أَهْلُ الْأَنْبَارِ فَتَرَجَّلُوا لَهُ وَ اشْتَدُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ [فَقَالَ] مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا خُلِقَ نُعْظُمُ بِهِ أُمَرَاءَنَا فَقَالَ عَ وَ اللَّهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا أَمْرًاؤُكُمْ

١٦١٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مِنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٦١٦٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَاعِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً مَضْمُونُهُ أَنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَجَبُوا مُؤْمِنًا وَ لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ ثُمَّ صَبَّحُوهُ فَزَلَّتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ وَ بَقِيَ هُوَ

١٦١٦٥- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ اخْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ

١٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْإِلْتِزَامِ وَ الْمَسَاءَلِ

١٦١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ

إِلَىٰ أَحْيِهِ يَزُورُهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ وَ مُحِيتَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا طَرَقَ الْبَابَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا التَّقِيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَىٰ بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَىٰ عِبْدِي تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِي حَقِّ عَلِيٍّ أَنْ لَا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَدِيثِ

وَ هُوَ يَسْتَمِلُ عَلِيَّ ثَوَابِ جَزِيلٍ

١٦١٦٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ فَإِذَا التَّرَمَّا لَا يُرِيدَانِ بِمَذَلِكِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرْضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنَفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمُسَاءِ لَهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرًّا وَ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثِ

١٦١٦٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ مَرْحَبًا كُتِبَ لَهُ مَرْحَبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِنْهَامِهِمَا مَائَةً رَحْمَةٍ تَسْبِعُهُ وَ تَسْبِعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالًا فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا وَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

١٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

١٦١٦٩- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ

الْمَتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ
الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

١٦١٧٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَا اسْتَفَادَ
أَمْرًا مُسْلِمًا فَإِنَّهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ لَا تَزْهَدُوا فِي فَقْرَاءِ شِيعَتِنَا فَإِنَّ الْفَقِيرَ لِيُسْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
مِثْلِ رَبِيعَةٍ وَ مُضَرَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ إِنَّمَا سَمِعْتُ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيَجِيزُ أَمَانَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ فِي
أَعْدَائِكُمْ إِذَا رَأَوْا شَفَاعَةَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ لِصَدِيقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

١٦١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا
قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَبْلُهُ الْأَخُ عَلَى الْخَدِّ وَ قَبْلُهُ الْإِمَامُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

١٦١٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْقَبْلَةُ
عَلَى النِّفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ

١٦١٧٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

لَا يُقْبَلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَلَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

١٦١٧٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ

١٦١٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَدَكَ أَقْبَلُهَا فَأَعْطَانِيهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلَكَ قَالَ أَفْسَيْمَتْ أَفْسَيْمَتْ أَفْسَيْمَتْ ثَلَاثًا وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ

١٦١٧٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لَكُمْ لَنُورًا تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ

١٦١٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُهُ يَعْنِي صَاحِبَ الرِّمَانِ ع بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ أَنْفَعَ وَقَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ

١٦١٧٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضِلُحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةَ قَالَ الْأَخُ وَالِابْنُ وَالْأَخْتُ وَالِابْنَةُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّىٰ الْإِمَامِ

١٦١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ

مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ أَبْلَغَهُ سَلَامَ رَجُلٍ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ أَدْنَى لِي يَا سَيِّدِي كَفَرْتُ لَكَ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذُنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذُنُ لَكَ أَنْ تُكْفَرَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ ارْزُدْ عَلَيَّ صَاحِبِي السَّلَامَ أَوْ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَيَّ صَاحِبِكَ أَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَذَاكَ إِذَا صَارَ فِي دِينِنَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

١٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ

١٦١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَيَّ الْإِخْوَانَ وَ يَثْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ

١٦١٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَىِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حُسِنَ خُلُقُهُ وَ حَسِبَتَى اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا

١٦١٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْتِقَالَ

١٦١٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِينَ حَلِيمًا وَ لَا سَفِيهًا فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِبُكَ وَ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ

١٦١٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبَّسَةَ الْعَابِدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ

١٦١٨٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَيُلُ أُمَّهُ فَاسْتَقَمَّا مِنْ لَمَّا يَزَالُ مُمَارِيًا وَ وَيُلُ أُمَّهُ فَاجِرًا مَنْ لَأ
يَزَالُ مُخَاصِمًا وَ وَيُلُ أُمَّهُ آثِمًا مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ

١٦١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَ
بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَ بَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا

١٦١٨٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ جَبَلَةَ الْإِفْرِيقِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَنَا زَعِيمٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَ إِنْ كَانَ هَازِلًا وَ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ

١٦١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ ضَنَّ بِعَرَضِهِ فَلْيَدْعِ الْمِرَاءَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَخْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مَلَأَاتِهِمْ وَ مُشَارَتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

١٦١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ جَبْرَيْلُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَخْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ

١٦١٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهْدُ إِلَيَّ جَبْرَيْلُ فِي شَيْءٍ مَا عَهْدُ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ

١٦١٩١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ جَبْرَيْلُ ع لِلنَّبِيِّ ص إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ

١٦١٩٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُشَارَةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعْرَةَ وَ تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ

١٦١٩٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَرَعَ الْعِدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَدَرَ

١٦١٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِي جَبْرَيْلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَطَنِي فَأَخْرَجُ قَوْلَهُ لِي إِيَّاكَ وَ مُشَارَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ

١٦١٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ

١٦١٩٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شُعْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَ هُمُّهُ سَقَمَ بَدَنُهُ

وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَدَبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ لَاحَى الرَّجَالَ سَقَطَتْ مُرْوَةٌ تُهْ تُهْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَزَلْ جَبْرِئِيلُ ع يَنْهَانِي عَنْ مُلَاحَاهِ الرَّجَالِ
كَمَا يَنْهَانِي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ

١٦١٩٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ مُشَارَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْمَعْرَةَ وَ تَدْفِنُ الْعِزَّةَ أَقُولُ وَ تَقَدِّمُ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِيَّاتِ وَ الْخِيَانَةِ

١٦١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا يَمْكُرُ وَ لَا يَخْدَعُ فَإِنِّي
سَمِعْتُ جَبْرِئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ
جَبْرِئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَهَبٌ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْأَخْرَةِ
أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا

١٦١٩٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عُقْبَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ

١٦٢٠٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَكَرَ مُسْلِمًا

١٦٢٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكَرَ وَالْخَدِيْعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكِرُ النَّاسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٦٢٠٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَادَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الْمَكَرَ وَالْخَدِيْعَةَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكِرُ الْعَرَبَ

١٦٢٠٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَ لَا ابْنَتَهُ وَ لَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ

١٦٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْذِبُ الْكُذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ

١٦٢٠٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكُذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَ يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ

١٦٢٠٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكُذْبُ شَرُّ مِنَ الشَّرَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٦٢٠٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْكُذْبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ

١٦٢٠٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَ مِنْ كَثُرِ كُذْبُهُ ذَهَبَ بِهَاوُهُ

١٦٢٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَآخَاةَ الْكُذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصُّدْقِ فَلَا يُصَدِّقُ

١٦٢١٠- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ عَلَى الْكُذَّابِينَ النَّسِيَانَ

١٦٢١١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَدَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكُذْبَ فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٍ وَ كُلُّ خَائِفٍ هَارِبٍ

١٦٢١٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْكُذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لَا

مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنَّ الْمَطْبُوعُ عَلَى الْكُذِبِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْعَمْدِ أَوْ الْمُرَادِ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قَلِيلًا يُسَمَّى كَاذِبًا لَا كَذَابًا

١٦٢١٣-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَبَ وَفَجَّرَ

١٦٢١٤-وَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ كَذَابًا قَالَ لَا

١٦٢١٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَى الرَّبَا الْكُذِبُ

١٦٢١٦-قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَلَا فَاصِدُّوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكُذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَى مَنْجَاهٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَى مَخْزَاهٍ وَ هَلَكَةٍ أَلَا وَ قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ وَ صَلُّوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُوذُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ

١٦٢١٧-وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُفْلًا وَ لَعُوقًا وَ سَعُوطًا فَكُفْلُهُ النَّعَاسُ وَ

لَعُوقُهُ الْكُذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ

١٦٢١٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ إِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى النَّاسِ ع

١٦٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا النُّعْمَانَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَهُ فَتُسَلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فَتُكُونَ ذَنْبًا وَ لَا تَسْتَأْكِلِ النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَهَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَقْنَاكَ وَ إِنْ كَذَبْتَ كَذَبْنَاكَ

١٦٢٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يُحَوِّكُ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص

١٦٢٢١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ

١٦٢٢٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمِعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١٦٢٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا

١٦٢٢٤- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ عَمِّهِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ فِي الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُنِيَ

١٦٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَوْلَيْدَهُ اتَّقُوا الْكُذْبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص قَالَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صَدِيقًا وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَابًا

١٦٢٢٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكُذْبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ

١٦٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكُذْبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ إِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَبٌ وَ فَجَرَ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَوْضِعٌ إِبْرَهُ صِدْقٌ فَيَسْمَى عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا

١٦٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَنبِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَجْدَيْهِ وَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ إِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا تَنْطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا فَقَالَ وَ هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَيَّ مَنَاجِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَانِدُ أَلْسِنَتِهِمْ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوَى فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ

الأرض يا أبا ذرٍّ وإيلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم وإيلٌ له وإيلٌ له وإيلٌ له يا أبا ذرٍّ من صمت نجا فعليك بالصمت ولا تخرجن من فيك كذبه أبداً قلت يا رسول الله فما توبه الرجل الذي يكذب متعمداً قال الاستغفار و صلوات الخمس تغسل ذلك أقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

١٤١-باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

١٦٢٢٩-محمّد بن عليّ بن الحسين بإسنادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ الْكُذِبِ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضُ الصُّدُقِ فِي الْفَسَادِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكُذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٦٢٣٠-و فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكُذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ يَقْبَحُ فِيهِنَّ الصُّدُقُ النَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبْرِ قَالَ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْدَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْيَاءِ

١٦٢٣١-محمّد بن يعقوب عن عمده من أصحاحنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال المصلح ليس بكذاب

١٦٢٣٢-و عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي قَوْلِ يُوسُفَ عِ أَتَيْتَهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَرَقُوا مَا كَذَبَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَيَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا فَعَلُوا وَمَا كَذَبَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ فَقَالَ إِنْ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَابْتِغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَ أَحَبَّ الْكُذْبَ فِي الْإِضْلَاحِ وَ ابْتِغَضَ الْخَطَرَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَ ابْتِغَضَ الْكُذْبَ فِي غَيْرِ الْإِضْلَاحِ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عِ إِنَّمَا قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا إِرَادَةَ الْإِضْلَاحِ وَ دَلَّاهُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَ قَالَ يُوسُفُ عِ إِرَادَةَ الْإِضْلَاحِ

١٦٢٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنِ عَيْسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ كُلُّ كُذْبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْمًا إِلَّا كَذِبًا فِي ثَلَاثَةِ رَجُلٍ كَاتِبٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِضْلَاحَ أَوْ رَجُلٍ وَعَدَّ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ

١٦٢٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَ كَذِبٌ وَ إِضْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمِعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَامًا يَبْلُغُهُ فَتَحْبِثُ نَفْسُهُ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ

كَذًا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ

١٦٢٣٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا كَذَبَ عَلِيٌّ مُضِيلِحَ ثُمَّ تَلَا أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ ثُمَّ تَلَا بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا كَذَبَ

١٦٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَيِّئُ تَأْذُنَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ قَوْلِي لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ بِكَذِبٍ

١٦٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبْلُغْ أَصِيحَابِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَيْلُغُهُمْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي لَا أَحْفَظُ هَذَا فَأَقُولُ مَا حَفِظْتُ وَ لَمْ أَحْفَظْ أَحْسَنَ مَا يَخْضُرُنِي قَالَ نَعَمْ الْمُضْلِحُ لَيْسَ بِكَذَابٍ

١٦٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَدِّقُ عَلَيَّ أَخِيهِ فَيَنَالُهُ عَنَّتْ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ عَلَيَّ أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقًا

١٦٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤَثِّرَ الصَّدَقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَيَّ الْكَذِبُ حَيْثُ يَنْفَعُكَ

وَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ وَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

١٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقْبِ وَ الْكُنْيَةِ الَّذِينَ يُكْرَهُانِ

١٦٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَيْسَ زَعَمْتَ لِي السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهُ زَعَمْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعَمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّقْبِ وَ الْكُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

١٤٣- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

١٦٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَ غَابَهُمْ بِوَجْهِهِ

١٦٢٤٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ بئس العبدُ عبدٌ يكونُ ذا وجهينِ وَ ذا لسانينِ يطري أحاهُ شاهداً وَ يأكلُهُ غائباً إن

أَعْطَى حَسَدَهُ وَإِنْ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَاهُ فِي اللَّهِ

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ

١٦٢٤٣- وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَبَسَّ الْعَبْدُ عَبْدَهُ هَمَزَهُ لَمَزَهُ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَيُدْبِرُ بِآخِرِ

١٦٢٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِيسَى ع يَا عِيسَى لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لِسَانًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ قَلْبُكَ إِنِّي أُحَدِّثُكَ نَفْسَكَ وَكَفَى بِكَ خَبِيرًا لَا يَضِلُّ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَلَا سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ وَلَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْأَذْهَانُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

١٦٢٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو
الْوَجْهَيْنِ ذَالِعًا لِسَانَهُ فِي قَفَاهُ وَ آخِرُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ يَلْتَهَبَانِ نَارًا حَتَّى يَلْهَبَا جَسَدَهُ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ
يُعْرَفُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَرُورَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلْوَانَ مِثْلَهُ

١٦٢٤٦- وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَيْسَعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ

١٦٢٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَيْسَعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ النُّعَيْمِ عَنْ عَمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا
كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ

١٦٢٤٨- وَ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا
لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مِنْ نَارٍ)

١٦٢٤٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ
عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُعِينٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ لَقِيَ
النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَ عَابَهُمْ بِوَجْهِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ

وَ فِي الْخِصَالِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ

١٦٢٥٠- وَ فِي الْمَحْرَسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي وَجْهِهِ وَ اغْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ

١٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَسَابِقَةِ إِلَى الصَّلَةِ

١٦٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ

١٦٢٥٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا خَيْرَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

١٦٢٥٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُفْضَلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهَجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبِرَاءَةَ وَ اللَّعْنَةَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مَعْتَبٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَتَغَامَسُ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَارَزَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَيْ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهَجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ

١٦٢٥٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

سَمَاعَهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَضْرِمَهُ

١٦٢٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمِينَ تَهَاجَرَا فَمَكَتَا ثَلَاثًا لَا يَصِيحُ طَلْحَانَ إِلَّا كَانَا خَارِجِينَ مِنَ الْأِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَهُمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ

١٦٢٥٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ فَرِحًا مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا التَّقِيَا اضْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ

١٦٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ

١٦٢٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى عَنِ الْهَجْرَانِ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ هَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ

١٦٢٥٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّانِعِ عَنِ الْعُقَيْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

آذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَنَضَبُوا لَهُمْ وَعَانَدُوهُمْ وَعَنَّفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ

١٦٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانُوا وَاللَّهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ حَبَسُوا حُقُوقَهُمْ وَادَّاعُوا عَلَيْهِمْ سِرَّهُمْ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

١٤٦ أَبَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَخِذْلَانِهِ

١٦٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أُشِيرَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَىٰ نُصْرِهِ أَوْلِيَائِي الْحَدِيثَ

١٦٢٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرَصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَىٰ نُصْرِهِ أَوْلِيَائِي

١٦٢٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ تَغْلِبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرَصَدَ لِمُحَارَبَتِي الْحَدِيثَ

١٦٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

وَاقْتَدِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

١٦٢٧٠-قَالَ وَ قَالَ عَ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ أَلَا وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

١٦٢٧١-وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَدَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَ قَلَّهِ ذَاتِ يَدِهِ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٢٧٢-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعًا عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ

١٦٢٧٣-وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تُحَقَّرُوا مُؤْمِنًا فَقِيرًا فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتًا لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ وَ قَالَ مَنْ اسْتَدَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ اخْتَقَرَهُ لِقَلِّهِ ذَاتِ يَدِهِ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ

١٦٢٧٤-وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٦٢٧٥- وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِهِ لَهُ وَمَنْ أَهْيَانَ فَقِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أُخِيلٍ فَقَرِهِ وَاسْتَحْفَفَ بِهِ فَقَدْ اسْتَحْفَفَ بِاللَّهِ وَلَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ وَمَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ بَغَى عَلَى فَقِيرٍ أَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَحْفَرَهُ حَقَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الدَّرَّةِ فِي صُورِهِ رَجُلٍ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ

١٦٢٧٦- وَفِي الْعِلَلِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صِدْقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِيثَ

١٦٢٧٧- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمَرَ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ مُدْفَعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤٧- بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَاجْتِقَارِهِ

١٦٢٧٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَدَّلَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَلِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ

١٦٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَى رَبِّي بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَ شَافَهَنِي أَنْ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدَّلَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْضَيْتَنِي لِي بِالْمَحَارِبِ وَ مَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتُهُ قُلْتُ يَا رَبِّ وَ مَنْ وَلَّيْتُكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتُهُ فَقَالَ ذَاكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَ لَوْصِيَّتَكَ وَ لِدُرِّيَّتِكَمَا بِالْوَلَايَةِ

١٦٢٨٠- وَ بِاللَّسَيْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ اسْتَدَّلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارِبِ الْحَدِيثَ

١٦٢٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتَدَّلَّ مُؤْمِنًا وَ اخْتَفَرَهُ لِقَلْبِهِ ذَاتَ يَدِهِ وَ لِقَفْرِهِ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٦٢٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا مَسْكِينًا أَوْ غَيْرَ مَسْكِينٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاقِرًا لَهُ مَا قَاتَا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ إِيَّاهُ

١٦٢٨٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَابَدَنِي مَنْ أَذَلَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

١٦٢٨٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَضْرِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ أَبِيهَا الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا

١٦٢٨٥- وَفِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَيِّدِهِ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي لَحَزْبٌ لِمَنْ اسْتَدَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَ إِنِّي أَسِيرٌ إِلَى نُصْرِهِ أَوْلِيَائِي الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

١٦٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَيَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَكُمْ تَسْتِخْفُونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذَ لَوْجِهِ اللَّهُ أَنْ نَسْتِخْفَ بِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ فَقَالَ بَلَى إِنَّكَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِخْفَ بِي فَقَالَ مَعَاذَ لَوْجِهِ اللَّهُ أَنْ أَسْتِخْفَ بِكَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَلَمْ تَسْمَعْ فَلَانَا وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ احْمِلْنِي قَدْرَ مِيلٍ فَقَدْ وَ اللَّهُ عَيْتٌ وَ اللَّهُ مَا رَفَعَتْ بِهِ رَأْسًا

لَقَدْ اسْتَخَفَّتْ بِهِ وَ مِنْ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ وَ ضَيَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

١٦٢٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ

١٦٢٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ
قَطِيعَةَ الرَّحِمِ

١٦٢٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَقْرَبَهُ فَقَالَ لَهُ اكْطِمْ غَيْظَكَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ فَقَالَ أ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ

١٦٢٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعْتَكَ أَقُولُ
وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِهِ

١٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْصَاءِ عَشْرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَغْيِيرِهِ بِهَا

١٦٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ أَبْعُدْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُؤَاخِي الرَّجُلَ وَ هُوَ يَحْفَظُ زَلَّاتِهِ فَيَغْيِرُهُ بِهَا يَوْمًا مَا

١٦٢٩٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى
الْكُفْرِ أَنْ يُؤَاخِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَيُحْصِي عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَنَّفَهُ بِهَا يَوْمًا مَا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَيْ زَيْدِ الْأَشْعَرِيِّينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

١٦٢٩٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَذْمُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِي بَيْتِهِ

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْخِرَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ

عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا عَثْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

١٦٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثْرَاتِهِ وَزَلَّاتِهِ لِيَعْرِفَهُ بِهَا يَوْمًا مَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥١-بَابُ تَحْرِيمِ تَغْيِيرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِيهِ

١٦٢٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ

١٦٢٩٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَهُ كَانَ كَمُتَبَدِّلِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ

١٦٢٩٧-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْبَأَ مُؤْمِنًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٦٢٩٨-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤْتِبُهُ أَنْبَأَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٦٢٩٩-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَهُ كَانَ كَمُتَبَدِّلِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُسْلِمًا

بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥٢-بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ كَانَ صِدْقًا

١٦٣٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلَسَّانِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَ تَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْدُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ

١٦٣٠١-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَادَّهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَ كَمَلَتْ مَرْوَةٌ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيحِهِ الرِّضَاعَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٠٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْتُهُ وَ مِرَاتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ

١٦٣٠٣-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ

١٦٣٠٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ وَلَا يَعْشُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ

١٦٣٠٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مِمَّا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٦٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَيْبَةُ أَسْرِعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكْلَةِ فِي جَوْفِهِ

١٦٣٠٧- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحَدِّثُ قَالَ الْإِغْتِيَابَ

١٦٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ الْغَيْبَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ الْغَيْبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا يَا أَبَا ذَرٍّ

سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرْتُكَ
أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ الَّذِي يُذَكَّرُ بِهِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا
لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ

١٦٣٠٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ
تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَانِ وَعَلَى الْمُعْتَابِ وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ

١٦٣١٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ هَيْلٌ يَكُتُبُ النَّاسَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصِيَّةً إِذْ
أَلْسِنَتِهِمْ

١٦٣١١- وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ
كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٦٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَمَاماً وَ نَهَى
عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَ قَالَ مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَفُوحُ مِنْ فِيهِ

رَائِحَهُ أَنْتُنْ مِنَ الْجِيْفِهِ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْمُؤَقِفِ وَإِنْ مَيَاتَ قَبِيلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسِيئًا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى
أَخِيهِ فِي غَيْبِهِ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى
رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْزَرٍ مِنْ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً

١٦٣١٣- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْغَيْبِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَإِنَّ مِنَ الْبُهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

١٦٣١٤- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ عَلَامَاتُ وَلَدِ الزَّانَا ثَلَاثُ سُوءِ الْمَحْضَرِ وَالْحَيْنِ إِلَى الزَّانَا وَ بُغْضُنَا
أَهْلَ الْبَيْتِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ

١٦٣١٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ
خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي رَحْبِهِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَوْفٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِظْنِي فَقَالَ يَا نَوْفُ أَحْسِنُ يُحَسِّنُ إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ
زِدْنِي قَالَ اجْتَنِبِ الْغَيْبَةَ فَإِنَّهَا إِذَا مِ كَلِمَاتِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ يَا نَوْفُ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ حَلَالٍ وَهُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ
الْحَدِيثُ

١٦٣١٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مَعْيَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَ اللَّحْمَ السَّمِينِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا
لَنَحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بِيوتِنَا مِنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحْمِ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ وَ أَمَّا اللَّحْمُ
السَّمِينُ فَهُوَ الْمَتَبَخَّرُ الْمَتَكَبَّرُ الْمُحْتَالُ فِي مَشِيهِ

١٦٣١٧- وَ فِي الْعَمَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ
عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا صِدَاحُ الزَّنَا فَيَتُوبُ
فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا صِدَاحُ الْغَيْبَةِ فَيَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْغَيْبَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٦٣١٨- وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ

أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَقَعِ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ

١٦٣١٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَزْتَكِبُ ذَنْبًا وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَاةِ... وَالسُّتْرُ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُدْنِبًا وَ مِنْ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَمَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ دَاخِلٌ فِي وَلَمَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَ مِنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ ك... الْمُعْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَ بئْسَ الْمَصِيرُ

١٦٣٢٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نَقِضَ وَضُوءُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَ مَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ مَشَى فِي عَيْبِ أَخِيهِ وَ كَشَفَ عَوْرَتَهُ كَانَتْ أَوَّلَ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَضَعَهَا فِي جَهَنَّمَ وَ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَ ذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَائَةِ شَهِيدٍ فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَ وَصَلَهُ بِمَالِهِ وَ نَفْسِهِ جَمِيعًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ

أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَكَانَتْ مَاءَ سِنِّهِ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ قَطِيعِهِ بَيْنَهُمَا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ كَعَدْلِ قَاطِعِ الرَّحِمِ

١٦٣٢١-الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَحَبِّكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ اِحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥٣-بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ

١٦٣٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينِهِ خَبَالًا حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالًا قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٦٣٢٣-وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي صَحِيْفِهِ الرِّضَاعِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ

١٦٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَيْبَةِ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ وَ تَبَثَّ عَلَيْهِ أَمْرًا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ

١٦٣٢٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ مِثْلَ الْحِدَّةِ وَ الْعَجَلَةِ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ

١٦٣٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا يَحْيَى الْأَزْرَقَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبَهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ

١٦٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ يَفْسُقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ لَا غَيْبَةَ

١٦٣٢٨- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُزْمَةٌ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ وَ الْإِمَامُ الْجَائِزُ وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ

١٦٣٢٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ قَالَ مَنْ أَضَافَ قَوْمًا فَأَسَاءَ ضِيافَتَهُمْ فَهُوَ مَمَّنْ ظَلَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوا فِيهِ

١٦٣٣٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا يُحْسِنُ ضِيافَتَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ سُوءَ مَا فَعَلَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبِهِ تَارِكِهَا بِغَيْرِ عُدْرٍ بَلْ وَجُوبِهَا

١٥٥- بَابُ وَجُوبِ تَكْفِيرِ الْأَعْتَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوْ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ

١٦٣٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ النَّبِيُّ ص مَا كَفَّارَةُ الْأَعْتَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ اعْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْاسْتِحْلَالِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ مِنَ الظُّلْمِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

١٥٦- بَابُ وَجُوبِ رَدِّ غَيْبِهِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

١٦٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِنَاذِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنِ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٦٣٣٣- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنِ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصْرَهُ وَ أَعَانَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ وَ أَعَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ وَ لَمْ يُعِنْهُ وَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ وَ عَوْنِهِ إِلَّا حَفَظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٦٣٣٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ

١٦٣٣٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ اليماني عن أبي عبد الله قال ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة

١٦٣٣٦- وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيْبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ كَانَ عَلَيْهِ كَوْرٌ مِنَ اغْتَابِ

١٦٣٣٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطوسي في مخرجه عن أبيه عن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن إبراهيم بن عبد الله عن الربيع بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص من رد عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة و من أتى إليه معروفاً فليكافئ فإن عجز فليئن به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة

١٦٣٣٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَالَ رَجُلٌ مِنْ عَرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَزَدَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص

مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ

١٦٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ ذَبَّ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ الْغَيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَنَصْرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ خَذَلَهُ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرَوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعْيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصَدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمَكَنَ

١٦٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَعْنِي سُفْلَتَهُ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٦٣٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدَمَ مَرْوَةَ تَهَ لَيْسُقَطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَائَتِهِ إِلَى وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

١٦٣٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيْمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ

مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرَوْى عَلَيْهِ أَوْ تَعِيَهُ

١٦٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي يَتَلَعَّنِي عَنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيَنْكُرُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ قَوْمٌ ثَقَاتٌ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ كَذَبٌ سَمِعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَقَالَ لَكَ قَوْلًا فَصَدَّقَهُ وَكَذَّبَهُمْ وَلَا تُدِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا تَشِينُهُ بِهِ وَتَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٦٣٤٤- وَيَا سَيِّدًا تَقْدِمُ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمَلَهُ

١٦٣٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَاعَ الْفَاحِشَةَ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرْكَبَهُ

١٦٣٤٦- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ع قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا حَتَّى آذَنَ لَكُمْ فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ

يَا رُوحَ اللَّهِ أَكَلَتْ مِنْهَا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع أَكَلَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ لَا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ بَلَى وَاللَّهِ يَا رُوحَ اللَّهِ لَقَدْ أَكَلَتْ مِنْهَا فَقَالَ عِيسَى
ع صَدَقَ أَخَاكَ وَكَذَّبَ بَصْرَكَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥٨-بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَعِزِّهِ وَمَالِهِ وَدَمِهِ

١٦٣٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِيُّ مِنْهُمَا أَظْلَمَ وَوَزْرُهُ وَوَزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَدِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ

١٦٣٤٨-وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ
أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْسِبُوا الْعِدَاوَةَ لَهُمْ

١٦٣٤٩-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَحُزْمُهُ مَالُهُ كَحُزْمِهِ دَمُهُ

وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةٌ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى آخِرِهِ

١٦٣٥٠-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع سَبَابُ الْمُؤْمِنِ
كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ

١٦٣٥١-الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ نِزَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ
النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥٩-بَابُ تَحْرِيمِ الطَّنَنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَاضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

١٦٣٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَالطَّنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ

١٦٣٥٣-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَفْ خَرَجَ مِنْ وَلَائَتِهِ وَإِذَا قَالَ أَنْتَ عِدَوِي كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمَرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءًا

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَائِلٍ مِثْلَهُ

١٦٣٥٤-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعَنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتِهِ وَ كَانَ قِمْنًا أَنْ لَا يَرُوجِعَ إِلَى خَيْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ

بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٦٣٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نُورِ عَظْمَتِهِ وَ جَلَّالِ كِبْرِيَاءِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ فِي عَرْشِهِ وَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

١٦٣٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَظْمِهِ جَلَّالِهِ وَ قُدْرَتِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ

١٦٣٥٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّذِي يُلْعَنُ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغًا وَ إِلَّا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَاحْذَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِنًا فَيَحِلَّ بِكُمْ

١٦٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

جَعَفَرُ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّغْنَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاعِغًا وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ

١٦١- بَابُ تَحْرِيمِ نَهْمِهِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

١٦٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْمُؤْمِنَ أَخَاهُ أَنْمَأْتَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَأُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٦٣٦٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُزْمَةَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ

١٦٣٦١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ ضَعُ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مَا يَغْلِيكَ مِنْهُ وَ لِمَا تَنْظُنُّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦٢- بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

١٦٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

١٦٣٦٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِنًا بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبهْ بِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِنًا بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُنَافِ مِثْلَهُ

١٦٣٦٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَّعَ مُسْلِمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ آذَاهُ وَ لَوْ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ

١٦٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فَفُتِلْتُ

١٦٣٦٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُشْتَبَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٦٣٦٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا أَدْمَى دَمًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شَبَبُهُ الْمَحْجَمُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَمًا قَالَ بَلَى وَ مَا سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنَقَلْتُ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانٍ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ

١٦٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَ الْمَخَاكِهِ

١٦٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِشَرِّ رَأْيِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَسَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَبِ الْبَاغُونَ لِلْبِرِّاءِ الْمَعَايِبِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ

١٦٣٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْفَتَاتِينَ الْمَسَاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ

١٦٣٧١- وَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
شِرَارُكُمْ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبِّهِ الْمُتَبَتُّغُونَ لِلْبِرَاءِ الْمَعَايِبِ

١٦٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرِّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
الْقَتَاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقَتَاتُ قَالَ النَّمَامُ يَا أَبَا ذَرٍّ صَاحِبُ النَّمِيمَةِ لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ ذَا
وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْمَحَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ إِفْشَاؤِكَ سِرِّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ (فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَ
اجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَتْرَةِ)

١٦٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ
النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقُونَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ
قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهَ فَيْحًا وَ دَمًا وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ
لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا
أَدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ

إِنَّ الْأُبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبُولُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَ دَمًا مَا بَالُ الْأُبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى
فَيَقُولُ إِنَّ الْأُبْعَدَ كَانَ يُحَاكِي يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأُبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى
مَا بَنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأُبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ

١٦٣٧٤- وَ فِي عِتَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ مَشَى فِي نَمِيمِهِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْنًا أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ
النَّارَ

١٦٣٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السُّدُوسِيِّ
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ غَالِبِ الْبُصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَاكُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَاءُ بَنَمِيمِهِ

١٦٣٧٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ (الْمَنَانِ وَ عَلَيُّ الْقَتَاتِ) وَ عَلَيُّ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

١٦٣٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ النَّمَامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّيُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ

١٦٣٧٨- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّارِيخِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ
لِلْمَنْصُورِ لَمَا تَقْبَلُ فِي ذِي رَحِمِكَ وَ أَهْلِ الرَّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَا وَاهُ النَّارُ فَإِنَّ النَّمَامَ شَاهِدٌ زُورٍ وَ
شَرِيكٌ إِبْلِيسَ فِي الْإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالِهِ فَتُضَيِّبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ
الْمُكَافِيَّ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَهُ رَحِمَ وَ صَلَّاهَا الْحَدِيثَ

١٦٣٧٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَمَّا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ
النَّمَامُ

١٦٣٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ
بْنَ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ بَيْنَمَا مُوسَى ع يُنَاجِي رَبَّهُ إِذْ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظْلَمَهُ
عَوْشُكَ قَالَ هَذَا كَانَ بَارًا بَوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْسِ بِالنَّمِيمَةِ

١٦٣٨١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يُنْمُ عَلَيْكَ فَاحْذَرُهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَأَعْرِفُهُ
فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَ تَكَلَّفْنِي أَنْ أَكُونَ نَمَامًا فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا مُوسَى فَرَّقْ
أَصْحَابَكَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ثُمَّ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ
فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السَّهْمَ تُقْرِعُ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَاللَّهِ لَأَعُودُ أَبَدًا

١٦٣٨٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَنَانٍ عَنِ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامٍ عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ
ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦٥- بَابُ اسْتِجَابِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ ضُلَحَاءِ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ ص

١٦٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ النَّظَرُ إِلَى الْأَيْمَةِ مِنْكُمْ أَوْ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ ص
فَقَالَ بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ ص عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَا جُهُ وَ لَمْ يَتَلَوُّوا بِالْمَعَاصِي

وَ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَا جُهُ

إِلَى آخِرِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكْ

١٦٦- بَابُ اسْتِعْجَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِلَى الْمُصْحَفِ وَإِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

١٦٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عِبَادَةٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩